2276
.15
.895

2276.15.895
Sabzawāri
al-Hujjah fi sharh al-'Urwah

DATE | ISSUED TO

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Princeton University Library
32101 072239682

al-Sabzawārī, ʿAbd al-Aʿlā

الحجة العليا

في شرح

al-Ḥujjah fī sharḥ al-ʿUrwah

العروة الوثقى

من تقريرات بحث الاستاذ المعظم آية الله

السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري

مد ظله

تأليف

جلال الدين الموسوي الرودباري

(جزء الخمس)

مطبعة النعمان ـ النجف الاشرف (انترتايب)

١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٣ م

2276
.15
.895

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهـــداء

نهدي هذه الذرة اليسيرة ونرفعها بأيدينا الخاطئة القصيرة الى ساحة سماحة السيد الأعظم ومفخر أولاد آدم موعود الأنبياء ومدعو العقلاء منقذ البشر من المهالك والخطر خاتم الأوصياء ونور أبصار الورى وقرة عين سيد الأنبياء شمس الحقيقة في افق الاستتار والغيبة

وقاه الله تعالى من الشر وروحماه وجعلنا من كل مكروه فداه ابن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين أخي الحسن إبنا علي ابن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين .

ثم نقول بلسانى الحال والمقال يا أيها العزيز مسّنا وأهلنا الضر وجئنا ببضاعةٍ مزجات فأوف لنا الكيل وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين .

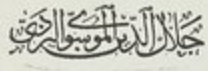

التقريظ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين
ان من اعظم عنايات جل جلاله انه تعالى يوفق احيانا
فيكل عصر رجالا تعرفوا مهمة ويتعهدون ابدا احياء
حفظ احكام الشرع على علاته فسبحان من شاء العنايه
ولا يضمحل بقايا الرحمة الرسالية من شاء جلاله
السيد السند والثقة المعتمد ثقة الاسلام الحاج
الدين الموسوى الحميدى الكردى دات تائيد ايته
فضلا ما نقصه العبد القاصر بين ادراك ودنائة
ابرزه للطبع والنشر جزاه الله تعالى خيرا ورفع له
ذكرا ونظر الى عمله نظرة القبول واعطاه
جميع ما هو المامول والمسئول عبد الاعلى الموسوى
السزوارى
٨ شوال المكرم ١٣٨٢

مقـــدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قرن رسوله الأعظم وذريته بذاته الأقدس فقال جل جلاله واعلموا انما غنمتم من شيءٍ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيءٍ قدير (١) .

والصلوة والسلام على سيد الأنبياء محمد صلى الله عليه وآله سادات الأوصياء . واللعنة على أعدائهم أجمعين الى يوم الدين .

وبعد : ــ فيقول العبد الفقير جلال الدين الموسوي وفقه الله تعالى لمراضيه وجعل مستقبل أمره خيراً من ماضيه خلف المرحوم المبرور العلامة السيد ابراهيم الموسوي الحيدري اليزدي رضوان الله تعالى عليه .

هذا بعض ما استفدناه فيما يتعلق بمباحث الخمس والأنفال من أبحاث سيدنا الاستاذ الفقيه الورع والمحقق في فقه أهل البيت عليهم السلام آية الله العظمى الحاج سيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري أدام الله تعالى ظله الشريف في شهر الله الأعظم من شهور سنة الألف وثلاثمائة واثنين وثمانين

---

(١) أنفال ــ ٤١ .

من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف التحية وكان بحثه الشريف بترتيب كتاب الخمس من العروة الوثقى لأعظم الفقهاء والمحققين قدس الله تعالى سره بنحو الشرح والمزج مع ذكر تمام المتن في صدر الصفحة حفظاً على عدم التصرف فيه ثم ذكر تمامه غالباً أيضاً ممزوجاً بالشرح وإن كان قد يستغنى عن ذكر التمام .

ولكن دعاني الى ذلك إنه قد يكون بمنزلة التلخيص لما مر من الشرح أو بمنزلة المقدمة لما يأتي منه وإن لم يكن فيه احدى الجهتين بينت محصوله والمرجو من الله تعالى بحق من استجير في الملمات بحرمه وفي النائبات بحريمه صلوات الله وسلامه عليه أن ينتفع به المحصلين وان يجعله من ذخائر يوم الدين .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس وهو من الفرائض : ــ وقد جعلها الله تعالى لمحمدٍ صلى الله عليه وآله وذريته عوضاً عن الزكواة إكراماً لهم ومن منع منه درهماً أو أقل كان مندرجاً في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين .

ففي الخبر عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما أيسر ما يدخل به العبد النار قال (ع) من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم .

وعن الصادق عليه السلام إن الله لا إله إلا هو حيث حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال .

وعن أبي جعفر عليه السلام لا يحل لأحدٍ أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا .

وعن أبي عبدالله عليه السلام لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس .

فنقول ومن الله الاستعانة : ــ (الخمس) وفيه جهات من البحث الأولى المعروف أنه حق مالي أصلي" لبني هاشم في أموالٍ خاصة ويعضده اطلاق الحق عليه في عرف المتشرعة أيضاً .

ولكن المحتملات أربعة : ــ الأول أن يكون حكماً تكليفياً محضاً يستتبعه

الوضع وينفيه ظواهر الأدلة وكلمات الأجلة : ـ الثاني أن يكون وضعياً ثابتاً في الذمة يستتبعه التكليف ـ والظاهر تسالم الأصحاب قدست أسرارهم على انه ليس أولاً وبالذات من الحقوق الثابتة في الذمة مثل الدية والفدية والكفارات ونحوها بل الظاهر اتفاقهم على تقدمه على الدين اذا قصرت التركة وكان عين ما تعلق به الخمس باقياً كما تسالموا ظاهراً على سقوطه بتلف المتعلق من غير تفريط الى غير ذلك مما يكشف عن أنه أولا وبالذات حق عيني خارجي وهو الاحتمال الثالث ـ أو يكون من الملك الخارجي في العين وهو الاحتمال الرابع ـ هذا ـ ولكن المتبع هو الدليل وأنـه هل يدل على أنه حق في العين أو ملك لأرباب الخمس فيه .

ولابد أولاً من بيان الأدلة ـ ثم بيان محصولها المستفاد منها ـ .

فنقول أنها على أقسام ـ الأول ما يشتمل على كلمة (اللام) المدعى ظهورها في الملكية كقوله تعالى « واعلموا إنما غنمتم من شيءٍ فأن لله خمسه » .

وفيه أن مفادها الاختصاص بلا أشكال ملكياً كان أو حقياً أو مصرفياً أو لاضافة خاصة وظهورها في خصوص الأول يحتاج الى قرينة وهي مفقودة لو لم نقل بقيامها على أنها في مقام بيان جهة الاختصاص والمصرفية فقط .

وهكذا الأخبار المشتملة على كلمة (اللام) مثل قول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان على كل امرءٍ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة

انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا انــه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا ــ الحديث [٢] .

ان قلت ان أكمل أفراد الاختصاص هو الملكية فاطلاق مثل هذه الأدلة المشتملة على كلمة (اللام) منصرف اليه فيستفاد منها أن الخمس ملك لصاحبه في المتعلق فيكون شريكاً فيه بالشركة العينية الخارجية .

قلت كون الأكملية موجبة للانصراف الى الأكمل في المحاورات العرفية خصوصاً مع كثرة الاستعمال في غيره مشكل بل ممنوع .

الثاني ما يشتمل على كلمة (من) كما في جملة من الأخبار ــ منها قول العبد الصالح عليه السلام في خبر حماد بن عيسى ــ الخمس من خمسة أشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة ــ الحديث [٣] .

ونحوه غيره ــ فيمكن أن تكون كلمة (من) في هذه الأخبار بمعنى (على) نحو قوله تعالى « نصرناه من القوم الذين الخ » أو بمعنى (في) نحو قوله تعالى « واذا نودي للصلواة من يوم الجمعة الخ » أو لمجرد المنشأية يعني أن منشأ تحقق الخمس هذه الامور وأن هذه الامور بمنزلة المادة للخمس كما يقال معاش الفقراء من الصدقات مثلاً .

ويؤيد ذلك بل يدل عليه قول علي بن ابي طالب عليه السلام ــ والخمس يخرج من أربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن

(٢) وسائل الخمس باب ٨ حديث (٨) .

(٣) وسائل الخمس باب ٣ حديث (٤) .

المعادن ومن الكنوز ومن الغوص ــ الحديث [٤] .

وهذه الأخبار مجملة من جهة أنه حق او ملك ويبينها ما يستفاد من الأخبار الآخر أو من قرائن اخرى .

الثالث ما يشتمل على لفظه (على) وهو على قسمين منها ما يكون مدخول كلمة الاستعلاء متعلق الخمس مثل خبر ابن ابي عمير ــ الخمس على خمسة أشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسى ابن أبي عمير الخامسة ــ الحديث [٥] .

ومنها ما يكون مدخولها المكلف مثل خبر عبدالله ابن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام على كل امرءٍ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها ــ الحديث [٦] .

والأخير ظاهر في اشتغال العهدة والالزام الذمي كظهور الأول في التعلق بالعين مع قصوره عن بيان كيفية التعلق لو لم نقل بظهوره في أنه من قبيل الحق لا الملكية كما لا يخفى .

وحينئذٍ فيجمع بينهما بحمل الثاني على بيان الحكم التكليفي والأول على الوضعي .

الرابع ما يشتمل على كلمة (في) مثل موثقة سماعه سئلت أبا الحسن

---

(٤) وسائل الخمس باب ٣ الحديث (١٢) .

(٥) وسائل الخمس باب ٣ الحديث (٣) .

(٦) وسائل الخمس باب ٨ الحديث (٨) .

. . . . . .

عليه السلام عن الخمس فقال عليه السلام في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير ــ الحديث [٧] .

وعن محمد بن مسلم سئلت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحاً فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الأرض قال ــ فقال هذا وأشباهه فيه الخمس ــ الحديث [٨] .

ولفظة (في) يحتمل أن تكون للظرفية كما تستعمل فيها كثيراً ولكن مظروفها مردد بين الحق والملك ولابد أن يستظهر ذلك من الخارج .

ويحتمل أن يكون بمعنى (على) كما في قوله تعالى « ولأصلبنكم في جذوع النخل » فتكون هذه الأخبار مثل القسم الثالث الدالة على مجرد الالزام الوضعي بالنسبة الى المتعلق في الجملة .

(ولكنه مردد بين الحقية والملكية) ويحتمل أن تكون بمعنى السببية كما في قول الصادق عليه السلام في الموثق في قتل الخطاء مأة من الابل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو الف دينار ــ الحديث [٩] .

الخامس ما يشتمل على لفظة (الحق) كما في جملة من الأخبار ــ منها خبر محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام

---

(٧) وسايل الخمس باب ٨ حديث (٦) .

(٨) وسائل الخمس باب ٣ حديث (٤) .

(٩) وسائل الديات باب ١ حديث (٨) .

فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس فقال : ــ ما امحل هذا تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس ، لا نجعل ، لأحدٍ منكم في حل [١٠] .

وعن أبي بصير عن مولانا الباقر عليه السلام في حديث : ــ ولا يحل لأحدٍ أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا نصيبنا [١١] وفي صحيح الفضلاء أنهم قالوا له ما حق الامام في أموال الناس قال الفيء والأنفال والخمس الحديث [١] .

ويدل عليه أيضاً جملة" من الأخبار الآتية في الجهة الثانية المشتملة على لفظ الحق . والظاهر صحة اطلاق الحق على الملك أيضاً عرفاً كما يقال ان لأحد الشريكين حق في المال المشترك مثلاً كما يصح الاطلاق على ما يقابله بل هو الشائع عرفا . ومثل هذه الأخبار لا ظهور لها في الملكية ان لم نقل بالخلاف لكثرة استعمال الحق في مقابل الملك كما لا يخفى .

السادس ــ ما يشتمل على لفظة (المال) كخبر محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام

---

(١٠) وسائل أبواب خمس الأنفال باب ٣ حديث (٣) .

(١١) وسائل أبواب خمس الأنفال باب ٣ حديث (٩) .

(١) وسائل أبواب خمس الأنفال باب ١ حديث (٣٣) .

. . . . . .

يسئله الاذن في الخمس فكتب اليه .

بسم الله الرحمن الرحيم ــ ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم لا يحل مال إلا من وجه أحله الله ــ الحديث [١٢] .

والظاهر ان بين المال والملك عموم من وجه كما ان الظاهر صحة اطلاق المال على الحق القابل للنقل والانتقال بعوض فمن مثل هذا الخبر أيضاً لا يمكن استفادة ان الخمس ملك لأربابه بل لفظة المال اعم منه .

السابع ــ ما اشتمل على لفظة (الخمس) كقول مولانا الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال ــ الحديث [١٣] ونحوه غيره .

او ما اشتمل على قوله عليه السلام (فان لنا خمسه) .

ففي المقنعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كل شيءٍ قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله (ص) فان لنا خمسه ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا نصيبنا الحديث [١٤] .

ولا ريب في ظهور هذه الكلمة سواء كانت مضافة الى الضمير أو لا في الكسر المعهود واما ان هذا الكسر من حيث الملكية أو من جهة كونه متعلق الحق

---

(١٢) وسائل أبواب خمس الانفال باب ٣ حديث (٣) .

(١٣) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ١ حديث (١) .

(١٤) وسائل أبواب خمس الانفال باب ٣ حديث (٩) .

. . . . . .

أو من جهة تشريع مورده .

وبعبارة اخرى هذا الكسر حقي أو ملكي أو من جهة تحديد الاعطاء وتشريعه فلا ظهور له في شيءٍ منها خصوصاً بقرينة سائر ما ورد في الباب .

فتلخص مما مر انه ليس في أخبار الباب ما يكون ظاهراً في ان الخمس ملك لأربابه وهم شركاء مع المالك في ملكه الذي تعلق به الخمس .

نعم لا اشكال في دلالة مجموعها على انه نحو حق لهم متعلق بالعين .

فالمتحصل من مجموع الأدلة بعد رد بعضها الى بعض ان ثبوت الحق في العين هو المتيقن من مدلولها بخلاف الملك المشكوك إرادته منها فلا يصح التمسك بالاطلاق لاثباته .

مع ان الحقية والملكية من صغريات الأقل والاكثر عرفاً كما سيأتي من ان الفرق بينهما بالشدة والضعف اذ الملك هو السلطنة الشديدة بخلاف الحق فمقتضى الأصل العملي أيضاً هو عدم تحقق الملكية في مورد الشك في تحققها .

ومما يؤيد عدم تحقق الملكية في المقام التأمل في ان التبرعات والصدقات مطلقاً مما لا تتحقق الملكية فيها الا بالقبض بل وكذا منذور التصدق به وكذا الهدى المتعين للذبح لا يخرج عن ملك مالكه بمجرد ذلك .

ان قلت ان بعض أخبار الخمس مشتمل على الانفال أيضاً وهي ملك للامام عليه السلام فبقرينة المقابلة يحكم بملكية الخمس لاربابه كملكية الانفال للامام عليه السلام .

قلت ظهور أدلة الانفال في الاختصاص به عليه السلام لا ريب فيه ولا كلام واما الملكية قبل الأخذ والاستيلاء عليه فمحتاجة الى التأمل

. . . . . .

خصوصاً بالنسبة الى صفايا الملوك ونحوها مما يكون غيره عليه السلام مستولياً عليه فعلاً بحسب الظاهر ويكون تحت ملكيته الظاهرية بخلاف مثل سيف البحار ورؤس الجبال وبطون الأودية مما لا يدل لاحد عليها فعلاً فيكون ملكاً له عليه السلام لانها في حكم المأخوذ ــ هذا .

ولقائل ان يشكك فيما استفدناه تبعاً للمشهور من التعلق بالعين بنحو الحقية أيضاً من مطلقات الأدلة بأن ظهورها فيه انما هو بحسب الغالب في الأزمنة القديمة حيث كانوا يعطون الحقوق الواجبة عليهم من الأعيان التي كانت لديهم لقلة النقود في تلك الأزمنة بل كانت النقود لديهم أعز من أعيان أموالهم كما هو كذلك في هذه الاعصار أيضاً في القرى والرساتيق وكان اعطاء الحقوق من الأعيان أيسر من اعطائها من غيرها . فمن هذه الجهة عبَّر في الأدلة بما عبَّر . مع ان المعلوم والمتيقن انما هو حصر تشريع الخمس في هذه الموارد واما استفادة الحقية فهي مشكلة جداً .

الجهة الثانية في ان هذا الحق الثابت من أي نحو من أنحاء الحقوق فنقول قد فصلوا القول قدست أسرارهم في الفرق بين الحق والحكم .

والتحقيق ان الحكم اعتبار عرفي عقلائي وله آثار خاصة من دون تقوّم حقيقته بالاستيلاء والسلطنة أصلاً . بخلاف الحق فانه متقوم عند العرف والعقلاء بالاستيلاء والسلطنة في الجملة على من عليه الحق كما لا يخفى على المتأمل في موارده .

فيكون الفرق بينه وبين الحكم بالتباين وبينه وبين الملك بالشدة والضعف لتقوم كل منهما بالاستيلاء والسلطنة الا انهما في الملك تامة شديدة

بخلاف الحق فلا يكون بتلك التمامية والشدة بل يضعف فيه بحسب اختلاف مراتب الحق قوة وضعفاً .

ثم ان كان هذا الحق من الحقوق القابلة للنقل والانتقال ــ والمعاوضة بالمال فالظاهر ان النزاع بين الملكية والحقية بهذا المعنى ليس له ثمرة عملية وان كان من غيرها فله الثمرة كما لا يخفى .

ولا يبعد ان يقال ان الأصل في كل حق ثبت كونه حقاً هو الضمان وصحة النقل والانتقال والمعاوضة بالمال الا ما خرج بالدليل اذ لا وجه للاستيلاء والسلطنة الا هذا فتشمله العمومات والاطلاقات .

ثم انه قد ذكر للحقوق أقسام ــ بل ربما انهاها بعضهم الى أزيد من عشرين ــ كحق النذر والحلف والخيار ــ والحاصل بتعيين الهدى للذبح وحق الموصى له والشفعة والحاصل بالشرط في عقد لازم والرهانة والجناية الى غير ذلك .

ولكن المشهور بينهم هو الاخيرين ــ ويفرقون بينهما بأن حق الرهانة متعلقة بالعين من حيث الملكية المضافة الى المالك فلا يصح له اخراجه عن ملكه إلا برضا المرتهن ــ وحق الجناية تتعلق بالمال من حيث المالية فقط لا من جهة الاضافة الى المالك .

فلو بيع العبد الجاني مراراً يصح البيع ولا يتوقف صحته على الاذن ولا يبطل حق الجناية أيضاً وحينئذ فان التزم المالك الأول بالفداء فلا رجوع للمجنى عليه على أحد . وإلا فيرجع الى من يشاء ممن ملك الجاني واحداً كان أو متعدداً .

. . . . . .

نعم يستقر الضمان على المالك الاول ان رجع الى غيره ــ ويمكن ارجاع ما ذكر من سائر الحقوق المتعلقة بالأموال اليهما كما لا يخفى لانها اما تتعلق بالملكية فقط أو بالمالية كذلك أو بهما معاً ولا رابع في البين وحق الرهانة من الاخير وحق الجناية من الثاني ولم نجد مثالاً في الحقوق المتعلقة بالاموال للاول فيما تفحصنا عاجلاً بحيث يكون متعلق الحق الملك فقط دون المالية . نعم لا اشكال في تحقق الغصب بالنسبة الى الملك فقط ولو لم يكن مالاً .

وحينئذ فهل يكون الخمس من قبيل حق الرهانة أو من قبيل حق الجناية أو يكون حق في الجملة غلب عليه جانب الحكمية أو بالعكس .

والانصاف قصور الأدلة اللفظية عن اثبات ذلك كله ــ اذ غاية ما يستفاد منها انه متعلق بالعين في الجملة ــ مع الاغماض عما مر سابقاً .

اما كيفية التعلق فلا دلالة لها عليها ولكن على ما احتملناه أخيراً من انها منزلة منزلة الغالب في تلك الازمان من اخراجهم الماليات الواجبة عليهم من الأعيان . او انها في مقام التشريع وبيان مورد الجعل فقط فهي أجنبية عن اثبات ذلك بالمرة .

نعم انها ناصة في حصر مورد تشريع الخمس في السبعة كنصوصية أدلة الزكواة في حصر موردها في التسعة . واما الملكية أو الحقية فلا دلالة عليها حينئذٍ .

ولكن قول ابي جعفر عليه السلام في الموثق لا يحل لاحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا الحديث [١٥] وقوله عليه السلام أيضاً

(١٥) وسائل أبواب خمس الانفال باب ٣ حديث (٩) .

. . . . . .

من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له ــ الحديث [١٦] .

وكذا ما يأتي من أخبار التحليل مثل قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح قال قال أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا ألا وان شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل ــ الحديث [١٧] ظاهر في التعلق بالعين ظهوراً لا ينكر كظهورها في انه من قبيل حق الرهانة .

واحتمال الورود مورد الغلبة او انها في مقام التشريع مما لا يجري فيها كما لا يخفى لانها في مقام بيان حكم الخمس بعد التشريع والثبوت هذا ما هو المستفاد من الأدلة اللفظية .

واما الاجماع فادعى في الزكواة على تعلقها بالعين ــ والظاهر تسالمهم على ان الخمس مثل الزكواة الا ما خرج بالدليل . ولكن كيفية التعلق مسكوتة عنها في كلماتهم الشريفة رضوان الله تعالى عليهم .

نعم اعترف صاحب المدارك (ره) بظهور الكلمات في الاشاعة بل عن ايضاح الفخر (ره) نسبتها اليهم كما في الجواهر .

ولكن لم يعلم المراد من الاشاعة . هل هي الاشاعة الملكية أو الحقية وفي اعتبار أصل هذا الاجماع كلام اذ من المحتمل بل المقطوع به ان مدركه ما وصل الينا من الأدلة .

فتلخص ان غالب الأدلة مع قطع النظر عن مثل قول أبي جعفر عليه السلام

(١٦) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ١ حديث (٥) .

(١٧) وسائل أبواب الانفال باب ٤ حديث (١) .

. . . . . .

فيما مر آنفاً بعد رد بعضها الى بعض محتملة لكون الخمس حقاً لاربابه في المتعلق واما انه من أي قسم من أقسام الحقوق فلا يستفاد منها . فلابد فيها من الرجوع الى أصل العملي ومقتضاه نفي كل خصوصية زائدة على أصل طبيعة الحقية فتكون النتيجة انه من قبيل حق الجناية لان في حق الرهانة خصوصية زائدة وهي ثبوت الحقية من حيث الاضافة الملكية أيضاً زائداً على ثبوتها في اصل المالية من حيث هي .

فالخمس على هذا حق لاربابه في مالية ما يتعلق به . ولكن ظاهر ما مر من قول ابي جعفر عليه السلام في موثق ابي بصير ولا يحل لاحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا نصيباً ــ الحديث [١٨] وقوله عليه السلام أيضاً من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل لــه الحديث [١٩] هو كون التعلق بجهة الملكية أيضاً فيكون من قبيل حق الرهانة . ويؤيد ذلك اخبار التحليل والاباحة كما سيأتي انشاء الله تعالى .

وهل هذا الحق مشاع في تمام المال أو في حصة خاصة منه فيكون من قبيل الكلي في المعين فلا يصح تصرف المالك في شيءٍ من المتعلق على الاول الا مع التضمين شرعاً أو الاستيذان من الحاكم الشرعي . بخلاف الثاني فيجوز له ذلك ما دام مقداره باقياً عنده وجهان مقتضى المرتكزات المنزلة عليها ظواهر الأدلة هو الاول اذ غيره يحتاج الى عناية خاصة ولا دليل عليها .

ومع ان ظاهرهم التسالم على ظهور الكسور مطلقاً في الاشاعة الا مع

(١٨) وسائل ابواب خمس الانفال باب ٣ حديث (٩) .

(١٩) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ١ حديث (٥) .

القرينة على الخلاف فراجع مسئلة بيع نصف الدار . والكسور الواقعة في متعلق الوصية والاقرار المعنونة في كتب الفقهاء الأخيار .

ان قلت ان ظاهر الأدلة المشتملة على لفظة في هو الاخير . قلنا قد مر قوة احتمال ان يكون مثل هذه الادلة في مقام بيان مورد الجعل والتشريع فلا دلالة لها على شيءٍ أصلاً مع صحة استعمال هذه اللفظة في المشاع أيضا كما لا يخفى . هذا قليل من كثير مما يتعلق بهاتين الجهتين .

الجهة الثالثة هل الحق الخمسي الثابت لأرباب الخمس عرض على ملك الملاك او ملكهم عرض على ما لأرباب الخمس ولكنهم رضوا عن الملاك بالخمس فنقول :

قد استفاضت الأخبار بالثاني فعن مولانا الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خلق الله آدم واقطعه الدنيا قطيعة فما كان لآدم فلرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله (ص) فهو للأئمة من آل محمد (ص) ــ الحديث [٢٠] .

وعنه عليه السلام أيضاً وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده المتقين أنا وأهل بيتي أورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا ــ الحديث [٢١] .

وعن الصادق عليه السلام . يا أبا محمد أما علمت ان الدنيا والآخرة للامام عليه السلام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له ذلك من

(٢٠) وافي باب ان الارض كلها للامام عليه السلام ص ٣٨ .

(٢١) وافي باب ان الارض كلها للامام عليه السلام ص ٣٨ .

. . . . . .

الله تعالى ــ الحديث [٢٢] .

وعنه عليه السلام أيضاً يا أبا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله تعالى منها من شيءٍ فهو لنا ــ الحديث [٢٣] الى غير ذلك من المستفيضة المتفرقة في الابواب المختلفة .

وقد ارتكز في النفوس أيضاً أولوية سلطان الحق بالنسبة الى الاموال من الملاك بل اولويته بالنسبة الى النفوس أيضاً من أنفسهم وقد اعترفوا به حين قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة الغدير المعروفة الست اولى بكم من أنفسكم الخ ودعتهم فطرتهم الى أن قالوا بلى يا رسول الله (ص) .

فيقع الكلام حينئذٍ في ان ملكيتهم عليهم السلام للاشياء ملكية واقعية احاطية من الاضافة الاشراقية كملكية الباري تبارك وتعالى للاشياء . أو ملكية أمرية يعني ان نظام التشريع والامر والنهي في الاشياء اليهم . أو ملكية اضافية مقولية اعتبارية كملكيتنا لاملاكنا . ويؤيد الاول الاخبار الدالة على انهم عليهم السلام وسائط الايجاد والافاضة ويكفيك في ذلك ما استفاض من زيارة سيد الأوصياء عليه السلام وخليفتك الذي به تأخذ وتعطي وتصيب وتعاقب . ويؤيد الثاني ما استفاض على انهم اولو الأمر الذين أمرنا بطاعتهم .

وفي المأثورات ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من

---

(٢٢) وافي باب ان الارض كلها للامام عليه السلام ص ٣٩ .

(٢٣) وسائل أبواب الانفال باب ٤ خبر ١٣ .

. . . . . .

بيوتكم [٢٤] وغيره مما لا يخفى من الاخبار التي تدل على انهم عليهم السلام قد فوض اليهم كما فوض الى رسول الله صلى الله عليه وآله ــ وقد عقد لها في الكافي باباً على حدة ــ ومن أخباره ما عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام • لا والله ما فوض الله الى أحد من خلقه الا الى رسول الله صلى الله عليه وآله والى الائمة عليهم السلام قال الله تعالى انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله وهي جارية في الاوصياء ــ الحديث [٢٥] •

وفي حديث آخر فما فوضه الله الى رسوله فقد فوضه الينا الخ [٢٦] وفي ثالث ان الله فوض الى سليمان ابن داود (ع) فقال هذا عطاؤنا فأمنن او امسك بغير حساب • وفوض الى نبيه (ص) فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما فوض الى رسول الله (ص) فقد فوض الينا ــ الحديث [٢٧] الى غير ذلك من الاخبار •

وليس المراد بالتفويض في مثل هذه الأخبار سلب اختيار الله تعالى فيما فوض اليهم وانه تعالى شأنه لا اختيار له فيه بل المراد انه حيث علم الله سبحانه وتعالى انهم صلوات الله عليهم لا يختارون الا الصلاح بل الاصلح بالنسبة الى نفوسهم الشريفة وبالنسبة الى غيرهم من الامة فوض اليهم كيفية

(٢٤) البحار ج ٣٣ ص ١٤٣ نقلاً عن مل ، كا •
(٢٥) الحدائق ج ٥ ص ٧٣ ط ق •
(٢٦) الحدائق ج ٥ ص ٧٣ ط ق •
(٢٧) الحدائق ج ٥ ص ٧٣ ط ق •

. . . . . .

بيان الاحكام بحسب ما يرونه من المصالح الوقتية ونحوها كالتقية وغيرها . وقد ورد نظير ذلك في جملة من الاخبار بالنسبة الى المؤمن أيضاً ففي موثق سماعة قال ابو عبدالله عليه السلام ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه ــ الحديث [٢٨] . والفرق ان ما فوض الى المؤمن انما هو اموره الشخصية بخلاف الائمة فان المفوض اليهم الامور الشخصية والنوعية . ويؤيد الاحتمال الثالث ظواهر ما ورد من اخبار الباب .

والحق ثبوت تمام المراتب الثلاثة لهم صلوات الله عليهم منّاً من الله تعالى عليهم ولا اشكال في عدم التنافي بين الاولين وبين الملكية الشخصية الحاصلة لافراد الملاك فيتحقق الجمع بينهما كما ان الظاهر تحقق التنافي بينها وبين الاخير فلا يتحقق الملكية الشخصية للامام ولغيره .

نعم يبقى الكلام في انه على الاخير هل تكون ملكيتهم شخصية طليقة محضة أو من حيث انهم سلطان الخلق وساسة العباد ومديري البرية والبلاد كملكية رجال الدولة لخزائن أموالها بناءً على القول بها . وبعبارة اخرى ملكية التصرف فيما يراه من المصالح الواقعية . ويؤئد الثاني بل يدل عليه التعبيرات الواقعة في ألسنتهم الشريفة صلوات الله عليهم أجمعين مثل (بيت المال) و (فيء المسلمين) و (مال الله) واقتصارهم عليهم السلام على ما يدفع به الضرورة بالنسبة الى أنفسهم . وشدة تنزههم عنه والتشديد على من تجاوز الحد فيه من العمال والامراء كما هو المعلوم من سيرتهم الشريفة وطريقتهم

(٢٨) وافي أبواب خصائص المؤمن ومكارمه ص ١٣٢ .

المستقيمة عند ظهور دولتهم وفي دولة غيرهم وكمال مواظبتهم عليهم السلام على التصرف في الاموال والحقوق مطلقاً بحسب القوانين الشرعية لا السلطنة الملكية الشخصية .

وفي الشرايع في كتاب احياء الموات عند بيان حق السبق قال (ره) وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احيائه ولا تحجيره انتهى .

وفي الجواهر قال (ره) بلا خلاف اجده فيه عدى ما تسمعه من تذكرة وذلك لأن مورد الثلاثة الموات لا ما يتعلق به حق المسلمين خلافاً لبعض العامة فجوّز اقطاع الامام لأن له يداً وتصرفاً فيما يصلح للمسلمين كما ان له ازعاج بعض الجالسين وهو مبني على اصولهم لا اصولنا التي منها عصمة الامام عليه السلام الذي هو وان كان اولى بالمؤمنين من أنفسهم إلا أن تصرفه في ذلك يكون على القوانين الشرعيـــة . نعم لو فعـــل كان هو القانون الشرعي انتهى .

وهنا فروع كثيرة شريفة عدم الابتلاء بها يقتضي صرف الوقت في الاهم الى أن تطلع شمس الحقيقة فتزيل الجهل والظلمة . وحينئذ يغنى العيان عن البيان .

فتلخص من جميع ما مر ان الخمس حق خاص لأربابه من سنخ حق السلطان على الرعية فيما يحتاج اليه لاموره الشخصية او النوعية . وان الزكواة حق خاص للفقراء على الأغنياء . وهذان الحقان من الحقوق العرفية العقلائية الغير الخاصة بملة بالخصوص ومذهب مخصوص وقد امضاها الشارع الأقدس وحدد لهما حدوداً خاصة وأحكاماً مخصوصاً .

فائدة مهمة سيأتي انشاء الله تعالى تشريع الخمس في الموارد السبعة بحسب ما يذكر في كل مورد من الأدلة الخاصة ولم يقل أحد بالعفو عنه بعد ثبوته في مورد من موارده الا في الارباح فعن القديمين [1] العفو عنه واستقر المذهب على خلافهما .

وفي الجواهر في خمس الأرباح ما لفظه هو الذي استقر عليه المذهب والعمل في زماننا هذا بل وغيره من الأزمنة السابقة التي يمكن دعوى اتصالها بزمان أهل العصمة . وفي الحدائق في المقام الخامس من كتاب الخمس ووجوب الخمس في هذا النوع هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه المنتهى والتذكرة الاجماع وتواتر الاخبار وعن الشهيد في البيان على ما في الحدائق وظاهر ابن الجنيد وابن أبي عقيل العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه . والاكثر على وجوبه لانعقاد الاجماع عليه في الأزمنة السابقة لزمانهما . واشتهار الروايات فيه انتهى .

وفي المدارك ان الاخبار بثبوت الخمس في هذا النوع مستفيضة جداً وانما الاشكال في مستحقه وفي العفو عنه الخ .

وعلى هذا فخلافهما قدس سرهما غير قادح لكثرة ما نسب اليهما من خلافهما في المسلمات كما لا يخفى وحينئذ فمقتضى الاخبار والاجماع هو الثبوت الا ان يدل دليل معتبر على العفو والسقوط ولو فرض تعارض أدلة الطرفين وعدم الترجيح في البين فالمرجع هو الاصول العملية ومقتضاها استصحاب عدم العفو وعدم السقوط بعد تحقق أصل التشريع والثبوت

(١) ابن الجنيد وابن ابي عقيل .

. . . . . .

فيقع الكلام في المقامين الأول في بيان مفاد الأدلة . الثاني في ان مستحق هذا القسم هل هو من استحق سائر الأقسام من الامام والسادة او هذا القسم بتمامه خاصة حق الامام عليه السلام .

اما الاول فلابد أولاً من بيان الأدلة المثبة ثم ذكر ما استدل به على الخلاف . اما الاولى فمنها آية الغنيمة على ما سيأتي من شمولها لكل فائدة وتفسيرها بها في الاخبار كما سيأتي انشاء الله تعالى .

ومنها أخبار مستفيضة كما عن المدارك بل متواترة كما عن الحدائق مثل ما كتبه مولانا الرضا عليه السلام . بسم الله الرحمن الرحيم . ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم لا يحل مال إلا من وجه أحله الله . ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري به أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي بما عهد اليه وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام ــ الحديث (٢٨) .

وكخبر محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثاني عليه السلام . اخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفاد الرجل من قليل أو كثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة ــ الحديث (٢٩) .

---

(٢٨) وسائل أبواب الانفال باب ٣ خبر (٣) .

(٢٩) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٨ خبر (١) .

. . . . . .

فانه ظاهر في استمرار هذا الحكم بعد ثبوت تشريعه الى زمانه عليه السلام ومثله توقيع ابي الحسن الثالث عليه السلام في خبر محمد بن شجاع النيشابوري لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته ـ الحديث [٣٠] .

وعن علي ابن مهزيار قال قال لي علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم وأي شيء حقه فلم أدر ما أجيبه فقال عليه السلام يجب عليهم الخمس فقلت ففي أي شيء فقال في امتعتهم وصنائعهم (ضياعهم) قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال عليه السلام اذا امكنهم بعد مؤنتهم ـ الحديث [٣١] .

ومثل قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مهزيار الطويل فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ـ الحديث [٣٢] ويدل عليه أيضاً ما في ذيل هذا الصحيح من التأكيد الاكيد في ايصال الخمس اليه عليه السلام كما سيأتي انشاء الله تعالى في الارباح .

وفي خبر عبدالله ابن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام على كل امرء غنم أو اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من

---

(٣٠) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٨ حديث (٢) .

(٣١) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٨ خبر (٣) .

(٣٢) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٨ خبر (٥) .

أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيءٍ عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا ــ الحديث [٣٣] الى غير ذلك مما ذكر في المفصلات الظاهرة بل الصريحة في أصل تشريع الخمس وثبوته .

واما ما يمكن أن يستدل به على الخلاف فجملة من الأخبار كخبر حكيم مؤذن بني عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الا فادة يوماً بيوم إلا ان ابي جعل شيعتنا في حلٍّ من ذلك ليزكوا ــ الحديث [٣٤] .

وفيه ان اظهار تحليل الاب وسكوته عليه السلام عن تحليله من قبل نفسه مع انه عليه السلام كان مورد الابتداء حين السؤال قرينة على أن تحليل الاب كان لأجل جهة خاصة كما سيأتي انشاء الله تعالى بيانها . ومثل ما مر من خبر ابن سنان من قوله عليه السلام إلا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ــ الحديث [٣٥] .

وفيه انه لا تدل الا على جواز التحليل في الجملة للامام عليه السلام ولا اشكال في جوازه له كذلك كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى .

وفي الصحيح النصرى عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ان لنا

(٣٣) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٨ خبر (٨) .

(٣٤) وسائل أبواب الأنفال باب ٤ خبر ٨ .

(٣٥) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٨ خبر ٨ .

أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقاً قال فلم احللنا اذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهو في حلٍّ مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ــ الحديث (٣٦) .

وعن يونس ابن يعقوب قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وإنا عن ذلك مقصرون فقال أبو عبدالله عليه السلام ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ــ الحديث (٣٧) .

وفيه ان جملة ذلك اليوم اشارة الى ان التحليل وقع منه لأجل جهة خاصة كما سيأتي انشاء الله تعالى بيانها .

وفي صحيح الفضلاء (عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم) كلهم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا الينا حقنا ألا وان شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل الحديث (٣٨) .

وفيه انه يحتمل قريباً أن يكون المراد ان شيعتنا في حلٍّ في بطونهم وفروجهم لأنهم يؤدون الينا حقنا وليس كذا غير شيعتنا فيكون أجنبياً عن المقام وعن الصادق عليه السلام في خبر ضريس الكناسي اتدري من أين

(٣٦) وسائل أبواب الانفال باب ٤ خبر ٩ .

(٣٧) وسائل ابواب الانفال باب ٤ خبر ٦ .

(٣٨) الوسائل أبواب خمس الانفال باب ٤ الحديث (١) .

. . . . . .

يدخل على الناس الزنا فقلت لا أدري فقال من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم ـ الحديث (٣٩) وعن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان أشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وليزكوا أولادهم ـ الحديث (٤٠) .

وعن مسمع بن عبدالملك قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني كنت وليت الغوص فاصبت أربعمأة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان أحبسها عنك واعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا فقال ومالنا من الارض وما اخرج منها الا الخمس يا أبا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا أبا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا ـ الحديث (٤١) .

وفيه انه في مورد خمس الغوص ولا قائل بالاباحة فيه فهو مخالف للاجماع من هذه الجهة وذيله ظاهر في الأنفال ولا ربط له بالمقام .

وفي التوقيع الرفيع المذكور في اكمال الدين للصدوق عليه الرحمة واما

---

(٣٩) الوسائل أبواب خمس الانفال باب ٤ حديث (٣) .

(٤٠) الوسائل أبواب خمس الانفال باب ٤ حديث (٥) .

(٤١) الوسائل أبواب خمس الانفال باب ٤ حديث (١٣) .

. . . . . .

الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى ان يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث ــ الحديث (٤٢) .

وفيه انه معارض بفعله أرواحنا فداه من جعل الوكلاء الذين يأخذون الخمس ويوصلونه الى الناحية المقدسة وبقوله عليه السلام في خبر الخرائج والجرائح حيث قال عليه السلام فيه يا حسين كم تزرء على الناحية ولم تمنع أصحابي عن خمس مالك ــ الحديث (٤٣) . ومع انه غير مذكور في كتب الأربعة التي عليها المدار .

هذا بعض ما استدل به على الخلاف وهناك أخبار اخر مثل ما ذكر والجواب عنها كلية يتوقف على بيان أمرين .

الأول ان من سبر أحوال أئمة الدين صلوات الله عليهم أجمعين مع الخلفاء الجائرين يطمئن بأن جميع ما ورد عليهم من جائري زمانهم لم يكن إلا لأجل انهم مظنة جباية الأموال والصدقات وكان أعدائهم انما يترصدون ذلك منهم بكل وجه وحيلة امكنهم وذلك لأن السلطنة والخلافة كانت متقومة بجباية الاموال في تلك الأزمنة بل في كل زمان وهي الجهة الوحيدة التي تصرف فيها الهمة التامة والعناية الشديدة ولم يكن ولا يكون هم الخليفة والملك ورجال الدولة بالنسبة الى من يجبى اليه المال دون الملك والسلطان إلا تهدير الدم وتفريق الجمع والقتل والحبس والتعذيب بأي وجه اقتدروا

---

(٤٢) وسائل أبواب خمس الانفال باب ٤ حديث (١٦) .

(٤٣) وسائل أبواب الانفال باب ٣ حديث (٨) .

. . . . . .

عليه ففي مثل هذا الزمان كيف يمكن للامام عليه السلام بيان الحكم الواقعي بالنسبة الى الخمس سيما بالنسبة الى الأرباح التي هي أهم مصادر جباية المال ثم كيف يمكنه الأخذ والصرف في مصارفها بنفسه الاقدس وهل هذا الا تعريض لنفسه المقدسة ولشيعته على الهلاك . فالخمس في تلك الأزمنة خصوصاً الأرباح منه كان دائراً بين ان يصرف الى الامام عليه السلام وفيه اراقة الدماء وتهدير نفوس الصلحاء والأبرياء أو الى حكام الجور فلا مصرف لها حينئذ الا ما نقل عنهم في التواريخ المعتبرة من الصرف في المصارف الغير المرضية . أو صرف الشيعة خمسهم لنفسهم حتى يظهر الأمر . والفطرة السليمة قاضية بتعيين الأخير فأمرهم عليهم السلام بصرف الشيعة الخمس لنفسهم وبنفسهم كان لأجل المانع عن الايصال الى أهله لا لاجل المقتضى للاباحة . وعللوا أئمة الدين عليهم السلام ذلك بتلك العلة لأجل التقية وايهام الأمر والتعريض للمخالفين أيضاً بعدم طيب ولادتهم .

الثاني ــ الاباحة والتحليل على أقسام : (الاول) الاباحة والتحليل الواقعيين مع تحقق المقتضى لهما واقعاً وفقد المانع كاباحة المباحات وحليتها .

الثاني ــ الاباحة الثانوية كاباحة اكل الميتة عند الاضطرار مثلاً سواء كان الاضطرار نوعياً أو شخصياً وسواء كان من ناحية المكلف أو من ناحية قصور الظروف وقصور المكلفين عن بيان الحكم الواقعي فيضطر لأجلها الشارع الأقدس الى الترخيص الظاهري وهذه قد يكون دائمياً بأن يكون الاضطرار مثلاً حكمة لتشريع الاباحة واخرى تكون موقتة محدودة بوقت الاضطرار خاصة .

الثالث ــ الاباحة بمعنى عدم وجوب الاستيذان مثلاً في الخصوصيات ممن له الاذن لمصالح في ذلك لا بمعنى اباحة نفس الخمس للملاك فالمعنى حينئذ أنا أبحنا لشيعتنا اعطاء الخمس وما هو سهمنا منه وصرفهما في مصارفهما من دون لزوم مراجعة الينا في ذلك وبعبارة اخرى يكون التحليل والاباحة اذناً من الامام (ع) لهم في صرفه في المصارف الواجبة .

الرابع ــ ان الاباحة في هــذه الاخبار يمكن أن تكون بالنسبة الى الاموال التي فيها الخمس وتصل الى الشيعة ممن لا يعتقد الخمس فانه لا يجب عليهم اخراج خمسه بل يحل جميعه لهم كما هو كذلك في زماننا هذا أيضاً وسيأتي تفصيله انشاء الله تعالى أو بالنسبة الى خصوص مؤنة السنة كما هو كذلك في كل عصر وزمان .

ومع احتمال الاباحة والتحليل لهذه المحتملات لا يصلح لمن يدعي العفو إلا أن يثبت ظهورها في المعنى الأول أو الاول من الثاني وهو مشكل بل ممنوع جداً هذا .

مع ان ما يظهر منه الاباحة والتحليل خلاف المشهور بل الاجماع المدعى بل خلاف سيرة الائمة من جعل الوكيــل مهما قدروا على ذلك وتشديدهم عليهم السلام في أمر الخمس كما مر في جملة من الأخبار وسيأتي في جملة اخرى انشاء الله تعالى . ومع انها موافقة للعامة فكيف يصح للفقيه أن يعتمد عليها .

فما أحسن وأمتن قول صاحب الجواهر قدس سره حيث قال فما ورد

. . . . . .

منهم عليهم السلام ما هو ظاهر في اباحة الخمس مطرح أو منزل على حصة خاصة او خصوص ذلك الوقت من خصوص ذلك الامام اذ امر خمس كل زمان راجع الى امام ذلك الزمان بل قد يمنع تسلط امام زمان على اباحة ما يتجدد في زمان امام آخر الا ان يكون ذلك منه عن أمر مالك الخلائق لا اباحة منه جارية على نحو اباحة الملاك وأهل الولاية لاموالهم ومالهم الولاية عليه والا فهي لا تشمل ما يتجدد في غير زمانه مما يتعلق به الخمس فتأمل انتهت عباراته الشريفة .

تنبيهان ــ الاول جميع ما ورد من أخبار التحليل والاباحة يحتمل قوياً أن يكون من دسائس خلفاء الجور بواسطة أصحاب الائمة صلوات الله عليهم حتى يعرفوا ما يصل اليهم من الأموال ومن أي وجه وبأي طريق يكون ذلك حتى يمحوا تلك الوجه ويسدوا ذلك الطريق ويشتدوا على من يفعل ذلك حبساً وتبعيداً بل قتلاً وإعداماً كما فعلوا نظيره بمسلم ابن عقيل (ع) .

ومن راجع التواريخ المعتبرة يعترف بذلك . وأئمة الدين كانوا ملتفتين الى هذه الجهة فاظهروا التحليل والاباحة حفظاً لدماء الشيعة صلوات الله عليهم . فليس للفقيه الخبير احتمال المعارضة لهذه الاخبار مع المستفيضة الدالة على خلافها بطرقٍ من الدلالة .

ويؤيد ما مر بل يدل عليه ما في البحار باب أحوال السفراء الذين كانوا في زمن الغيبة الصغرى في أحوال أبي عمرو عثمان بن سعيد العمري ويقال له السمان أيضاً لأنه كان يتجر في السمن تغطيةً على الأمر وكان الشيعة اذا حملوا الى أبي محمد عليه السلام ما يجب عليهم حمله من الاموال انفذوا الى

أبي عمرو فيجعله في جراب السمن وزقاقة ويحمله الى أبي محمد عليه السلام تقية ـ الحديث (٤٤) فيستفاد من مثل هذا امور لا يخفى على الخبير البصير .

واما المقام الثاني وهو ان مستحق هذا القسم من الخمس هو مستحق سائر الاقسام . فمقتضى اطلاق أدلة مصرف الخمس هو ذلك الا أن يدل دليل على الخلاف . ولا دليل عليه الا ظاهر ما مر من خبر ابن سنان فانه ظاهر في اختصاص هذا القسم من الخمس بالحجج (ع) وفيه انه ان كان لهم من حيث انهم معصومون وحجج الله على خلقه فحينئذ يخالف مصرف سائر الاقسام . واما ان كان لهم من حيث انهم تحرم عليهم الصدقة كما يدل عليه ذيل الخبر . فلا يستفاد الاختصاص حينئذ فذكرهم عليهم السلام على هذا من باب انهم رأس العائلة ورئيسهم . فالحق كون مصرف هذا القسم منه هو كسائر الأقسام وسيأتي انشاء الله تعالى ما له نفع في المقام في مستقبل الكلام .

الثاني ـ اخبار التحليل مشتملة على قولهم عليهم السلام (لتطيب ولادتهم وليزكوا) على ما مر . والمراد بالثاني هو طيب الولادة أيضاً وفي هذا التعليل خفاء لما تسالم الفقهاء عليه من عدم ترتب تمام أحكام المعاوضات على النكاح . فلو جعل المهر من مال الغير او ما لا يصح ان يجعل مهراً يصح النكاح ويبطل المهر وتستحق الزوجة مع الدخول مهر المثل . فما المراد بهذا التعليل .

ولا يبعد أن يقال للزنا مراتب وكذا طيب الولادة . وفي بعض الأخبار ان زنا العين النظر . فكون المهر حق الغير او ما لا يحل وان لم يتحقق به الزنا المعهود . ولكن يؤثر ذلك في بعض مراتب خبث الولادة وعدم طيبها

(٤٤) البحار المجلد الثاني عشر ص ٩٣ .

(فصل) فيما يجب فيه الخمس وهو سبعة أشياء :

وهو كذلك كما لا يخفى .

ويمكن أن يكون ذلك من العلل الاقناعية لمصالح تمنع عن ابراز الواقع . أو يكون المراد في خصوص الجواري المشترات من الأرباح . ولكنه يصح بناءً على الشركة ألحقية واما بناءً على كون التعلق من قبيل حق الرهانة فمشكل بل ممنوع . لأن التصرف في مورد حق الرهانة وان كان حراماً تكليفياً . ولكن لو تصرف بالوطي لا يكون الولد الحاصل منه ولد الزنا كما لا يخفى واما ان كان من قبيل حق الجناية فالظاهر صحة التصرف ــ هذا .

ولكن الظاهر ان المراد هي الجارية الفرهة المغنومة التي هي ملك للامام عليه السلام . او الجواري المغنومة بغير اذنه (ع) فانها ملكه صلوات الله عليه كما يأتي انشاء الله تعالى في بحث خمس الغنيمة ويستفاد ذلك عن خبر الفضيل عن الصادق عليه السلام حيث عبر عن ذلك بالفيء . ففيه قال أبو عبدالله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلى نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ــ الحديث (٤٥) .

اذ المراد بالفيء هو ما كان لهم عليهم السلام ورجع منهم الى الشيعة .

(فصل فيما يجب فيه الخمس وهو سبعة أشياء) الغنائم والمعادن والكنز والغوص والحلال المخلوط بالحرام والارض التي اشتراها الذمي من المسلم والفوائد بحسب استقراء الأدلة الشرعية انما الكلام في ان هذه الموارد السبعة يمكن ادراجها تحت دليل واحد او يستفاد حكم كل واحد منها من دليله الخاص به .

---

(٤٥) وسائل أبواب الأنفال باب ٤ حديث ١٠ .

. . . . . .

فعن الشهيد في البيان ان هذه السبعة مندرجة تحت الغنيمة بل عن مجمع البيان نسبة ذلك الى أصحابنا وعن المحقق في جهاد الشرايع فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسب برأس المال كأرباح التجارات أو بغيره انتهى ويعضده اللغة والعرف فان الغنيمة فيهما الفائدة المكتسبة بل مطلق الفائدة سواء كانت بالاكتساب أو بغيره وان كان الانصراف الى الغنيمة الخاصة من الحروب مما لا ينكر ــ ولكنه مما لا يضر بصحة الاطلاق لكونه بدوياً لا يعتنى به كما لا يخفى .

وفي جملة من الأخبار أيضاً دلالة عليه منها فقه الرضوي . وكلما أفاده الناس غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص الحديث وفي خبر الحكيم سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى واعلمو انما غنمتم (الخ) فقال أبو عبدالله عليه السلام هي والله الافادة يوماً بيوم الحديث وفي صحيح ابن مهزيار . واما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام الحديث .

والظاهر ان قوله عليه السلام والفوائد تفسير للغنائم وحينئذ فيكون ذكر الاكتساب بعدها في بعض الأخبار كقول أبي عبدالله عليه السلام على كل امرءٍ غنم او اكتسب الخمس الحديث من ذكر الخاص بعد العام . ولعله لأجل ان الغالب في الغنيمة والفائدة ما هي الحاصل بالكسب والاكتساب . وسيأتي في الكنز ان مورد نزول الآية الكريمة كان فيه .

ولكن اطلاق الفائدة والغنيمة عرفاً على الارض التي اشتراها الذمي والمال المخلوط بالحرام مشكل جداً خصوصاً في بعض اقسامها ــ كما لا يخفى وحيث ان ما يعتبر في كل واحد من الموارد من شرائطها وحكم كل واحد منها

الأول الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم •

ثبت بدليل خاص يدل عليه • فأتعاب النفس في انها داخلة في الغنائم أو لا مما ليست فيه فائدة مهمة والاولى بيان كل واحد من الاقسام فنقول :

(الاول الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم) ويدل عليه الادلة الثلاثة فمن الكتاب آية الغنيمة ومن الأخبار نصوص كثيرة كموثق ابي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فان لنا خمسه ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا ــ الحديث [1] وكموثق ابن أبي عمير الخمس على خمسة أشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسى ابن أبي عمير الخامسة ــ الحديث [2] وكمرسلة حماد عن العبد الصالح عليه السلام الخمس من خمسة أشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة ــ الحديث [3] •

وذكر الملاحة فيه وفي غيره مع انها من المعدن كما في صحيح ابن مسلم سئلت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً فقال هذا المعدن فيه الخمس ــ الحديث [4] لعله لاجل ان المنصرف بدواً من المعادن غيرها فيكون ذكرها من باب ذكر الخاص بعد العام للتنصيص على انها من المعدن أيضاً •

(١) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٢ حديث (٥) •
(٢) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٢ حديث (٢) •
(٣) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٢ حديث (٤) •
(٤) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٣ حديث (٤) •

بشرط أن يكون باذن الامام عليه السلام من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه والمنقول وغيره كالأراضى والأشجار ونحوها .

وعن عبدالله بن سنان سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة ــ الحديث (٥) وعن سماعة عن ابي عبدالله وابي الحسن عليهما السلام قال سئلت احدهما عن الخمس فقال ليس الخمس الا في الغنائم الحديث (٦) .

ولا يخفى ان الحصر فيهما محمول على الحصر الاضافي أو على ان المراد بها مطلق الفائدة او لأجل شيوعها في تلك الأزمنة لكثرة الغنائم فيها أو لأجل أن الخمس المذكور في القرآن ليس إلا في الغنائم ــ ثم اني كلما تفحصت عاجلاً في الروايات المشتملة على لفظة (الخمسة) لم أجد فيها ما يشتمل على تمام العدد من دون الاحتياج الى التأويل .

ومن الاجماع ما في الجواهر حيث قال (ره) بل الظاهر الاجماع عليه بل في الرياض دعواه صريحاً كما في المدارك حكايته عن المسلمين عليه ــ انتهى وفي المستند قال وجوب الخمس فيها في الجملة اجماعي بين المسلمين ونقل الاجماع عليه مستفيض انتهى هذا ولكن ليس وجوبه فيها مطلقاً بل (بشرط أن يكون باذن الامام عليه السلام) وهو المتيقن من موردها ولقول مولانا الصادق عليه السلام في خبر ورّاق المنجبر بعمل المشهور اذا غزا قوم بغير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بأمر الامام فغنموا

---

(٥) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٣ حديث (١) .

(٦) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٣ حديث (١٥) .

كان للامام عليه السلام الخمس ــ الحديث [٧] وهل يختص هــذا بزمان الحضور او يعم زمان الغيبة سيأتي تفصيله انشاء الله تعالى فيجب الخمس فيها ان كان الغزو مع الاذن مطلقاً (من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه والمنقول وغيره كالأراضي والأشجار ونحوها) .

لاطلاق الأدلة بل عن ظاهر المدارك دعوى الاجماع عليه ــ وعن صاحب الحدائق أيضاً نسبته الى ظاهر الاصحاب لكنه أنكر ذلك عليهم واستظهر الاختصاص بالمنقول من أمرين « الأول ما دل على القسمة الظاهرة في المنقول كصحيح ربعي كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة اخماسٍ ــ الحديث » [٨] وفيه امكان القسمة في غير المنقول أيضاً بل ووقوعه خارجاً كما هو المتعارف وان كان تمسكه بصدر الحديث وهو جملة (كان رسول الله (ص) اذا أتاه المغنم أخذ صفوه) حيث ان الاتيان لا يصدق بالنسبة الى غير المنقول ففيه انه من باب المورد لا من باب التخصيص به . « الثاني ــ ما دل على ان الاراضي ملك لجميع المسلمين الى يوم القيمة ساكت عن حكم خمسها» وفيه انها غير آبية عن التقييد بما دل على وجوب الخمس في الغنيمة كمــا هو ظاهر الاصحاب ــ نعم لا يبعد ان تكون اخبار التحليل والاباحة شاملة لخمس الأراضي أيضاً ــ ثم انه لابد وان يستثنى من الغنيمة أشياء ان كانت فيها ويخمس البقية بعده .

---

(٧) وسائل أبواب الانفال باب ١ حديث (١٦) .

(٨) وسائل ابواب قسمة الخمس باب ١ حديث (٣) .

بعد اخراج المؤن التي انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها وبعد اخراج ما جعله الامام عليه السلام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح .

الأول ــ (بعد اخراج المؤن التي انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعى ونحوها منها) لعموم ان الخمس بعد المؤنة وهو وان كان شاملاً لما انفق عليها قبل التحصيل أيضاً لكن الظاهر تسالم الفقهاء على عدم استثنائها مع ان مقتضى قاعدة العدل والانصاف المبنية عليها أحكام الشريعة السمحة السهلة هو اخراجها أيضاً لو لم يكن دليل على الخلاف وقد ثبت بالنسبة الى ما قبل التحصيل لما مر من تسالم الاصحاب على عدم استثنائها دون ما بعده .

ان قلت ان مقتضى عموم وجوب الخمس هو ادائه مطلقاً بلا استثناء المؤنة ولو كانت بعد التحصيل . قلت ليس كذلك لأنه في مقام أصل التشريع وليس متكفلاً للجهات الأخر مع ما مر من تخصيصه بقوله (ع) الخمس بعد المؤنة .

والثاني ــ (بعد اخراج ما جعله الامام (ع) من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح) فعن ابن أبي عمير عن جميل عن زرادة قال الامام يجري وينفل ويعطى ما يشاء قبل ان تقع السهام ــ الحديث [٩] ويأتي انشاء الله في القسم الثالث ما يدل على هذا القسم أيضاً .

والثالث ــ (بعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية الورقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع فانها للامام عليه السلام) فعن العبد الصالح (ع)

---

(٩) وسائل أبواب الانفال باب ١ حديث (٣) .

وبعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية الوركة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع فانها للامام (ع) وكذا قطايع الملوك فانها أيضاً له عليه السلام واما اذا كان الغزو بغير اذنه (ع) فان كان في زمان الحضور وامكان الاستيذان منه عليه السلام فالغنيمة للامام (ع) .

في خبر حماد للامام عليه السلام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب أو يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه فان بقى بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في أهله وقسم الباقى على من ولى ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم (الى ان قال) وله بعد الخمس الانفال ــ الحديث [١٠] واطلاق هذا الخبر يشمل القسم الثاني أيضاً كما لا يخفى . وفي خبر ابي بصير عن مولانا الصادق عليه السلام . الامام (ع) يأخذ الجارية الروقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال ــ الحديث [١١] .

والرابع ــ (كذا قطايع الملوك فانها أيضاً له عليه السلام) فعن مولانا الصادق عليه السلام قطايع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء ــ الحديث [١٢] وحيث ان هذه الأحكام غير مبتلى بها الا في زمان الحضور

---

(١٠) وسائل أبواب الانفال باب ١ حديث (٤) .

(١١) وسائل أبواب الانفال باب ١ حديث (١٥) .

(١٢) وسائل أبواب الانفال باب ١ حديث (٦) .

. . . . . .

عجل الله تعالى فرجهم فالأولى صرف الوقت في الاهم هذا كله اذا كان الغزو باذنه عليه السلام (واما اذا كان الغزو بغير اذنه فان كان في زمان الحضور وامكان الاستيذان منه فالغنيمة للامام (ع) لما مر من خبر الوراق المنجبر بالعمل . وان كان يحتمل أن يكون في خصوص مورد الدعاء الى الاسلام كما كان هو الغالب في تلك الأزمان واختاره في الحدائق ففصل بين ما اذا كان الغزو للدعاء اليه وبدون اذنه (ع) فالغنيمة للامام عليه السلام ولا خمس فيها سواء كان في زمان الحضور أو الغيبة والا ففيه الخمس مطلقاً انتهى وفيه انه لا ظهور له في ذلك ومجرد الغلبة لا يوجب الظهور في موردها كما يحتمل أيضاً ان يكون باعتبار بسط اليد فان كان الامام عليه السلام مبسوطة اليد ولم يستأذن منه فهي للامام (ع) والا ففيه الخمس ولو كان عليه السلام حاضراً . ويحتمل أيضاً أن يكون باعتبار الحضور والغيبة كما فصل في المتن وحينئذ فان بنينا على الاقتصار على المتيقن لابد وان يكون الغزو في زمان الحضور وبسط اليد وللدعوة الى الاسلام ولم يستأذن فهي للامام عليه السلام والا ففيه الخمس لعموم الدال عليه .

وان أخذنا بظاهر المرسلة جموداً عليه ففي غير مورد الاذن مطلقاً يكون للامام عليه السلام سواء كان في زمان الحضور او لا وسواء كان للدعوة الاسلامية اولا ــ فتفصيل الماتن (ره) بالفتوى هنا والاحتياط الوجوبي فيما يأتي والتقوية في مسئلة (١) مخدوش .

ثم انه ان كان القهر والغلبة الجهادية معتبراً في الغنيمة ففي غير مورد

. . . . . .

الجهاد لا موضوع لها مطلقاً فيكون الغنيمة حينئذ من باب مطلق الفوائد فتلاحظ فيها اخراج مؤنة السنة . وان لم يكن معتبراً بل المناط هو السلطة والاستيلاء على ما لهم بأي وجه اتفق ويكون القهر والغلبة الجهادية من احدى طرقها وذكر الغزو في الأدلة انما كان لاجل الغالب والغلبة كما هو الموافق للاعتبار واستوضحه في الجواهر فقال (ره) دعوى اشتراط المقاتلة في اسم الغنيمة واضحة المنع انتهى فوجب خمس الغنيمة بالخصوص في الاستيلاء على ما لهم بأي وجه تحقق ذلك ومن أي طريق امكن فلا وجه للتفصيل بين المقاتلة وغيرها من صور الاستيلاء على اموالهم .

ان قلت صحيح معاوية بن وهب والحلبي ظاهر ان في اعتبار المقاتلة فيهما ففي الاول قلت لأبي عبدالله (ع) . السرية يبعثها الامام (ع) فيصيبون غنائم كيف تقسم قال (ع) ان قاتلو عليها مع امير أمره الامام (ع) اخرج منها الخمس لله تعالى وللرسول (ص) وقسم بينهم أربعة اخماس . وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام(ع) يجعله حيث أحب ــ الحديث[١٣]

أقول ذيله صريح في عدم اعتبار المقاتلة في صدق الغنيمة كما ان صدره ظاهر في انه في زمان بسط اليد وان الغنيمة بمنزلة الجعالة التي لا تستحق الا بالعمل فيشكل الاستدلال بــه على اعتبار المقاتلة في الغنيمة في غير زمان بسط اليد .

وفي الثاني ــ عنه عليه السلام أيضاً في الرجل من أصحابنا يكون في

(١٣) وسائل كتاب الجهاد باب ٤١ حديث (١) .

لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة قال (ع) يؤدي خمساً ويطيب له ــ الحديث (١٤) وفيه أن الكون معهم وفي لوائهم أعم من المقاتلة معهم كما لا يخفى على من راجع عمال الدولة ومن يكون معهم .

فروع ــ الاول ــ الجهاد تارة للدعوة الى الاسلام . ولا اشكال في ان وجوبه بل جوازه مشروط باذن الامام عليه السلام . وهل لفقهاء عصر الغيبة التصدي لذلك . قال في الجواهر في المسالك وغيرها عدم الاكتفاء بنائب الغيبة فلا يجوز توليته بل في (ض) نفي علم الخلاف فيه حاكياً عن ظاهر (هى) وصريح الغنية الا من احمد في الاول وظاهرهما الاجماع مضافاً الى ما سمعته من النصوص المعتبرة وجود الامام . لكن ان تم الاجماع المزبور فذاك والا امكن المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه في زمن الغيبة انتهى هذا ولكن شمول عموم أدلة النيابة العامة لجواز تصدي نائب الغيبة للجهاد مشكل جداً خصوصاً في مثل هذه الازمان التي التبست الامور جداً بحيث لا يهتدى الى واقعها وعواقبها الا من أيده الله تعالى وعصمه بتأييداتٍ خاصة وعصمة مخصوصة واخرى يكون للدفع والذب عن الاسلام فيجب حينئذ .

وفي الجواهر لو اراد الكفار محو الاسلام ودرس شعائره وعدم ذكر محمد صلى الله عليه وآله وشريعته فلا اشكال في وجوب الجهاد حينئذ ولو مع الجائر لكن بقصد الدفع عن ذلك لا اعانة سلطان الجور . بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى النصوص التي تقدم بعضها ــ انتهى وثالثة يكون

(١٤) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٢ حديث (٨) .

. . . . . .

لزيادة الملك والمملكة وبسط الاستيلاء والسلطنة وهذه تارة يكون من المسلمين بالنسبة الى الكفار وأخرى بالعكس وفي الثاني تارة يكون مع بقاء المسلمين وابقائهم على ما هم عليه من دينهم ومذهبهم واظهار الشعائر . واخرى لا يكون كذلك ولكل منها أحكام خاصة وفروع كثيرة شريفة وفقنا الله تعالى لبنيانها .

الثاني ــ من لم يسلم ولم ينعقد نُطفته في حال اسلام أحد أبويه فهو الكافر الأصلي . وهو اما ذمي أو حربي والأول من عمل بشرائط الذمة وإلا فهو من الحربي أيضاً . وهذا فيما اذا جعل الشرائط لهم من طرف الامام أو ممن له بسط اليد من نوابه لا اشكال فيه .

واما مع عدم الجعل لعدم بسط اليد فهل يكون من الحربي حينئذ أولا وجهان بل قولان . وقال في الجواهر في أحكام الربا من متاجره عند قول المحقق ويثبت الربا بين المسلم والذمي ما هذا لفظه فلا ريب ان الاحوط ان لم يكن الاقوى جريان الربا بينهم الا اذا خلعوا شرائط الذمة فانهم يكونون حينئذٍ حربيين بل يظهر من بعضهم انهم كذلك في زمن الغيبة وما شابهها من قصور اليد وان كانو لا يغتالون لشبهة الأمان ولعله لعدم من يعتقد معهم عقد الذمة وشرائطه ولم يثبت ولاية الحاكم الجور في ذلك ــ انتهى ولا فرق في الحربي بين أن يعلن الحرب مع المسلمين أولا وقال صاحب الجواهر (ره) في كتاب العتق من كتابه الشريف ولا فرق في أهل الحرب بين أن ينصبوا الحرب للمسلمين ويستقلوا بأمرهم أو يكون تحت حكم الاسلام وقهره كعبدة الأوثان والنيران وغيرهم الا أن يكونوا مهادنين للمسلمين بالشرائط

المقررة في كتاب الجهاد .

وغير الأصلي من انعقدت نطفته في حال اسلام أحد أبويه وحينئذٍ فأن بلغ كافراً ثم أسلم ثم ارتد فهو الملي وأن بلغ مسلماً فارتد فهو الفطري ولا اشكال في عدم كونهما مثل الكافر الحربي لاحترام أموالهما بل ونفوسهما بناءً على الأقوى من قبول توبة الفطري ولكن لهما أحكام خاصة مذكورة في محله .

الثالث ــ يظهر من كلماتهم قدست أسرارهم التسالم على أن الحربي وما يتعلق به من المباحات الأولية فمن حازه او حاز شيئاً مما يتعلق به ملكه فراجع مسئلة ما لو قهر حربي أباه وفي بيع الحيوان من متاجر الجواهر قال قدس سره المسألة السابعة ما يؤخذ من دار الحرب أو من أهلها في غيرها بغير اذن للنبي صلى الله عليه وآله أو الامام (ع) القائم مقامه من أموال وأعراض وأراضي وأشجار وسرايا ونحو ذلك بسرقة أو خيانة أو خدعة أو أسرٍ أو قهرٍ من غير جيش أو جيش من غير قهر أو غير ذلك . فهو لآخذه كالمأخوذ باذنه عليه السلام لاطلاق ما دل من كتاب وسنة واجماع على جواز اغتنام مال الكفار وسبيهم بل ظاهرهما كونهم وما في أيديهم من المباحات التي يملكها من يحوزها ويستولي عليها وانما يلزم فيه الخمس كسائر الغنائم . وقال رضوان الله عليه في كتاب العتق ولا فرق في الاسترقاق لمن عرفت بين المؤمن والمخالف والمسلم والكافر كما في السرائر والقواعد والدروس وغيرها ولعله لأنهم كالمباحات التي يملكها من تملكها وفي كتاب القصاص المسألة

. . . . . .

الثانية لو قطع يد حربي أو يد مرتدٍ فأسلم ثم سرت فلا قود قطعاً لما عرفت بل ولا دية لأن الجناية لم يكن مضمونة بقصاص ولا دية فلم تضمن ــ انتهى

الى غير ذلك من كلماتهم الشريفة المتفرقة في الأبواب الكثيرة ولكن هذا الحكم من الفقهاء قدست أسرارهم هو الحكم الأولى كسائر الأحكام الأوليــة التي لابد للعوام من المراجعة اليهم في تشخيص الموضوع والحكم والجهات الآخر .

وليس للمسلمين التهاجم على شيءٍ منها قبل مراجعتهم ــ هذا واذا استظهرنا من القرائن وتصريح مثل صاحب الجواهر (ره) أن المقاتلة غير معتبرة في قوام الغنيمة الخاصة بل المناط هو الاستيلاء على مال من يحل الاستيلاء على ماله بأي وجه كان فتشمله آية الغنيمة لا محالة .

ولا وجه لاستثناء مؤنة السنة منها لاختصاصه بغير هذه الفائدة الخاصة مثل الارباح وسائر الفوائد فيتجه حينئذٍ وجوب الخمس في جميع فروع المقام من حيث الغنيمة الا اذا لم يكن الاستيلاء أولا وبالذات على المال بل كان بواسطة عنوان خارجي اختياري معهم وكان المقصود من ايجاد ذاك العنوان هو التوسل الى الاستيلاء على ما لهم كما لا يبعــد ذاك في الربا والدعوى الباطلة .

فالأقسام على هذا ثلاثة : الأول ــ أن يكون العنوان الذي يتوسل به الى الاستيلاء على مالهم المقاتلة فقط فلا اشكال في كونه من الغنيمة الخاصة . الثاني ــ أن يكون الاستيلاء على المال أولا وبالذات بلا وساطة شيء آخر في البين كالسرقة والغيلة والغارة ونحوها وهو أيضاً من الغنيمة . الثالث ــ أن

وأن كان في زمن الغيبة فالأحوط اخراج خمسها من حيث الغنيمة خصوصاً اذا كان للدعاء الى الاسلام فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الاحوط وأن كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء الى الاسلام • ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس الفداء الذي يؤخذ من أهل الحرب بل الجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف سائر أفراد الجزية •

يكون العنوان أولا وبالذات أمراً اختيارياً حاصلاً بينهما بالعمد والاختيار وكان قصد المسلم من ذلك ايجاد ذلك العنوان العمدي والاختياري التوسل الى أخذ ماله فيكون من الفوائد والمكاسب حينئذ •

ويظهر من هنا الخدشة في قول الماتن وبعض الحواشي رحمهم الله أجمعين • هذا (وأن كان في زمن الغيبة فالأحوط اخراج خمسها من حيث الغنيمة خصوصاً اذا كان للدعاء الى الاسلام فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الأحوط وأن كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء الى الاسلام) • ولعل وجه توقفه (ره) عن الفتوى عدم تمامية ما قلناه في نظره الشريف •

(ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس الفداء الذي يؤخذ من أهل الحرب بل الجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف سائر أفراد الجزية) •

ولا اشكال فيها أن كان بنحو الاستيلاء والغلبة والا فيدخلان في القسم الثالث الذي مر حكمه وقد مر أن المناط في تحقق موضوع الغنيمة هو الاستيلاء فالفداء والجزية المأخوذة لتلك السرية تكون منهـا لأن الظاهر

ومنها أيضاً ما صولحوا عليه • وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم اذا هجموا على المسلمين في أمكنتهم ولو في زمن الغيبة فيجب اخراج الخمس من جميع ذلك قليلاً كان أو كثيراً من غير ملاحظة خروج مؤنة السنة على ما يأتي في أرباح المكاسب وسائر الفوائد (مسئلة ١) اذا أغار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم فالأحوط بل الاقوى اخراج خمسها من حيث كونها غنيمة ولو في زمن الغيبة فلا يلاحظ فيها مؤنة السنة وكذا اذا أخذوا بالسرقة والغيلة • نعم لو أخذوا منهم بالرباء أو بالدعوى الباطلة فالأقوى الحاقة بالفوائد المكتسبة فيعتبر فيه الزيادة عن مؤنة السنة وان كان الأحوط اخراج خمسه مطلقاً • (مسئلة ٢) •

تحقق الاستيلاء في أخذهما •

وأما سائر أفراد الجزية وكذا (ما صولحوا عليه) فيمكن تحقيق الاستيلاء في أخذهما فيكون من الغنيمة • ويمكن أن يؤخذ بالعمد والاختيار لما يرونه من المصلحة فيكون من الفوائد المكتسبة •

وأما الغارة والغيلة والسرقة فالظاهر دخولها في القسم الاول لأنها استيلاء على مالهم بـلا تحقق سبب اختيارى بينهما أولا ــ بخلاف الرباء والدعوى الباطلة فأنهما من الاسباب العمدية الاختيارية للاستيلاء على أموالهم فيدخلان في الفوائد كما لا يخفى وأن فُرض تحققهما بالقهر والاستيلاء فيكون من الغنيمة •

وأما (مسئلة ٢) فالبحث فيها من جهات : الأولى ــ في بيان موضوع الناصب • فقد عد له معان خمسة : الاول ــ من أنكر النص على علي (ع)

. . . . . .

بعد سماعه أو وصوله اليه بنحو تحقق التصديق له بالنسبة اليه ثم أنكره دون ما اذا كان الانكار لأجل شبهة عرضت له . الثاني ــ التدين ببغض علي عليه السلام والقدح فيه . الثالث ــ أن ينسب الى أحدهم عليهم السلام ما يسقط العدالة . الرابع ــ انكار فضيلة لأحدهم عليهم السلام لو سمعها . الخامس ــ تفضيل غير علي عليه السلام عليه هذا .

ولكن التحقيق أن يقال أن الايمان والكفر والنصب لها مراتب أما الايمان فقد استفاضت الأخبار بأن له مراتب ودرجات وانها مبثوثة على الجوارح فراجع كتاب الايمان والكفر من الكافي والبحار وغيرهما . وأما الكفر فكذلك أيضاً بل كثيراً ما يطلق الكفر في الاخبار على الكفر العملي كما في موثق سماعة . عن الصادق عليه السلام وأما الرشاء في الحكم فهو الكفر بالله ــ الحديث [١٥] . وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال (ص) يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة ــ القتات [١] والساحر والديوث وناكح المرأة حراماً في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع السلاح من أهل الحرب ومانع الزكواة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فأن الله غني عن

(١٥) وسائل كتاب القضاء باب ٨ حديث (٨) .

(١) هو من ينقل كلما سمع وفي الحديث الجنة محرمة على القتاتين وفيه أيضاً كفى بالكذب ان تحدث بكلما سمعت .

. . . . . .

العالمين يا علي من سوّف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهودياً أو نصرانياً ــ الحديث [١٦] وعن الصادق عليه السلام اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر ــ الحديث [١٧] . وفي صحيح عبيد بن زرارة سئلت أبا عبدالله (ع) عن قوله تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين [١]) قال ترك العمل الذي أقر به من ذلك ترك الصلوة من غير سُقم ولا شغل ــ الحديث [١٨] الى غير ذلك من المستفيضة المتفرقة في الأبواب المختلفة .

وأما حب الأئمة عليهم السلام وبغضهم فلها أيضاً مراتب ودرجات بل ليس الايمان والكفر إلا الحب والبغض وبأشتداد الحب بالله وأوليائه وتكاليفه يقوى الايمان ويشتد وبضعفهما يوهن ويضعف كما ان بأشتداد البغض بالله تعالى وأوليائه المعصومين يُقوى الكفر وبضعفه يضعف .

وفي صحيح ابن سيار سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحب والبغض أمن الايمان هو فقال وهل الايمان إلا الحب والبغض ــ الحديث [١٩] .

وعن مولانا الباقر عليه السلام اذا أردت أن تعلم أن فيك خيراً فانظر

---

(١٦) وسائل ابواب الحج باب ٧ حديث (٣) .

(١٧) وسائل أبواب نكاح المحرمات باب ٣٠ حديث (٣) .

(١) المائدة (٧) .

(١٨) وافي كتاب الايمان ص ٤٠ .

(١٩) وسائل ابواب الامر بالمعروف باب ١٥ حديث (١٦) .

. . . . . .

الى قلبك فأن كان يحب أهل الطاعة ويبغض أهل المعصية ففيك خير" والله "يحبك وان كان يبغض أهل الطاعة ويحب أهل المعصية فليس فيك خير" والله يبغضك والمرء مع من أحب ــ الحديث (٢٠) .

وقد مر أن للنصب أقسام وهي مراتبه التي لا اشكال في تحققها خارجاً انما الكلام في أنه بتمام مراتبه يوجب الاحكام الثابتة للناصب أو لا مقتضى الاصول اللفظية الدالة على تحقق الاسلام بمجرد الاقرار بالشهادتين بل مقتضى الاستصحاب حينئذ هو تحقق الطهارة وعصمة الدم والمال إلا في المتقين بالنسبة الى من يستدين ببعضهم عليهم السلام وهو الموافق للغة وأقوال الاصحاب بل هو المستفاد من ظواهر الأدلة أيضا .

فعن مولانا الصادق عليه السلام في حديث ابن أبي يعفور أن الله لم يخلق خلقاً شر من الكلب وأن الناصب لنا أهون على الله من الكلب (٢١) .

وفيه عنه عليه السلام أيضا وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم فأن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وأن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه ــ الحديث (٢٢) .

فان عد الناصب في عرض اليهود والنصارى قرينة على أن المراد به من

(٢٠) وسائل ابواب الامر بالمعروف باب ١٨ حديث (١) .

(٢١) وسائل أبواب الماء المضاف باب ١١ حديث (٤) .

(٢٢) وسائل أبواب الماء المضاف باب ١١ حديث (٥) .

. . . . . .

يكون النصب ديناً له كما إن التهود والتنصر دين لليهود والنصارى . نعم بازاء هذه الأخبار صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلاً يقول أنا أبغض محمداً وآل محمد (ص) ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وانكم من شيعتنا ــ الحديث [٢٣] .

فيمكن أن يستفاد منه بدواً أن المراد بالناصب من نصب العداوة للشيعة ولكن قوله عليه السلام (وهو يعلم انكم) الحديث قرينة على ان المراد به هو نصب العداوة للشيعة من حيث أنهم محب وموالٍ لهم وصرح عليه السلام بما ذكر لشدة الاهتمام بأنه لا ينبغي أن يتفوه بقول أنا أبغض ــ الحديث .

وفي مستطرفات السرائر عن محمد بن عيسى قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده بأمامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب ــ الحديث [٢٤] وهو محمول على ما اذا حصل الاعتقاد لهم ببغض آل محمد عليهم السلام للملازمة الغالبية بل الدائمية بين الاعتقاد بشيءٍ واعتقاد الخلاف بضده .

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام من أحب كافراً فقد أبغض الله ومن أبغض كافراً فقد أحب الله ــ الحديث [٢٥] .

(٢٣) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٣ حديث (٣) .

(٢٤) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٣ حديث (١٤) .

(٢٥) وسائل أبواب الامر بالمعروف باب ١٧ حديث (١٣) .

يجوز أخذ مال النصاب أين ما وجد

نعم في صحيح الحفص عن الصادق عليه السلام إن الرجل ليحبكم وما يعرف ما أنتم عليه فيدخله الله الجنة بحبكم وأن الرجل ليبغضكم وما يعرف ما أنتم عليه فيدخله ببغضكم النار ــ الحديث [٢٦] ويمكن حمل هذا الصحيح على أنه يحبكم لأجل التشيع وما يعرف ما أنتم عليه من الاعمال الصالحة وقبولها عند الله تبارك وتعالى ويبغضكم لأجل التشيع وما يعرف ما أنتم عليه من الاعمال الصالحة وقبولها فتلخص من جميع ما مر إن الناصب من تدين ببغضهم عليهم السلام ولكن له مراتب .

الجهة الثانية في كفرهم ونجاستهم ولا كلام فيهما نصاً وفتوىً وقد مر في كتاب الطهارة .

الجهة الثالثة في حكم مالهم ولا اشكال في انه (يجوز أخذ مال النصاب أين ما وجد) لقول الصادق عليه السلام في الصحيح خذ مال الناصب أينما وجدته وادفع الينا الخمس ــ الحديث [٢٧] وعنه عليه السلام في خبر اسحق بن عمار ــ مال الناصب وكل شيء يملكه حلال الا أمرأته فان نكاح أهل الشرك جائز . وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تسبوا أهل الشرك فان لكل قومٍ نكاحا ولولا إنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم لأمرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام عليه السلام ــ الحديث [٢٨] .

---

(٢٦) وسائل أبواب الامر بالمعروف باب ١٧ حديث (١) .

(٢٧) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٣ حديث (٦) .

(٢٨) وسائل أبواب الجهاد باب ٢٦ حديث (٢) .

لكن الأحوط اخراج خمسة مطلقا ــ وكذا الأحوط اخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغات اذا كانوا من النصاب ودخلوا في عنوانهم وإلا فيشكل حلية مالهم .

هذا و (لكن الأحوط اخراج خمسه مطلقاً) من غير استثناء مؤنة السنة لاطلاق الدليل الدال على ذلك من غير دليلٍ على التقييد وما دل على ان الخمس بعد المؤنة ظاهر في غيره ولا دليل من اجماع أو غيره على الالحاق فعموم وجوب الخمس فيه محكم لا محالة .

ووجه الترديد احتمال شمول اطلاق قولهم عليهم السلام الخمس بعد المؤنة للمقام أيضاً (وكذا الأحوط اخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغات اذا كانوا من النصاب ودخلوا في عنوانهم وإلا فيشكل حلية مالهم) : البغي في عرف المتشرعة الخروج عن طاعة الامام العادل كما في الجواهر وأما أموال البغات فقد قال المحقق في الشرايع (المسألة الثانية لا يجوز تملك شيء من أموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما تنقل كالثياب وآلات أو لا تنقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضى لحقن الدم والمال) قال صاحب الجواهر متصلاً به بلا خلافٍ أجده في شيء من ذلك بل في المسالك أنه موضع وفاقٍ .

وأما ما حواه العسكر فان كانو من النصاب فيشملهم الدليل الدال على جواز أخذ مالهم وقد مر وجوب الخمس فيه وأن الاحوط بل الاقوى عدم استثناء مؤنة السنة وأن لم يكونوا منهم فمقتضى إصالة احترام المال هو عدم جواز أخذ مالهم إلا أن يدل دليل على الخلاف ولا دليل عليه غير الأدلة

(مسئلة ٣) يشترط في المغتنم أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمي أو معاهد أو نحوهم ممن هو محترم المال والا فيجب رده الى مالكه . نعم لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب لا بأس بأخذه واعطاء خمسه وأن لم يكن الحرب فعلاً مع المغصوب منه وكذا اذا كان عند المقاتلين .

المعارضة بمثلها ولا يبعد أن يجمع بينها بأن ما دل على أن حكم البغات هو حكم النصاب انما هو بالنسبة الى الحكم الأولى لولا المانع وما دل على الخلاف أنما هو بالنسبة الى الحكم الثانوي لأجل مصالحٍ شتى كما اشير في الروايات الى بعضها .

فعن مولانا الباقر عليه السلام في الصحيح لولا إن علياً عليه السلام سار في أهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاءً عظيماً ثم قال (ع) والله لسيرته كانت خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس ــ الحديث [٢٩] .

وفي الجواهر ولعل الجمع بين النصوص أنه عليه السلام قد أذن لهم بأخذ الذي في العسكر ثم بعد أن وضعت الحرب أوزارها غرمه من بيت المال لأهله حتى انه عليه السلام كان يكتفي من المدعى باليمين مسئلة (٣) يشترط في المغتنم ان لا يكون غصباً من مسلم أو ذمي أو معاهد أو نحوهم ممن هو محترم المال وإلا فيجب رده الى مالكه . نعم لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب لا بأس بأخذه واعطاء خمسه وأن لم يكن الحرب فعلاً مع المغصوب منهم وكذا اذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل

---

(٢٩) وسايل أبواب الجهاد باب ٢٥ حديث (٨) .

مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة من وديعةٍ أو إجارةٍ أو عارية أو نحوها (مسئلة ٤) لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً فيجب اخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً على الاصح (مسئلة ٥) السلب من الغنيمة فيجب اخراج خمسه على السالب الثاني المعادن .

الحرب بعنوان الأمانة من وديعةٍ او اجارةٍ او عارية أو نحوها ، لأصالة احترام المال إلا ما خرج بالدليل التي هي من الاصول العقلائية وقررها الشارع الاقدس (مسئلة (٤) لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً فيجب اخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً على الاصح) لاطلاقات الأدلة وعدم دليل على الخلاف . نعم من غرية المفيد (ره) اعتبار البلوغ عشرين ديناراً أي خمسة عشر مثقالاً صيرفياً وفي الجواهر وهو ضعيف جداً لا نعرف له موافقاً ولا دليلاً بل هو على خلافه متحقق (مسئلة (٥) السلب من الغنيمة فيجب اخراج خمسه على السالب) السلب يفتح اللام ما يسلب من المقتول من ثياب وسلاح ونحوهما ولا اشكال في كونه من الغنيمة إلا أن يشترط الامام عليه السلام كونه للقاتل أو يكون قول النبي الأعظم صلى الله عليه وآله في وقعة خيبر . من قتل قتيلاً فله سلبه . حكماً دائمياً بالنسبة الى السلب والأول يدور مدار الاشتراط والثاني قاصر سنداً ودلالةً لكونه قضية في واقعة لم يعلم أنه من الاشتراط أو الحكم (والثاني المعادن) وهي ليست من الحقائق الشرعية بل ولا المتشرعة وأما بحث الفقهاء عنه هنا وفي السجود فلأجل أنها من الموضوعات المستنبطة من العرف أو اللغة .

والظاهر بل المتعين هو الرجوع فيها الى العرف خصوصاً في هذه

. . . . . .

الازمان التي كثرت العناية والاهتمام الى كشفها ومعرفتها والفحص عنها بكل وجه امكنهم فلها أهل خبرة لابد من الرجوع اليهم كسائر الموضوعات التي يرجع فيها الى أهل خبرتها وحينئذٍ فالمرجع هو العرف فكلما يسمى في العرف معدناً يتعلق به الحكم وما لم يكن كذلك يكون من قسم الأرباح نعم لا ريب في انسباق خصوص بعض الأقسام الى الذهن عند الاطلاق . ولكن الظاهر أنه لشيوع ارادته عنه . أو لأجل كونه أكمل الأفراد فلا يضر باطلاقه على الأعم عرفاً كما في سائر موارد الاطلاقات .

وأما كلمات اللغويين فالظاهر تطابقها على أنه اسم للمحل الخاص فراجع الصحاح والنهاية والمجمع والقاموس كما أن كلمات الفقهاء تبعاً لظاهر الأخبار ظاهرة في أنه اسم للحال . ويمكن الجمع بين الجميع بالاعتبار فأن الاطلاق على المحل باعتبار الحال أذ لولا الحال لما كان وجه للاطلاق على المحل كما لا يخفى ، فلا نزاع في البين . وعلى فرضه فلا ثمرة فيه لا علمية ولا عملية كما هو واضح أما الأخبار فأقسام ثلاثة .

الأول ــ ما ذكر فيه لفظ المعدن . كمرسل حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام ، قال الخمس من خمسة أشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة ــ الحديث (٣٠) .

وعن أحمد بن محمد قال حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة أشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقايل عليه ولم

(٣٠) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٣ حديث (٤) .

. . . . . .

يحفظ الخامس ــ الحديث [٣١] .

وموثق ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام . الخمس على خمسة أشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسى ابن أبي عمير الخامس ــ الحديث [٣٢] .

والمنقول من تفسير النعماني عن علي عليه السلام . الخمس يجري من أربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ــ الحديث [٣٣] .

وصحيح حماد عن الحلبي في حديث قال سألت أبا عبدالله عليه السلام . عن الكنز كم فيه قال الخمس . وعن المعادن كم فيها قال الخمس . وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعدن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة ــ الحديث [٣٤] .

القسم الثاني ــ مثل صحيح حماد عن حريز وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال سئلته عن المعادن ما فيها فقال (ع) كلما كان ركازاً ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارة مصفى الخمس ــ الحديث .

---

(٣١) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٣ حديث (١١) .

(٣٢) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٣ حديث (٧) .

(٣٣) وسائل أبواب قسمة الخمس باب ١ حديث (١٢) .

(٣٤) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٣ حديث (٢) .

والظاهر ان الركاز يطلق على الأعم من المعدن ومن الكنز والمرد منه هنا هو الاول بقرينة السؤال .

فالمراد من المعدن والركاز الذي هو عبارة اخرى منه ما يستخرج من الأرض مما له نحو استمرار وقيمة في الجملة وهذا هو المنساق من المعدن عرفاً أيضاً بل في اللغة كذلك كما لا يخفى .

القسم الثالث ـ مثل صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحاً فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا وأشباهه فيه الخمس ـ الحديث [٣٦] وفي رواية الصدوق (ره) (مثل المعدن فيه الخمس) . والمراد بالمثل هي المثلية في الموضوع أو الحكم وعلى أي فرض لا ثمرة عملية في اختلاف النسختين نعم لو كان المرد المثلية في الحكم ولم يكن باعتبار شيوع اطلاق المعدن على غير الملاحة تكون الملاحة من غير المعدن وملحقاته .

وفي خمس البحار عن معاني الأخبار قال رسول الله (ص) العجماء جُبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ـ الحديث [٣٧] ومعنى الجُبار الهدر يعني من قتله الحيوان أو وقع في البئر أو هلك في المعدن فدمه هدر لا دية له

(٣٥) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٣ حديث (٣) .

(٣٦) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٣ حديث (٤) .

(٣٧) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٣ حديث (٤) .

من الذهب والفضة والرصاص والصفر والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والزيبق والكبريت والنفط والقير والسبخ والزاج والزرنيخ والكحل والملح بل والجص والنورة وطين الغسل وحجر الرحى والمغرة وهي الطين الاحمر على الأحوط وأن كان الأقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية بل هي داخلة في أرباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مؤنة السنة والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً واذا شك في الصدق لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحثية بل يدخل في أرباح المكاسب ويجب خمسه اذا زادت عن مؤنة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه ولا فرق في وجوب اخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة وبين أن يكون تحت الارض أو على ظهرها ولا بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً ذمياً بل ولو حربياً ولا بين أن يكون بالغاً أو صبياً وعاقلاً أو مجنوناً فيجب على وليهما اخراج الخمس .

ولا قصاص عنه لأحدٍ كما فصل في محله ، والظاهر أن الركاز هنا أعم من المعدن فيكون من أدلة المقام وذكره في قبال المعدن ليس قرينة على أن المراد به غيره اذ المعدن المذكور في سياقه انما ذكر لأجل بيان حكم آخر .

فتلخص أن الاخبار بين ما اشتمل على لفظ المعدن وما اشتمل على بيان الكبرى الكلية لـه كما مر من قول ابي جعفر (ع) وما اشتمل على بيان الصغريات كما مر من صحيح بن مسلم ، وحينئذ فمقتضى الأخبار بعد رد بعضها الى بعض هو قول مولانا الباقر (ع) كلما كان ركازاً ففيه الخمس ، وحيث لم يحدد الموضوع بحـد خاص فالمرجع هو العرف كما في سائر الموضوعات الغير المحدودة شرعاً ، فالمحصول بعد التدبر أنه لا اختلاف بين

العرف واللغة والأخبار في معنى المعدن • والاقتصار على ذكر بعض المصاديق في بعض الأخبار ليس من باب التخصيص كما هو كذلك في أقوال الفقهاء ومنهم الماتن قدست أسرارهم ، ثم أنه لو شك في شيء أنه من المعدن أولا لا يلحقه حكم المعدن لأن التمسك بدليل المعدن حينئذٍ تمسك بالعام في الشبهة المصداقية وهو خلاف المحاورات كما ثبت في محله وكذا لا يصح اعتبار نصاب المعدن فيه أيضاً لعدم احراز موضوعه فكيف يعتبر نصابه فيما لم يحرز انه منه وحينئذ فأن كان داخلاً في احدى العناوين الاخر التي يجب فيها الخمس كالأرباح مثلاً وجب والا فلا خمس فيه • فاتضح من ذلك عبارة المتن مع كمال وضوحها في نفسها وهنا فروع تعرض لها الماتن قدس سره في مسئلة واحدة ونحن نتعرض لكل منها مستقلاً مع بيان ما يصلح لدليله ، الاول قوله (لا فرق في وجوب اخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض الخ) والوجه في ذلك كله عموم ما يدل على وجوب الخمس في المعدن واطلاقه الشاملين لجميع ما ذكر من غير دليل يدل على التخصيص ببعضها دون بعض •

ثم ان المراد بكون المعدن على ظهر الارض هو ان يكون تكونه عليها كالملاحة مثلاً لا ان يوجد مقدار من المعدن على وجه الارض فانه سيأتي حكمه في مسئلة (٧) انشاء الله تعالى •

اعلم ان حيازة المباحات ان كانت بلا قصد الى السبب ولا قصد الى التملك فالظاهر تسالم الفقهاء على عدم تحقق الملكية حينئذ وهو كذلك للاصل كدخول العصافير في الدار ووقوع المطر فيها مع عدم القصد حين

ويجوز للحاكم الشرعي اجبار الكافر على دفع الخمس مما أخرجه وان كان لو اسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه .

بناء الدار ولا بعده ولو اجمالاً لذلك فلم يقل أحد حينئذ بتحقق الملكية لصاحب الدار بالنسبة اليهما . وان كان مع قصد السبب من دون قصد التملك فان قلنا بأن الحيازة من الاسباب القهرية للملك كما صرح به صاحب الجواهر (ره) فقال في احياء الموات . ضرورة ظهور الادلة في انه متى وجد مصداق احياء يترتب الملك عليه وان قصد العدم لان ترتب المسبب على السبب قهري وان كان ايجاد السبب اختيارياً انتهى فلو لم يقصد التملك يتحقق الملكية قهراً ــ وان قلنا بعدم الملكية القهرية بل لابد من قصد التملك كما هو الحق وسيأتي من الماتن (ره) في كتاب الاجارة فصل لا يجوز اجارة الارض مسئلة (٦) من قوله والظاهر عدم كونها من الاسباب القهرية مطلقاً انتهى فتحققه من المجنون حينئذ مشكل بل يشكل على مذهب صاحب الجوار (ره) أيضاً لاعتبار قصد السبب على أي حال ولا اعتبار بقصد المجنون على المعروف بينهم في العقود والايقاعات . وكذا الحال في بعض مراتب الصباوة أيضا .

الثاني (ويجوز للحاكم الشرعي اجبار الكافر على دفع الخمس مما أخرجه وان كان لو اسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه) اما جواز الاجبار للحاكم الشرعي فلأنه من الامور الحسبية التي هي من وظائف حكام الشرع . ولابد لهم من القيام بها مع فقد الموانع .

وعن المحقق في خاتمة الجهاد من الشرايع حيث قال من منع الزكاة لا مستحلاً فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها انتهى وفي الجواهر « بل

ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً •

لعل الخمس أيضا كذلك اذ الظاهر كون الوجه منع الناس حقوقها وهو مشترك بين الجميع ولكن ذلك كله من وظائف الامام الذي يجوز له القتال مع من خالف أمره في حق وجب عليه ادائه » وأما السقوط لو اسلم مع عدم بقاء العين فللحديث النبوي (ص) المشهور بين الفريقين الاسلام يجب ما قبله المعمول به في الجملة لدى الامامية الموافق في الجملة للمرتكزات • وانما الكلام فيما يجب عنه هل هو جميع التكاليف وضعية كانت أو تكليفية وسواء كان من حقوق الله تعالى او من حقوق الناس • والحق ان يقال انه كقاعدة الميسور والقرعة لا يصح التمسك بها الا فيما عمل به الاصحاب وفي غيره يرجع الى ما تسالموا عليه من ان الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالاصول • والمسئلة سيالة في الفقه كقضاء الصلواة والزكواة والحج وغيرها وقد تعرضنا لتفصيلها وبعض ما يرد عليها في قضاء الصلوة وفي الحج • ثم انه يظهر التهافت بين فتويه (ره) في المقام حيث قيد السقوط بعدم بقاء العين وبين فتويه في كتاب الزكواة مسئلة (١٧) حيث حكم بالسقوط ولو مع بقاء العين فراجع مع وحدة كبرى المسئلتين وعدم دليل مخصص في البين

الثالث (ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما اخرجه عشرين ديناراً) عن الشيخ في المبسوط والنهاية وابن حمزة في الوسيلة من المتقدمين وعن المدارك النسبة الى عامة المتأخرين اعتبار النصاب في خمس المعدن لصحيح ابي نصر عن مولانا الرضا عليه السلام قال سألت ابا الحسن (ع)

عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكواة عشرين ديناراً ــ الحديث (٣٨) ومقتضى قاعدة الاطلاق والتقييد المرتكزة في الاذهان هو ذلك أيضا لتقييد مطلقات ما دل على الخمس في المعدن بالصحيح فلا خمس حينئذ ما لم يبلغ عشرون دينارا أي خمسة عشر مثقالاً صيرفياً من الذهب .

واشكل عليه بوجوه : الاول ــ مخالفة الصحيح للمشهور بين القدماء بل ادعى ابن ادريس في السرائر الاجماع على عدم اعتبار النصاب في المعدن ويرده ان مثل هذه الشهرة او دعوى الاجماع يكون من قسم المحتمل المدرك اذ لعل الوجه في اعراضهم عن الصحيح ما انسبق الى أذهانهم الشريفة من جرى الصحيح مجرى التقية من مثل الشافعي . ويخدشه اصالة عدم التقية خصوصاً من مثل مولانا الرضا عليه السلام المتلبس بولاية العهد ظاهراً وظهور مرجعيته عليه السلام في الفتوى قبل ذلك أيضاً كما لا يخفى على من راجع حالاته الشريفة . مع ان اعتبار هذه الشهرة مع مخالفة مثل الشيخ وابن حمزة مشكل بل ممنوع لانها من اساطين القدماء بل وابى الصلاح الذي الذي هو من كبار أعلام قدماء الامامية زاد الله تعالى في علو درجاتهم حيث انه قدس سره كما سيأتي اختار ان النصاب دينار واحد فكيف يعتمد الفقيه على مثل هــذه الشهرة مع مخالفة مثــل هؤلاء الاجلاء وعامة المتأخرين الثاني ان الصحيح صدر مصدر التقية . وقد مر ما فيه . الثالث ــ انه معارض

(٣٨) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٤ حديث (١)

بعد استثناء مؤنة الاخراج والتصفية ونحوهما

بمرسل الفقيه والمقنع • عن محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكواة فقال (ع) اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس ــ الحديث [٣٩] ويرده ارساله مع عدم الجابر • نعم روى مسنداً أيضا عن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبدالله وهو مجهول فهو بين مرسل ومجهول ولم يقم دليل معتبر على اعتبار ما رويه ابي نصر البزنطي عن المجهول • وان قيل به ومجرد عمل ابي الصلاح فقط به لا يوجب الاعتبار كما لا يخفى •

فتلخص ان الاقوال في المسئلة ثلاثة • عدم اعتبار النصاب كما نسب الى المتقدمين قدست أسرارهم • وكونه عشرين ديناراً كما عن الشيخ وابن حمزة وعامة المتأخرين عليهم الرحمة والرضوان • وكونه دينارا واحدا كما اختاره أبو الصلاح (ره) وحيث جعلنا الله امة وسطاً فنختار الاوسط كما تحقق وجهه وثبت •

ولكن اعتبار النصاب انما هو (بعد استثناء مؤنة الاخراج والتصفية ونحوهما) اما اصل استثناء المؤنة فعمدة دليله الاجماع ان قلنا ان قولهم عليهم السلام الخمس بعد المؤنة • ظاهر في خمس الارباح • والا فهو أيضاً يدل عليه مضافاً الى سماحة الشريعة المقدسة وسهولتها •

اما ان اعتبار النصاب قبل الاستثناء او بعده فالمنساق الى الذهن هو

(٣٩) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٧ حديث (٢) •

فلا يجب اذا كان المخرج أقل منه • وان كان الاحوط اخراجه اذا بلغ ديناراً بل مطلقاً ولا يعتبر في الاخراج ان يكون دفعة فلو اخرج دفعات وكان المجموع نصاباً وجب اخراج خمس المجموع •

الثاني وان كان الاحوط هو الاول • وعلى أي تقدير (فلا يجب اذا كان المخرج أقل منه) اذ لا وجه لاعتبار النصاب الا هذا (وان كان الاحوط اخراجه اذا بلغ ديناراً) خروجا عن خلاف ما مر من مرسل الفقيه والمقنع وقول ابي الصلاح (ره) (بل مطلقاً) خروجاً عن خلاف القدماء (قد) •

ثم انه هل يؤخذ باطلاق قوله (ع) (حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكواة) فيكون النصاب عشرين ديناراً أو مأتي درهم ان تحقق التفاوت بينهما فالمدار على الاقل حينئذ لا محالة فلو كان المخرج من معدن الذهب مثلاً مأتي درهم من حيث القيمة ولو لم يكن عشرين ديناراً وجب الخمس كما عن بعض المحشين (ره) • او يجمد على ظاهر قوله (ع) عشرين دينارا فيكون المدار على الدينار فقط فلو بلغ النصاب بالدرهم ولم يبلغ بالدينار فلا خمس حينئذ • وجهان الاوجه هو الثاني لظاهر التقييد فيكون قوله عشرون ديناراً بمنزلة التفسير لما اجمل في قوله (ع) حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكواة •

الرابع (ولا يعتبر في الاخراج أن يكون دفعة فلو اخرج دفعات وكان المجموع نصاباً وجب اخراج خمس المجموع) لاطلاق الادلة وتصريح جمع وظاهر جماعة •

الخامس (وان اخرج أقل من النصاب فاعرض ثم عاد وبلغ المجموع نصاباً فكذلك على الاحوط) الاعراض على أقسام الاول ان يتحقق الاعراض

وان اخرج اقل من النصاب فأعرض ثم عاد وبلغ المجموع نصاباً فكذلك على الاحوط واذا اشترك جماعة في الاخراج ولم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً فالظاهر وجوب خمسه •

عرفاً ثم عاد بعد مدة مديدة بحيث عد العود عند العرف عملاً مستقلاً لا من متممات عمل الاول ــ فالظاهر عدم الضم حينئذ لانهما بنظر العرف موضوعان مستقلان • الثاني ــ ان يتحقق الاعراض ثم العود بحيث يعد العود والبدء عملاً واحداً عرفاً فالظاهر كفاية بلوغ المجموع النصاب • اذ الاعراض حينئذ في حكم العدم عرفاً • الثالث ــ ما اذا لم يكن الاعراض مثل الاول ولا الثاني فمقتضى اصالة عدم اشتراط مطلق الاعراض هو كونه في حكم القسم الثاني أيضاً لو لا دعوى ظهور الادلة في عدم تحقق مطلق الاعراض في البين رأساً وهو مشكل بل ممنوع • ويمكن أن يجمع بما ذكر بين كلمات الاعلام•

السادس (واذا اشترك جماعة في الاخراج ولم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً فالظاهر وجوب خمسه) المسئلة مبنية على ان قوله عليه السلام في ما مر من صحيح ابي نصر البزنطي « ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكواة عشرين ديناراً » ظاهر في المخرج من حيث هو • أو باعتبار الاضافة الى من اخرجه • فعلى الاول وجب الخمس مع بلوغ مجموع الحصص النصاب وان لم يبلغ حصة كل واحد من الشركاء اليه • بخلاف الثاني • ولا يبعد الاول فان كلمة الموصول ظاهرة في المخرج كما لا يخفى • وان كان هو في حاق الواقع مضافاً الى من يخرجه لكن اعتبار الاضافة اليهم في النصاب يحتاج الى عناية زائدة في اللفظ وهي مفقودة •

وكذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد وبلغ قيمة المجموع نصاباً وجب اخراجه • نعم لو كان هناك معادن متعـددة اعتبر في الخارج من كل منهـا بلوغ النصـاب دون المجموع وان كـان الاحوط كفـاية المجموع خصوصاً مع اتحـاد جنس المخرج منها سيما مع تقاربها بل لا يخلو عن قوة مع الاتحاد والتقارب • وكـذا لا يعتبر استمرار التكون ودوامه فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فاخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً • مسئلة ٦ ••••

السابع (وكذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن على جنسين او أزيد وبلغ قيمة المجموع نصاباً وجب اخراجه) لاطلاق الادلة وصريح جمع وظاهر آخرين •

الثامن (نعم لو كان هناك معادن متعددة اعتبر في الخارج من كل منها بلوغ النصاب دون المجموع وان كان الاحوط كفاية بلوغ المجموع خصوصاً مع اتحاد جنس المخرج منها سيما مع تقاربها بل لا يخلو عن قوة مع الاتحاد والتقارب) الظاهر ان المرجع في وحدة المعدن وتعدده هو العرف وأهل خبرة المعادن فانها اما متباعدة أو متقاربة وعلى كل منهما اما من أجناس مختلفة او من جنس واحد والظاهر هو الوحدة مع التقارب عرفاً ومع اتحاد الجنس وفي غيره يكون متعـدداً وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فراجع وتأمل •

التاسع (وكذا لا يعتبر استمرار التكون ودوامه فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً) المنساق من المعدن عرفاً هو استمرار التكون ودوامه في الجملة نعم

لو اخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية فان علم بتساوي الأجزاء في الاشتمال على الجوهر او بالزيادة فيما اخرجه خمساً اجزء والا فلا لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده مسئلة ٧ .

في الاخراج منه لا يعتبر ذلك فلو صدق المعدن عرفاً . واحرج منه شيء وانقطع المعدنية بذلك الاخراج وجب الخمس وفي الجواهر « وان كان الاقوى في النظر وجوبه لاطلاق الأدلة المقتضى دخول ذلك » .

(مسئلة ٦) مقتضى الاصول اللفظية والعملية وتسالم الفقهاء قدست اسرارهم عدم اعتبار التصفية في وجوب الخمس .

نعم قد ادعى ظهور ذيل صحيح زرارة في ان متعلق الخمس انما هو بعد التصفية قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازاً ففيه الخمس وقال (ع) ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارة مصفى ــ الحديث [٤٠] وفيه ان المراد به اما ما هو الغالب المتعارف حيث ان اخراج الخمس في الغالب يكون بعد التصفية أو يكون المراد اخراج خمس خصوص المصفى مع قطع النظر عن غيره . او يحمل على انه من خمس الارباح فلا ربط له حينئذ بالمقام . نعم لابد من احراز تفريغ الذمة عما اشتغلت به من الخمس .

وحينئذ (لو اخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية فان علم بتساوي الاجزاء في الاشتمال على الجوهر أو بالزيادة فيما اخرجه خمساً اجزء والا فلا لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده مسئلة ٧) مقتضى ظاهر قولهم

---

(٤٠) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٣ حديث (٣) .

اذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء فان علم انه خرج من مثل السيل أو الريح او نحوهما • او علم ان المخرج له حيوان أو انسان لم يخرج خمسه وجب عليه اخراج خمسه على الاحوط اذا بلغ النصاب بل الاحوط ذلك وان شك في ان الانسان المخرج له اخرج خمسه أم لا •

عليهم السلام • الخمس من المعادن او قولهم (ع) في المعدن الخمس او على المعدن الخمس ان نفس المعدن من حيث هو مورده ومتعلقه مع قطع النظر عن حيثية الاخراج والاستخراج • فمن استولى على معدن لم يستول أحد عليه قبله وجب عليه خمسه سواء اخرجه بنفسه او كان مخرجاً بأسباب طبيعية أو غيرها على ما سيأتي • هذا مضافاً الى اصالة عدم اعتبار الاخراج والاستخراج في وجوبه • لانه من الشك في أصل اعتبار شيء في التكليف به • والى ما تسالموا عليه في الفرع الآتي من ان المعدن المستخرج في ملك الغير يكون للغير وعليه الخمس • والى ما عن الاكثر من ان العنبر المأخوذ من وجه الماء فيه الخمس مع ان وجه الماء ليس بمعدن له ظاهراً فالمناط هو الاستيلاء على ما اخرج من المعدن سواء اخرجه بنفسه او لا فعلى هذا •

(اذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء فان علم انه خرج من مثل السيل او الريح أو نحوهما او علم ان المخرج له حيوان او انسان لم يخرج خمسه) ولم يقصد الحيازة ولا التملك والا فيكون من اللقطة • ومع عدم قصدهما (وجب عليه اخراج خمسه على الاحوط اذا بلغ النصاب) لما مر ولم يظهر وجه عدم جزمه قدس سره بالفتوى (بل الاحوط ذلك وان شك في ان الانسان المخرج له اخرج خمسه ام لا) مع

مسئلة ٨ لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها واذا اخرجه غيره يملكه بل يكون المخرج لصاحب الارض وعليه الخمس من دون استثناء المؤنة فانه لم يصرف عليه مؤنة .....

احراز عدم تحقق قصد التملك منه .

ان قيل ان مقتضى ظاهر اليد حين الاخراج تحقق الملكية للانسان المخرج له يقال نعم اليد امارة الملكية نصاً واجماعاً ما لم يكن في البين أصل موضوعي يبين وجهه كما اذا كان الشيء في السابق بعنوان المباحات الاولية . او كان اليد بعنوان الإمانة او العصية . فمقتضى الاصل هو بقاء مورد اليد على ما كان عليه سابقاً فمع عدم احراز قصد التملك بوجه معتبر يبقى المعدن على اباحته الاولية ولا أثر لليد حينئذ . الا ان يقال ان اليد حيث انها من الامارات لا الاصول كما ثبت في محله تكشف كشفاً معتبراً عن اللوازم أيضاً . فان كان مقتضاها الملكية الطلقية فتكشف عن عدم مناف لها في البين . ولكن هذا على اطلاقه مشكل .

(مسئلة ٨ لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها واذا اخرجه غيره لم يملكه) لاستيلاء المالك عليه استيلاء تبعياً اي بتبع ملكه . والظاهر ان هذا الفرع بكلا جزئيه من المسلميات لديهم رضوان الله تعالى عليهم .

(بل يكون المخرج لصاحب الارض وعليه الخمس) كما هو المتسالم عندهم قدست اسرارهم . وقد مر سابقاً عدم اعتبار الاخراج والاستخراج في وجوب الخمس فيجب على المالك (من دون استثناء المؤنة لانه لم يصرف عليه مؤنة) وما صرفه من المؤنة لم يكن باذنه فيذهب هدراً لا محالة كما في

مسئلة ٩ اذا كان المعدن في معمور الارض المفتوحة عنوة التي هي ملك للمسلمين فأخرجه أحد من المسلمين ملكه وعليه الخمس .

نظائر المقام مما تصرف أحد في ملك شخص بلا اذن منه فحدث به نماء أو زادت به قيمة احترام لعمله وما صرفه فيه من المصارف ولا ضمان على المالك لما تحمله في عمله من المؤن قليلة كانت او كثيرة .

(مسئلة ٩ اذا كان المعدن في معمور الارض المفتوحة عنوة التي هي ملك للمسلمين فاخرجه احد من المسلمين ملكه وعليه الخمس) ليعلم ان للارض باعتبار الموات والحيواة أقساماً أربعة لا خامس لها .

الاول ــ الموات بالاصالة بأن لم تكن مسبوقة بالعمارة وهي من الانفال وتكون للامام عليه السلام نصاً واجماعاً ففي خبر احمد بن محمد المعمول به لدى الاصحاب . وبطون الاودية ورؤس الجبال والموات كلها له وهو قوله تعالى يسئلونك عن الانفال ــ الحديث (٤١) .

الثاني ــ العامرة كذلك أي لا من معمر وهي أيضاً من الانفال وتكون للامام عليه السلام وقد عبر في الاخبار عن هذا الارض بالارض التي لا رب لها ففي خبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لنا الانفال قلت وما الانفال قال منها المعادن والآجام وكل ارض لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا ــ الحديث (٤٢) ولا منافات بين الاخبار باعتبار التقييد في بعضها بالموات لانه من القيد الغالب اذ ما لا رب له تكون مواتاً غالباً .

---

(٤١) وسائل ابواب الانفال باب ١ حديث (١٧) .

(٤٢) وسائل ابواب الانفال باب ١ حديث (٢٨) .

. . . . . .

الثالث المحياة بالعرض وهي ملك للمحيي لما دل على تحقق الملكية بالاحياء .

الرابع ــ الموات بالعرض وحينئذ فان كانت العمارة أصلية أي لا من معمر فهي للامام عليه السلام لان اصلها كانت له (ع) فعرض الموت على ملكه فيكون من الانفال أيضاً وان كانت العمارة عرضية وكانت بالاحياء فعرض الموت وكان المحيي أو وارثه موجوداً فعن جمع بل في الجواهر قيل انه لم يعرف الخلاف فيه قبل العلامة كونها باقية على ملكه . وعن جمع القول بأن من أحياها ملكها بل عن المحقق الثاني ان هذا القول هو المشهور . ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار والظاهر هو القول الثاني مع تحقق الاعراض عن المالك الاول عرفاً ومحل تنقيح هذه الفروع هو كتاب الاحياء .

ثم ان ما عرض عليها الاحياء وكان المحيي من الكفار لا تخلو عن أقسام أربعة .

الاول ــ ان يسلم محييها طوعاً فيبقى الارض على ملكه ويكون كسائر المسلمين حينئذ .

الثاني ــ ان لا يسلموا اصلاً ولكن يبقى الارض على ملكهم بنظر الامام عليه السلام أو نائبه في هذه الامور لمصلحة تقتضي ذلك . وهذا القسم مثل القسم الاول حكماً .

الثالث ــ ان لا يسلموا ولكن يتركوها للمسلمين بالانجلاء عنها فتكون من الانفال وهي للامام عليه السلام .

الرابع ــ ان لا يسلموا ولكن ازيلوا واخرجوا عن الارض بالقهر والغلبة من المسلمين واستيلائهم على الارض . وهذه هي الارض المفتوحة عنوة

. . . . . .

التي هي ملك للمسلمين كافة ملكية نوعية مصرفية فقط لا من سنخ الملكيات النوعية الآخر كملكية العين الموقوفة للبطون المتلاحقة أو ملكية السادة والفقراء للحقوق المجعولة لهم لانهم يملكون المنافع في الاول بل والعين في الثاني بالقبض بخلاف المقام الذي لابد وان يصرف منافعها في مصالحهم فهذه سنخ ملكية خاصة لها اثار مخصوصة ويشترط في تحقق عنوانها كونها محياة حال الفتح والا فتكون من الانفال وان يكون الغزو باذن الامام عليه السلام والا فهي للامام عليه السلام كما مر .

ولا يجوز بيع المفتوحة عنوة اجماعاً ولعل وجه تسالمهم على ذلك انها لما فتحت غلبةً فهي من مفاخر المسلمين وآثار غلبتهم على اعدائهم فلابد وان يدخر وتبقى هذه الذخيرة العظمى رغماً لانوف الاعداء واعلاناً لكلمة ان الاسلام يعلو ولا يعلى ولكل من هذه الاقسام فروع كثيرة شريفة ليس هنا محل بيانها وفقنا الله تعالى لبيانها في محلها .

ثم ان الملكية أقسام ثلاثة ــ الاول الملكية الشخصية الحقيقية كملكيتنا لدارنا وعقارنا وأراضينا . الثاني الملكية النوعية المصرفية كما مر من ملكية المسلمين للاراضي المفتوحة عنوة . الثالث الملكية الشخصية الجهتية كملكية خليفة الله تعالى تعالى للانفال فحيث انه عليه السلام رئيس الرعايا بل اليه الملجأ في جميع الرزايا والبلايا لجميع البرايا لابد وان تكون يده مبسوطة بسط يد رئيس العائلة بالنسبة الى العيال ولا بسط الا بالمال كما لا يخفى على ربات الحجال فضلا عن الرجال ولذلك حلت له الانفال من الحكيم المتعال .

. . . . . .

وحينئذ فنقول كما ان المعادن المتكونة في القسم الاول من الملكية ملك لمالك الارض ولو اخرجها غيره لم يملكها كما مر آنفاً فهل يكون في القسمين الاخيرين أيضاً كذلك فالمعدن في الارض المفتوحة عنوة ملك للمسلمين وفي الانفال ملك للامام عليه السلام أو يبقى على اباحته الاصلية يملكه كل من استخرجه واستولى عليه . المشهور هو الثاني . ويمكن أن يستدل عليه بعموم ما دل على التملك بالاحياء والحيازة الا ما خرج بالدليل . ولا دليل في المقام على الخلاف الا احتمال التبعية وعمدة الدليل عليها هو الاجماع وموردة القسم الاول وهو الملك الشخصى الحقيقي . فالعمومات في غيره محكّمة .

وقال في الجواهر في كتاب الخمس للقطع بملك المحيز له من المسلمين اذا كان في الأرض المفتوحة عنوة مع انها ملك لسائر المسلمين ولعله لانه بنفسه في حكم الموات وان كان في أرض معمورة منها بغرس او زرع الخ . وفي كتاب احياء الموات عند قول المحقق (ره) فمن فقهائنا من خص المعادن بالامام عليه السلام قال (ره) المشهور نقلا وتحصيلاً على ان الناس فيها شرع سواء مضافاً الى السيرة المستمرة في سائر الاعصار والامصار في زمان تسلطهم وغيره على الأخذ منها بلا اذن حتى ما كان منها في الموات الذي قد عرفت انه لهم عليهم السلام او في المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين فانه وان كان ينبغي أن يتبعها فيكون ملكاً للامام عليه السلام في الاول وللمسلمين في الثاني الا ان السيرة المزبورة العاضدة للشهرة المذكورة ولقوله تعالى خلق

وان اخرجه غير المسلم ففي تملكه اشكال ....

لكم ما في الارض ولشدة حاجة الناس الى بعضها على وجه يتوقف عليه معاشهم نحو الماء والكلأ وفي خبر ابي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام لا يحل منع الماء والنار الى غير ذلك انتهى وفيه أيضاً عند بيان ان الاسلام شرط في المحيى اولا قال (ره) فالمتجه الملك بالاحياء مطلقا ولو لحصول الاذن منهم عليهم السلام في حال الحضور . ولعل المصلحة فيه ارادة تعمير الارض . واحتمال ان جميع النصوص لبيان السبب الشرعي الذي لا ينافيه توقفه بعد ذلك على شرائط أخر . يدفعه انه لا منافات فيه بين ارادة الاذن منه مع ذلك ولو بطريق من طرق الدلالة مضافاً الى ظهور بعضها في الاذن انتهى .

ومقتضى ما ذكر عدم الفرق بين المسلم وغيره فقوله (ره) (وان اخرجه غير المسلم ففي تملكه اشكال) محل تردد لعموم ما مر وعدم ما يصلح للتقييد بالمسلم مع ان ما يستندون اليه من قوله عليه السلام من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له (او فهو احق به) آب عرفاً عن التقييد مع تحقق السيرة ايضا على التعميم .

ان قلت ان في بعض الاخبار ذكر لفظ (المسلمون) وفي أخبار التحليل ذكر لفظ (الشيعة) كما مر فيكون مقيداً للعمومات والمطلقات . يقال ذكرهما من جهة انهما المقصود الاصلي بل ليس المقصود الاصلي عند الائمة عليهم السلام الا الشيعة فليكن المخالفين مثل الكفار في هذا الحكم مع ان الفقهاء قدست أسرارهم لا يقولون به قطعاً . مع ان ظاهرهم الاجماع على ملكية الكفار لما استخرجه من الموات حال الفتح التي هي ملك للامام عليه السلام

واما اذا كان في الارض الموات حال الفتح فالظاهر ان الكافر أيضاً يملكه وعليه الخمس مسئلة ١٠ يجوز استيجار الغير لاخراج المعدن فيملكه المستأجر وان قصد الاجير تملكه لم يملكه .

فأي فرق بين ملكه (ع) وبين ما ملكه المسلمون من جهة الفتح عنوة .

وفي الجواهر عند قول المحقق (ره) ولو أحيا أرضاً فظهر فيها معدن الخ قال (ره) بعد اسطر وكذا لو اشترى أرضاً فظهر فيها معدن وكيف كان فلا ينافي ذلك ما تقدم سابقاً من عدم ملك الامام (ع) المعدن في مواته المملوكة له بل وكذا المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين . وان كان مقتضى ذلك كونه تابعاً للملك . لكن قد عرفت سابقاً ما يقتضى خلافه ولعله للفرق بين ملك الامام (ع) والمسلمين وبين ملك المحيى المخصوص . بل لا يتم ذلك الا بذلك فتأمل جيداً انتهى ولتنقيح هذه الفروع محل آخر بل وكذا ذكر الفروع الكثيرة التي يتصور في المقام مما ليس محل الابتلاء ولا ينفع الا بعد ظهور الدولة الحقة وطلوع السلطنة العادلة . من الله تعالى علينا برؤيتها والانسلاك في سلك رعيتها آمين يا رب العالمين . هذا حكم ما يستخرج من المفتوحة عنـــوة .

(واما اذا كان في الارض الموات حال الفتح . فالظاهر ان الكافر أيضاً يملكه وعليه الخمس) وقد مر وجه ذلك آنفاً (مسئلة ١٠ يجوز استيجار الغير لاخراج المعدن) بلا اشكال في أصل جواز الاستيجار ان قلنا بأن حيازة المباحات من الاسباب القهرية لحصول الملك سواء كانت مباشرية أو تسبيبية لتحقق المنفعة المحللة حينئذ فتشمله العمومات وكذا ان قلنا بتوقفها على قصد التملك وان قصد الاستيجار لاخراج المعدن من المستأجر قصد عند

. . . . . .

العرف والعقلاء لتملكه . والظاهر كونه كذلك ان كان الاستيجار على خصوص هذه المنفعة الخاصة (فيملكه المستأجر) حينئذ لتحقق المقتضى وفقد المانع (وان قصد الاجير تملكه لم يملكه) لتحقق الملكية في الرتبة السابقة بالنسبة الى المستأجر فليس بالنسبة الى الاجير من حيازة المباح حينئذ .

واما ان قلنا بأنها منوطة بقصد التملك ولم يتحقق ذلك من المستأجر ولم يكن قصد الاستيجار قصداً له . فان قصد الاجير التملك يملكه حينئذ .

وربما يقال بعدم صحة الاجارة على هذا لعدم تحقق المنفعة للمستأجر . وفيه ان صحتها عند العرف والعقلاء لا تتوقف على تحقق المنفعة له بل على تحقق غرض عرفي عقلائي غير منهي عنه شرعاً سواء كان للمستأجر اولا هذا .

ولا يخفى ان اعتبار القصد في الاحياء أو عدمه معنونة في كتب الفريقين وتعرض له في الجواهر في جملة من الموارد منها في كتاب احياء الموات عند قول المحقق (ره) ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسه الخ ومنها في كتاب الشركة عند قول المحقق (ره) في المسئلة الثانية . وهل يفتقر المحيز في ملك تملك المباح الى نية التملك قيل لا . وفيه تردد . ومنها في المسئلة التاسعة من كتاب الشركة . اذا استأجر للاحتطاب أو للاحتشاش أو للاصطياد الخ ومنها في كتاب الوكالة عند قول المحقق (ره) والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش ومنها غير ذلك مما لا يخفى على الخبير المتتبع .

وقد تعرض لها الماتن قدس سره في الجملة في كتاب الاجارة مسئلة ٦ من فصل لا يجوز اجارة الارض فراجع المواضع المذكورة اذ ليس المقام محل تنقيحها وبيان ما قيل او يمكن أن يقال فيها .

مسئلة ١١ اذا كان المخرج عبداً كان ما اخرجه لمولاه وعليه الخمس .
مسئلة ١٢ اذا عمل فيما اخرجه قبل اخراج خمسه عملا يوجب زيادة قيمته كما اذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حلياً أو كان مثل الياقوت والعقيق فحكه فصاً مثلاً اعتبر في اخراج خمس مادته فيقوم حينئذ سبيكة أو غير

(مسئلة ١١ اذا كان المخرج عبداً كان ما اخرجه لمولاه وعليه الخمس) الظاهر كونها من صغريات المسئلة السابقة فيدور مدار القصد على التفصيل الذي مر بناءً على ان العبد يملك كما هو الحق .

(مسئلة ١٢ اذا عمل فيما اخرجه قبل اخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته كما اذا ضربه دراهم أو دنانير او جعله حلياً او كان مثل الياقوت والعقيق فحكه فصاً مثلاً اعتبر في اخراج خمس مادته فيقوم حينئذ سبيكة أو غير محكوك مثلاً ويخرج خمسه) اما بناءً على ما هو التحقيق من ان تعلق الخمس نحو تعلق الحق بمتعلقه فلا اشكال فيه لان زيادة القيمة في المتعلق لا يوجب زيادة الحق في المالية كما لا يخفى .

وأما بناءً على الشركة الحقيقية فلا ريب في ان عروض الدرهمية أو الدينارية كان في الرتبة اللاحقة على الاخراج والاستخراج فتحققت الشركة في الرتبة السابقة وعرضت الدرهمية والدينارية على المال المشترك فلارباب الخمس أخذ سهمهم من الدرهم والدينار من غير ضمانهم للمؤنة والاجرة اذ لم يقع اذن منهم في ذلك كما هو حكم كل مورد زيد في مال الغير بدون اذنه زيادة ترتفع بها القيمة فلا شيء للعامل من جهة تلك الزيادة وليس له ازالتها واعادة العين الى ما كانت بدون اذن المالك . لانه تصرف في ملك الغير بدون اذنه .

محكوك مثلاً ويخرج خمسه وكذا لو اتجر به فربح قبل ان يخرج خمسه ناوياً الاخراج من غيره فالظاهر ان الربح مشترك بينه وبين أرباب الخمس .

نعم للمالك الزامه بازالة الاثر واعادة حالة الاولى ان كان فيها غرض عند العرف والعقلاء (وكذا لو اتجر به فربح قبل ان يخرج خمسه ناوياً الاخراج من مال آخر ثم أداه من مال آخر) فلا اشكال فيه ان كان التعهد باذن من الحاكم الشرعي اذ ليس للمالك ولاية انتقال الحق المتعلق بالعين الى الذمة فمقتضى الأصل بقائه في العين الا ان يدل دليل على الخلاف وظاهرهم التسالم على ولاية الحاكم على الاذن في ذلك .

هذا وان لم يكن التعهد باذن منه فأتجر به ثم أدى الخمس يكون المقام من صغريات ما لو باع شيئاً ثم ملكه بناءً على الشركة الحقيقية . أو ما لو باع مال نفسه الذي يكون متعلق حق الغير ثم سقط الحق أو اسقطه بناءً على كونه من الحق والاقوى الصحة فيهما كما قررناه في بيع الفضولي .

(واما اذا أتجر به من غير نية الاخراج من غيره . فالظاهر ان الربح مشترك بينه وبين أرباب الخمس) ان قلنا بالشركة الحقيقية وامضاء الحاكم الشرعي للمعاملة الواقعة .

واما بناءً على كونه من الحق على ما هو التحقيق فلا وجه لاشتراك الربح مع أرباب الخمس اذ العوض وقع بازاء نفس العين التي هي مال المالك ولم يقع بازاء الحق شيء كما هو واضح فكيف يتحقق الاشتراك في الربح وكذا بناءً على الشركة الحقيقية وعدم امضاء الحاكم للمعاملة اذ هي بالنسبة الى مقدار ما لأرباب الخمس باطلة حينئذ فكيف يشتركون في الربح .

. . . . . .

ومقتضى القواعد رجوع ولي الخمس الى البايع ومع امتناعه يتبع العين .

ولكن في خبر الازدي وجوب الخمس على البايع مطلقا فعن الحرث ابن حصيرة الازدي قال وجد رجل ركازاً على عهد امير المؤمنين عليه السلام فابتاعه ابي منه بثلاثمأة درهم ومأة شاة متبع فلامته امي وقالت أخذت هذه بثلاثمأة شاة أولادها مأة وأنفسها مأة وما في بطونها مأة قال فندم أبي فانطلق ليستقيله فأبى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياة خذ مني عشرين شاة فأعياه فأخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فأتاه الآخر فقال خذ غنمك واتني ما شئت فأبى فعالجه فأعياه فقال لاضرن بك فاستعدى امير المؤمنين عليه السلام على أبي فلما قص ابي على امير المؤمنين (ع) امره لصاحب الركاز أد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لأنه انما أخذ ثمن غنمه ــ الحديث (٥٢) الا انه قاصر سنداً لارساله مع كون الحرث مجهولاً فلا يصح للاستناد اليه . ويمكن أن يحمل على عدم امضاء ولي الخمس المعاملة الواقعة وعدم أدائه البايع من مال آخر فلا محالة يرجع الى البايع لتعلق الخطاب به أولاً . ومع عدم أدائه يتبع العين التي هي متعلق الخمس .

وأما ان أداه من ماله الآخر بعد البيع فالمقام من صغريات من باع متعلق حق الغير ثم أدى الحق فلا وجه للرجوع حينئذ بناءً على صحة البيع كما هو الحق .

واما ان كان لم يؤدي من ماله الآخر وامضى الحاكم الشرعي المعاملة

(٥٢) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٦ خبر (١) .

مسئلة ١٣ اذا شك في بلوغ النصاب وعدمه فالاحوط الاختبار •

الواقعة فيرجع الى البائع أيضاً لأنه ان قلنا بالشركة الحقيقية فقد وقع عوض مال ارباب الخمس في يد البائع • وان قلنا بالحق فيصير ذمته مشغولة بالخمس •

(مسئلة ١٣ اذا شك في بلوغ النصاب وعدمه فالاحوط الاختبار)

المشهور بينهم قدست اسرارهم عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية لعموم دليل البراءة من غير ما يصلح للتخصيص بالفحص بالنسبة اليها كما خصص بالنسبة الى الشبهات الحكمية • وذهب جمع الى وجوبه في نظير المقام مثل ما اذا شك في ان ماله وصل الى حد الاستطاعة ليجب عليه الحج اولا أو شك في وصول ماله الى النصاب في الزكواة • او شك المسافر في تحقق مقدار المسافة ونحوها من سائر الموارد بل نسب ذلك الى المشهور مع انه لا دليل على وجوبه فيها بالخصوص •

ولا يبعد ان يقال ان عمدة المناط لوجوب الفحص فيما يجب فيه انما هو المعرضية القريبة العرفية للوقوع في خلاف الواقع مع عدم الفحص • فكلما تحقق هذا المناط وجب الفحص ولو كانت الشبهة موضوعية كما في نظائر ما ذهب المشهور الى وجوبه فيها من الشبهات الموضوعية • الا اذا كان منشئاً للوسواس فلا وجه للفحص حينئذ بل يشكل جوازه بالنسبة الى بعض المراتب كما في غالب موارد جريان اصالة الطهارة في الشبهات الموضوعية •

ثم انه يبقى على الماتن قدس سره اشكال انه افتى بوجوب الاختبار فيما اذا شك في المسافة في صلواة المسافر مسئلة ٥ وكذا فيما اذا شك في خارج انه منى اولا في فصل الجنابة وأفتى بعدم الوجوب مع الاحتياط

الثالث الكنز .....

الاستحبابي في زكواة النقدين مسئلة ٣ وفي المقام وفي كتاب الحج مسئلة ٢٠ احتاط وجوباً فما الفارق بين الموارد مع وحدة الكبرى وفقد دليل وحجة اخرى .

(الثالث الكنز) والبحث فيه من جهات . الاولى ـ عن جمع من الفقهاء قدس الله اسرارهم انه المال المذخور تحت الارض . وعن آخر اعتبار القصد في ذلك فليس منه المال المستتر فيها بسبب الضياع في الصحارى أو البقاع وعن بعض اعتبار كونه من النقدين فليس منه الجواهر والاحجار الكريمة واعتبار كونه في الارض فلا يشمل الموجود في جوف البنيان والجدار وباطن النخيل وداخل الاشجار وما يدفن في قلل الجبال ونحوها مما يدخر فيها المال . فهل عثروا على دليل في اعتبار هذه القيود أو استندوا الى قول لغوي أو استنبطوها من مرتكزات العرف . والاول لا عين له ولا أثر والثاني لا اعتبار به كما ثبت في حجية الخبر . والثالث محل التأمل والنظر لصحة اطلاقه في المحاورات العرفية على الاعم من واجد القيود وفاقدها كما ان الرجوع الى الوجدان من أقوى شواهدها فالكنز من المعاني العرفية في كل عصر وزمان ودهر وأوان لابد من المراجعة اليهم في تشخيص موضوعه ودرك ما يراد من مفهومه . نعم لا ريب في انصرافه الى بعض الاقسام بدواً ولكنه ليس منشأ الاختصاص قطعاً .

ان قلت ان صحيح البزنطي عن مولانا الرضا عليه السلام سئلته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال (ع) ما يجب الزكواة في مثله ففيه الخمس ـ الحديث [٥٣] ظاهر في الاختصاص بالنقدين . قلت اطلاق المماثلة يقتضي أن

(٥٣) وسائل خمس باب ٥ الحديث (٢) .

. . . . . .

يكون الكنز مسكوكاً أيضا والظاهر عدم القائل به وقد ادعى في الرياض الاتفاق على ان المراد بالمماثلة المماثلة في النصاب فقط فلا يصح الاستناد الى الصحيح من جهة اطلاق المماثلة .

الجهة الثانية نجد في أنفسنا الفرق بين ما نذكره من العناون الثلاثة الآتية بل يجده كل من راجع فطرته ووجدانه . الاول المال الضايع صاحبه وهذا ما يعبر عنه في السنة الفقهاء العظام قدست أسرارهم بالمجهول المالك وله فروع كثيرة وأحكام خاصة . الثاني ــ المال الضايع عن صاحبه وهذا ما يعبر عنه في ألسنتهم الشريفة باللقطة ووضعوا لها كتاباً وذكروا لها حدوداً وأقساماً اللقيط واللقطة والضالة وبينوا لجميعها فروعاً ومسائل مع ما يلزمها من الحجج والدلائل .

الثالث الكنز وهو من المعاني العرفية المقابل للاولين بحسب ما رتكز في الاذهان ونريه أيضاً بصريح الوجدان ولابد وان لا يختلط احدهما بالآخر كما انها متميزة عند أهل البصيرة والنظر .

ولا يخفى ان الكنز من المباحات التي يملكها من استولى عليها على تفصيل يأتي انشاء الله تعالى وقد ذكروا الاعراض عن الملك أيضاً من أسباب الاباحة وسلب الحرمة والاحترام وقطع اضافته الى المالك المعرض عنه فيملكه كل من استولى عليه بعد اعراض صاحبه عنه . وتنقيح موضوعه وتفريع فروعه يحتاج الى مجال واسع ولقد كنت عزمت حين الشروع في البحث ان ابسط المقال في هذا المجال ولكن حال بيني وبين عزمي عروض الحوادث الشخصية والنوعية كما هو دأب هذه الدنيا الدنية من حدوثها الى نفادها

. . . . . .

وذلك من أهم عنايات الله تعالى بعباده حتى لا يعتمد عليها أهل الله ولا يطغى فيها أهل الدنيا .

ثم ان صريح جملة من الأخبار ان للكنز معنى آخر غير ما هو مصطلح العرف والفقهاء . وله آثار عجيبة غريبة في يوم الحساب والجزاء فيحمي بها في نار جهنم ثم تكوى بها الجباه والجنوب . منها ما عن مولانا الصادق (ع) عن آبائه عليهم السلام قال لما نزلت هذه الآية والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم . قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مال يؤدي زكواته فليس بكنز وان كان تحت سبع أرضين . وكل مال لم يؤد زكواته فهو كنز وان كان فوق الارض ــ الحديث [٥٤] .

وفي الكافي عن الصادق عليه السلام في معنى قوله تعالى وكان تحته كنز لهما انه سئل عن هذا الكنز فقال (ع) اما والله ما كان ذهباً ولا فضة وانما كان أربع كلمات لا إله إلا أنا من أيقن بالموت لم يضحك سنه ومن أيقن بالحساب لم يفرح قلبه ومن أيقن بالقدر لم يخش الا الله .

ولكن مثل هذه الاطلاقات لا ربط لها بالمقام . وانما هي اطلاقات تنزيلية لمناسبات عرفية عقلائية تدور عليها الفصاحة والبلاغة في الاستعمالات كما لا يخفى على من تأمل في المحاورات خصوصاً كلمات امراء البلاغة والفصاحة صلوات الله عليهم أجمعين .

الجهة الثالثة من الاصول التي يدور عليها النظام من لدن حدوث بني

(٥٤) وسائل أبواب الزكواة باب ٣ حديث (٢٥) .

آدم الى يوم القيام اصالة احترام النفس والعرض والمال فتطابقت آراء عقلائهم على احترامها بحيث من تعدى الى واحد منها يعتدى عليه بجهة الاستحقاق وقد قرر الشرع الاقدس هذه الاصول على ما هي عليها بمثل قوله (ع) لا يحل مال إلا من وجه أحله الله وقد مر خبر الحسن بن عمار لا تسبوا أهل الشرك فان لكل قوم نكاحاً . نعم في موارد خاصة بشروط مخصوصة كالحربي ونحوه ازيلت الحرمة عنهم والاحترام بما عقدت عليه قلوبهم وما كسبت أيديهم من العقائد والآثام .

فأصالة الاحترام من الاصول العلائية التي قررها الشارع الاقدس بل الشرايع الالهية على ما هي عليها كسائر الاصول والقواعد العقلائية المقررة في الشريعة كأصالة الحرية وقاعدة اليد والسلطنة ونحوها . ولكن احترام المال وحرمة التصرف فيه انما هو من قبيل الوصف بحال المتعلق لا الوصف بحال الذات لأن نفس المال من حيث هو مال ليس له حرمة واحترام كالمباحات الأولية مثلاً بل المناط كله انما هو الاضافة الملكية الحاصلة في المال . فمهما اضيف المال الى مالك ما في الجملة عند العرف والعقلاء يثبت الحرمة والاحترام كما في اللقطة ومجهول المالك واذا انقطعت الاضافة لديهم بحيث لم يحكموا بمقتضى مرتكزاتهم بالمالكية والملكية الفعلية بالنسبة الى المال لانقطاع المالك واندراسه فلا حرمة لديهم لمثل هذا المال ولا احترام له . ولا فرق عندهم بينه وبين المباحات وان شئت قلت ان مورد اصالة احترام المال انما هو الملك دون المال من حيث هو .

قال صاحب الجواهر (ره) في كتاب القضاء عند قول المحقق (ره) لو

. . . . . .

انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه (الى أن قال بعد اسطر) والاولى أن يقال ما علم انشاء اباحته من المالك لكل من يريد أن يتملكه كنثار العرس ونحوه يملكه الآخذ بالقبض أو التصرف الناقل أو المتلف أو مطلق التصرف على الوجوه والاقوال المذكورة في المعاطات بناءً على انها اباحة . وكذا ما جرت السيرة والطريقة على تملكه مما قام شاهد الحال بالاعراض عنه كحطب المسافر ونحوه . أو ما كان من المباحات الاصلية باندراس المالك كأحجار القرى الدارسة انتهت عباراته الشريفة.

فالاحترام والحرمة يدوران مدار تحقق الاضافة الفعلية العرفية العقلائية أي الملكية وعدمها والكنوز من القسم الثاني حيث انه لا يرى العرف والعقلاء بالنسبة اليها مالك فعلي . ولا يحكمون بأن للكنز مستول عليه بالفعل . بل يرونها من سنخ المعادن وسائر المباحات كما لا يخفى هذا مع احراز ذلك عرفاً .

واما مع الشك فيه فقال في الجواهر عند قول المحقق (ره) في اللقطة مسائل خمس الاولى ما يوجد في المفاوز (الى أن قال بعد ورق ونصف وبالجملة فالمدار على ما عرفت من حل ما يوجد من المال الذي اندرس أهله لواجده دون غيره الذي يكون الاستيلاء عليه بعنوان الالتقاط أو مجهول المالك أو غير ذلك مما لا يحل لواجده بمجرد وجدانه بل بالتعريف على الوجه المزبور . أو بالصدقة به على صاحبه . أو نحو ذلك . ولعل الاصل في كل ما شك فيه ولم يكن ثم شاهد حال يقتضي كونه لمن اندرس . أو أهل العصر الاحترام . فلابد من تعريفه ان كان لقطة . والفحص ان كان مجهول

. . . . . .

المالك . ثم الصدقة به بعد اليأس . أو الدفع الم الحاكم . انتهت عباراته زاد الله تعالى في درجاته ومقاماته .

أقول ما أفاده رحمه الله من الحكم بالاحترام في صورة الشك في ثبوت الاضافة الفعلية الى المالك وعدمه هو الحق الذي لا محيص عنه .

الجهة الرابعة ــ لابد في تحقق الاضافة الملكية الفعلية من امارة معتبرة عرفاً أو شرعاً تدل عليها ونسب الى أكثر المتأخرين ان بلد الاسلام وأثره من الامارات الدالة عليها فيخرج حينئذ من موضوع الكنز ويكون من اللقطة اذ الظاهر على هذا كونه مال المسلم فلا يحل التصرف فيه كسائر أموال المسلمين الا بعد الفحص واليأس . وفيه أولاً ان بلد الاسلام وأثره أعم من كونه من محترم المال خصوصاً في الاعصار القديمة التي كثر الاختلاط فيها بين المسلمين وغيرهم من المحاربين ونحوهم كما لا يخفى على من راجع التواريخ بل والاخبار أيضا . ففي موثق ابن ابي يعفور عن الصادق (ع) اياك وان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والناصب لنا أهل البيت ــ الحديث [٥٦] اذ يستفاد من مثله كثرة اختلاطهم معهم حتى في الحمامات ونحوها وثانياً ان مجرد العلم بسبق الاحترام لا يثبت الاحترام الفعلي . كما ان مجرد العلم بسبق القرابة في زمان لا يثبت النسب والقرابة الفعلية عرفاً . كما في الذرية الطيبة بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وآله . بل في الناس كلهم بالنسبة الى آدم حيث ان السادات بحسب

(٥٦) وسائل أبواب ماء المضاف باب ١١ حديث (٥) .

ارتكازاتهم لا يرون القرابة بينهم وبين كل سيد لاجل انتهاء نسبهم الى النبي الاعظم (ص) . وكذا الناس لا يحكمون بثبوت القرابة بينهم وبين كل أحد لأجل انتهائهم الى أبيهم آدم على نبينا وآله وعليه السلام . بل لابد من اعتبار العرف والعقلاء ذلك فعلاً ومع اعتبارهم عدم الاضافة والقرابة لا موضوع لهما وعدم اعتبار العرف ذلك بمنزلة امارة معتبرة مقدمة على الاصل . فالكنوز التي عليها الاثر ان اعتبر عند العرف والعقلاء لها مالك فعلي فسيجيء حكمها . والا فهي من المباحات التي يملكها من حازها .

ان قلت ان ظاهر صحيح ابن مسلم كونه لصاحبه على تفصيل بين المعمورة وغيرها وظاهر صحيح ابن قيس لزوم التعريف ففي الاول عن أحدهما (ع) قال وسئلته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فأنت أحق بما وجدت (٥٧) وفي الثاني عن ابي جعفر (ع) قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها .

قلت اولاً انهما متعارضان فلا يصح الاستناد الى اطلاقهما وثانياً موردهما اللقطة عرفاً دون الكنز . وقد مر انهما موضوعان متباينان عرفاً فلا وجه للاختلاط بين دليليهما .

واما موثق اسحق ابن عمار قال سئلت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفوناً فلم تزل

(٥٧) وسائل كتاب اللقطة باب ٥ خبر (٣) و (٥) .

وهو المال المذخور في الارض او الجبل او الجدار او الشجر . والمدار الصدق العرفي سواء كان من الذهب او الفضة المسكوكين او غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر وسواء كان في بلاد الكفار الحربيين او غيرهم او في بلاد الاسلام في الارض الموات أو الارض الخربة التي لم يكن لها مالك أو في أرض مملوكة بالاحياء او بالابتياع مع العلم بعدم كونه ملكا للبايعين وسواء كان عليه اثر الاسلام ام لا ففي جميع هذه يكون ملكا لو اجده وعليه الخمس

معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال (ع) يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها ــ الحديث [٥٨] فالمتساق منه انما هو فيما اذا كان الدرهم لاهل الزمن الحاضر حال الوجدان ونسيها صاحبها فيكون من مجهول المالك فليس من الكنز في شيء .

فتلخص ان ما عليه الأثر كغيره الا ان يكون الاثر كاشفاً عن مالك فعلي لدى العرف والعقلاء . ويمكن الجمع بين الكلمات حينئذ بأن من قال بكشف الأثر عن حرمة التصرف واحترام المال انما هو فيما اذا قرب العهد بحيث يرى العرف له مالك فعلي في الجملة أو يشك ويتردد في ذلك . ومن يقول بعدمه يقول ذلك فيما اذا بعد العهد وتقادم الزمان بحيث لم يروا له صاحب بالفعل .

ثم ان الكنز اما في دار الحرب أو دار الاسلام وعلى كل منهما اما عليه اثر الاسلام أولا وانه اما ان يوجد في ملك الواجد أو في ملك الغير والكل مذكور في المتن فمحصول جميع ما مر هو ما لخصه (ره) بقوله :

(وهو المذخور) الى قوله (يكون ملكا لو اجده فعليه الخمس) لتسالم

(٥٨) وسائل كتاب اللقطة باب ٥ خبر (٣) .

الفقهاء على ذلك ولما مر مراراً من ان ما ليست فيه اضافة فعلية عرفية عقلائية بالنسبة الى محترم المال • يملكه من استولى عليه • واما وجوب الخمس فيدل عليه آية الغنيمة بناءً على انها مطلق الفائدة خصوصا مع تفسيرها بالكنز في خبر حماد الآتي واجماع الفقهاء قدست اسرارهم وروايات خاصة كخبر عبيد الله بن علي الحلبي انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال عليه السلام الخمس ــ الحديث (٥٩) وخبر محمد ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكواة في مثله ففيه الخمس ــ الحديث (٦٠) وخبر حماد بن عمرو عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي (ص) لعلي قال يا علي ان عبدالمطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله تعالى له في الاسلام (الى ان قال) ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله تعالى واعلموا انما غنمتم الخ (٦١) وفي مرسلة المقنعة قال سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال ما يجب فيه الزكواة من ذلك بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكواة فلا خمس فيه • (٦٢) هذا •

(٥٩) وسائل ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٥ خبر (١) •

(٦٠) نفس المصدر خبر (٢) •

(٦١) نفس المصدر خبر (٣) •

(٦٢) خمس وسائل باب ٥ خبر (٦) •

ولو كان في أرض مبتاعة مع احتمال كونه لاحد البايعين عرفه المالك قبله فان لم يعرفه فالمالك قبله وهكذا • فان لم يعرفوه فهو لواجده وعليه الخمس • وان ادعاه المالك السابق فالسابق اعطاه بلا بينة ••••

(ولو كان في أرض مبتاعة مع احتمال كونه لاحد البايعين عرفه المالك قبله فان لم يعرفه فالمالك قبله وهكذا) ما يوجد في الارض المبتاعة ان علم باتتفائه عن البايع ولو ببعض القرائن المفيدة له عادة لم يجب تعريفه لاتتفاء فائدته كما في الجواهر واما مع عدم العلم فيجب ذلك وفي الجواهر « لا أجد فيه خلافاً بيناً » •

ولتحقق الاستيلاء العرفي التبعي بالنسبة اليه فلا يثبت له حكم الكنز ما لم ينفى الاستيلاء التبعي الذي كان للمالك السابق لان الاستيلاء على الارض استيلاء على ما تحتويها استيلاءً تبعياً عرفياً بلا فرق في ذلك بين المالك الواحد والمتعدد •

(فان لم يعرفوه) يتحقق موضوع الكنز عرفاً وشرعاً فيتعلق به حكمه لا محالة (فهو لواجده وعليه الخمس) هذا اذا لم يعرفوه ولم يدعيه أحد (وان ادعاه المالك السابق فالسابق أعطاه بلا بينة) لتحقق اليد كما مر اعتبارها عرفاً وشرعاً •

وفي الجواهر بل قد يدعى انه محكوم بملكيته له ما لم ينفيه عن نفسه لذلك من غير حاجة الى دعواه اياه • انتهى وهذا الفرع من صغريات مسئلة سماع الدعوى اذا كان بلا معارض • المعنونة في كتب الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم • والمشهور بينهم هو السماع • قال المحقق (ره) في كتاب القضاء من الشرايع • من ادعى ما لا يد لاحدٍ عليه قضى له به • وفي الجواهر « من

. . . . . .

دون بينة ويمين بلا خلاف اجده فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه لاصالة صحة قول المسلم في فعله بل كل مدعي ولا معارض له » أقول واستدل أيضا بصحيح ابي نصر عن مولانا الرضا عليه السلام سئلت أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحل امساكه فقال اذا عرف صاحبه رده عليه . وان لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه ــ الحديث [٦٣] وصحيح منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضاً الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال عليه السلام هو للذي ادعاه ــ الحديث [٦٤] هذا .

ولكن القدر المعلوم هو عدم جواز مزاحمته اما كونه ملكاً له بمجرد الدعوى خصوصاً قبل القبض فمشكل جداً وفي الجواهر في كتاب القضاء عند ما مر من قول المحقق « هذا كله مع عدم اليد اما معها ولو يد غير ملك باعتراف صاحبها فقد يشكل الزامه بدفعه اليه بمجرد دعواه ضرورة تحقق الخطاب معها بايصاله الى مالكه الواقعي ومجرد الدعوى ليس طريقاً للفراغ من الشغل » ومحل بيان هذه الفروع وما يتفرع عليها من الثمرات انما هو كتاب القضاء ان ساعدنا التوفيق انشاء الله تعالى هذا اذا كان المالك واحداً

(٦٣) وسائل لقطه باب ١٥ حديث (١) .

(٦٤) وسائل كتاب القضاء أبواب كيفية الحكم والدعوى باب ١٧ حديث (١) .

وان تنازع الملاك فيه يجرى عليه حكم التداعي ولو ادعاه المالك السابق ارثاً وكان له شركاء نفوه دفع اليه حصته وملك الواجد الباقي واعطى خمسه . ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب وهو عشرون ديناراً ....

أو كان متعدداً وادعاه بعض ونفاه آخر ولم يذكر سبباً يقتضى الشركة بينهم لأنه حينئذ يكون من صغريات حجية الدعوى بلا معارض .

(وان تنازع الملاك فيه يجري عليه حكم التداعي) ان كانوا مشتركين معاً بنحو الاشاعة لا مترتبين متلاحقين وذلك لتحقق اليد التبعي لكل منهم عليه . واليد حتى التبعي منها امارة عرفية على السلطنة نعم هي عند التجرد امارة على السلطنة المطلقة وعند الانضمام امارة عليها في الجملة فيكون المقام من صغريات ما عنونوه في كتاب القضاء لو تنازعا عيناً في يدهما ولا بينة قضى بها بينهما نصفين هذا ان كانوا مشتركين معاً .

وان كانوا مترتبين متعاقبين فلا اشكال في سماع دعوى السابق لكونه دعوى بلا معارض في الرتبة السابقة فيكون الاحق اما منكراً ان حكمنا بالملكية للاول اولا يسمع دعواه بلا حجة ان لم نحكم بها وقلنا بأنه لا يصح مزاحمته في دعواه فيخرج من باب التداعي على أي تقدير (ولو ادعاه المالك السابق ارثاً وكان له شركاء نفوه دفع اليه حصته وملك الواجد الباقي واعطى خمسه) اما دفع الحصة فلأنه من موارد حجية الدعوى بلا معارض واما ملك الواجد الباقي فلأنه كنز لم يستول عليه أحد غيره واما الخمس فلدليل وجوبه في الكنز الشامل للمقام أيضا واحتمل في الجواهر كونه من اللقطة أو من مجهول المالك ثم قوى انه من الكنز والاقوى ما قواه هذا .

(ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب وهو عشرون دينارا) وفي

الجواهر « بلا خلاف اجده فيه » ويدل عليه صحيح ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عما يجب فيه من الكنز فقال ما يجب الزكواة في مثله ففيه الخمس ــ الحديث [٥٦] ومرسل المقنعة قال سئل الرضا عليه السلام من مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال ما يجاب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس ــ الحديث [٦٦] مقتضى اطلاق الخبرين كفاية الوصول الى ماتى درهم أيضاً فما وجه الاقتصار على عشرين ديناراً وفي الجواهر « ولعل ذلك الاقتصار للمساوات المزبورة او لارادة المثالية او لدعوى ارادة ذلك من الصحيح المذكور بقرينة الصحيح المتقدم سابقاً في المعادن المشتمل على تفسير نحو العبارة بالعشرين ديناراً سيما مع تقارب المسئول عنه واتحاد الراوي والمروي عنه فيهما . انتهى نعم لا بأس بما ذكره (ره) ان اوجب الاطمينان وعن الغنية ان نصابه دينار فصاعداً بدليل الاجماع وفي الجواهر « وهو غريب بل دعواه الاجماع أغرب اذ لم نعرف له موافقاً ولا دليلاً » هذا كله فيما اذا وجد الكنز في ملك الغير واحداً كان أو متعدداً مع كون الملكية بالنسبة الى نفس العين .

واما لو اختلفت جهة الملكية بأن كانت العين ملكاً لأحد والمنفعة التي هي عبارة عن مالية خاصة يبذل بازائها المال ملكاً لآخر . أو كان العين لاحد والانتفاع لآخر . وهو عبارة عن اضافة المنفعة الى المستفيد والمنتفع فقط لا من حيث قيامها بالعين من جهة المالية الملحوظة فيها . فيتحقق موضوع

(٦٥) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٥ حديث (٣) .

(٦٦) نفس المصدر حديث (٦) .

مسئلة ١٤ لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة وجب تعريفهما وتعريف المالك أيضا .....

فان تفياه كلاهما كان له وعليه الخمس . وان ادعاه أحدهما اعطى بلا بينة وان ادعاه كل منهما ففي تقديم قول المالك وجه . لقوة يده . والاوجه الاختلاف بحسب المقام .....

الايادي في العين من جهتين ويستفاد حكمه من (مسئلة ١٤ لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة) فالارض ملك لاحد والمنفعة او الانتفاع لآخر بجهة الاستيجار أو الاستعارة ووجد ثالث فيها الكنز فلا اشكال في انه (وجب تعريفهما وتعريف المالك أيضا) لما مر مراراً من ان تحقق الاستيلاء بالنسبة الى شيء استيلاء تبعي لما يحتويه ذلك الشيء بلا فرق بين كونه بالنسبة الى العين أو المنفعة أو الانتفاع فلا يباح الكنز لواجده ما لم ينفى ذلك الاستيلاء التبعي بوجه معتبر وهذا هو السر فيما تسالم أصحابنا وصرحت اخبار أئمتنا عليهم السلام من لزوم التعريف في أمثال هذه الموارد وقد مر موثق عمار الآمر بالتعريف فيمن وجد دراهماً نحواً من سبعين وموثق قيس في قضاوة امير المؤمنين عليه السلام بالتعريف ومقتضى اطلاق التعريف فيها هو الاعم بالنسبة الى المالك أو المستأجر أو المنتفع وحينئذ .

(فان تفياه كلاهما كان له) لانه كنز لم يستول عليه أحد قبل الواجد فيشمله ما دل على ان الكنز لواجده (وعليه الخمس) لعموم ما دل على الخمس فيه (وان ادعاه احدهما اعطى بلا بينة) لما مر مراراً من سماع دعوى المدعي بلا معارض .

(وان ادعاه كل منهما ففي تقديم قول المالك وجه . لقوة يده) كما

في قوة احدى اليدين مسئلة ١٥ لو علم الواجد انه لمسلم موجود هو او وارثه في عصره مجهول ففي اجراء حكم الكنز او حكم مجهول المالك عليه وجهان • ولو علم انه كان ملكاً لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه ••

اختاره جمع بل نسب الى المشهور وذكر في وجه القوة بأن يد المالك اصلية ويد المستأجر والمستعير فرعية • وبأن ملك المالك كيده بل الملك بنفسه يد" ويضعف الاول بأن الفرعية بالنسبة الى العين لا بالنسبة الى ما فيها مع انه معارض بفعلية يد المستأجر الذي يكون مستولياً فعلياً بالنسبة الى العين أيضاً • والثاني بأنه مسلم في الجملة ان كان الملك تحت الحيطة الفعلية والاستيلاء كشبكة الصائد التي يصيد بها مثلاً لا مثل المقام فاثبات القوة بمثل هذه الوجوه لا قوة فيه • كما ان تقوية يد المستأجر بأن المالك لم يؤجر ما فيه كنز فيه ما لا يخفى • فاذا ضعف ما ذكر في قوة كل واحد من اليدين فلا ترجيح حينئذ في البين • (والاوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوة احدى اليدين) ان اوجب الاطمينان بها • والا فيكون المقام من موارد التداعي (مسئلة ١٥) ان للكنز من حيث الاضافة الى مالكه أقساماً وصوراً •

الاول (لو علم الواجد انه لمسلم موجود هو او وارثه في عصره مجهول) بحيث كان الوارث المحتمل الوجود من الطبقة الاولى أو الثانية مثلاً بأن تردد المالك بين الثلاثة مثلاً ولكن مع التعاقب والترتب (ففي اجراء حكم الكنز او حكم مجهول المالك عليه وجهان) وان كان الاقوى هو الثاني لعدم تحقق سلب الاضافة الفعلية عن المالك عند العرف والعقلاء فتجري اصالة العصمة والاحترام المعتبرة لديهم في الاموال والاعراض والدماء والتمسك بعموم أدلة الكنز واطلاقها • تمسك بدليل لم ينقح موضوعه وهو خلاف المحاورات

مسئلة ١٦ ــ الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه فلو لم يكن احادها بحد النصاب وبلغت بالضم لم يجب فيها الخمس .

المعتبرة .

الثاني (ولو علم انه كان ملكا لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه) ان كان الوارث على فرض وجوده ممن اندرست جهة وراثته بمضى الاعوام والايام بحيث يرى العرف والعقلاء سلب الاضافة الفعلية عنه الى المالك كما مر تفصيل ذلك .

الثالث ــ ما اذا شك في انه من القسم الاول او الثاني فتجري اصالة العصمة والاحترام ويكون من القسم الاول . وصريح صاحب الجواهر (ره) في مواضع كثير في كتاب اللقطة من كتابه الشريف ان حكم صورة الشك هو الاحترام ولزوم الفحص . وقد مر بعض عباراته الشريفة فراجع .

الرابع ــ ما اذا شك في انه لمحترم المال اولا . والظاهر كونه من الكنز . ولا تجري اصالة الاحترام لان موردها اذا احرز الاضافة الى محترم المال وشك في سلب الاضافة عنه وعدمه لا مثل المقام الذي شك في اصل تحقق الاحترام وعدمه .

(مسئلة ١٦ الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه) لتعدد الموضوع فينحل الحكم ويتعدد بتعدده لا محالة (فلو لم يكن آحادها بحد النصاب وبلغت بالضم لم يجب فيها الخمس) من جهة الكنز لعدم بلوغ كل واحد اليه وبلوغ المجموع لا ينفع لغرض التعدد . وعدم دليل على الضم . بل مقتضى الاصل عدمه . ولكن ربما يجب فيه الخمس من حيث الفائدة والربح .

نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه الى بعض فانه يعد كنزاً واحداً وان تعدد جنسها • مسئلة ١٧ في الكنز الواحد لا يعتبر الاخراج دفعة بمقدار النصاب فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس وان لم يكن كل واحدة منها بقدره • مسئلة ١٨ اذا اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً فحاله حال الكنز الذي يجده في الارض المشتراة في تعريف البايع وفي اخراج الخمس ان لم يعرفه •

(نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه الى بعض فانه يعد كنزاً واحداً وان تعدد جنسها) فهو من الكنز الواحد عرفاً وقد مر نظير هذا الفرع في المعدن فراجع كما انه قد مر حكم (مسئلة ١٧ في الكنز الواحد لا يعتبر الاخراج دفعة بمقدار النصاب فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس وان لم يكن كل واحدة منها بقدره) اذ المناط في وجوب الخمس في الكنز هو الاستيلاء عليه عرفا وقد تحقق بالفرض سواء تعدد الاخراج او لا كما مر نظيره في المعدن •

(مسئلة ١٨ اذا اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً فحاله حال الكنز الذي يجده في الارض المشتراة في تعريف البايع وفي اخراج الخمس ان لم يعرفه) •

اما وجوب تعريف البايع فلما مر مراراً من جريان يده التبعي عليه فلا يتمحض ما يوجد في جوفها حينئذ في الاباحة المطلقة حتى يكون للواجد ولا أقل من الشك في ذلك فلا يملكه الواجد الا اذا انتفى احتمال الاحترام بوجه معتبر شرعاً وهو منحصر في التعريف وعدم ادعاء من البايع بالنسبة اليه • ويدل عليه أيضاً صحيح عبدالله بن جعفر عليه السلام • كتبت الى الرجل

ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب • وكذا لو وجد في جوف السمكة المشترات مع احتمال كونه لبايعها • وكذا الحكم في غير الدابة والسمكة من سائر الحيوانات •

عليه السلام اسئله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة • لمن يكون ذلك • فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يكن يعرفها • فالشيء لك رزقك الله اياه ــ الحديث (٦٧) والظاهر كون الحديث موافقاً للقاعدة بناءً على اعتبار اليد التبعية كما مر مراراً كما ان الظاهر ان المراد بالاشتراء وذكر البايع من من باب بيان مورد الحاجة والا فالحكم عام لكل من انتقل اليه بأي نحو من انحاء الانتقال •

واما وجوب اخراج الخمس ان لم يعرفها ففي المدارك انه قد قطع به الاصحاب ولم ينقلوا دليلاً عليه • وظاهرهم اندراجه في مفهوم الكنز وهو بعيد • نعم يمكن دخوله في قسم الأرباح انتهى وعن ظاهر الكفاية والحدائق الاتفاق عليه هذا • ولكن دخوله في مفهوم الكنز ممنوع • والاعتماد على مثل هذا القطع من الاصحاب أو ظهور الاتفاق منهم مع خلو النصوص عن التعرض للخمس فيه مشكل فاستبعاد صاحب المدارك في محله •

(ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب) لعدم دليل على الاعتبار • اذ ليس من الكنز موضوعاً ولم يدل دليل على انه مثله حكماً (وكذا لو وجد في جوف السمكة المشترات مع احتمال كونه لبايعها • وكذا الحكم في غير الدابة والسمكة من سائر الحيوانات) مقتضى القاعدة فيما يوجد في جوف مثل

(٦٧) وسائل كتاب اللقطة باب ٩ حديث (١) •

. . . . . .

السمكة انه ان قلنا بأن الحيازة من الاسباب القهرية لتملك المحاز مطلقا . او قلنا بأن الحائز قصد حيازة ما في جوفها أيضاً أو ان قصد حيازة الحيوان قصد تبعي لحيازة ما في جوفه ففي جميع هذه الصور يكون ما في جوفه للحائز . ويجب التعريف . وان نفاه يكون للمشتري . لأنه مال لا يد لاحد عليه . وان لم تقل بشيء مما مر يكون ما في جوف الحيوان من المباحات يملكه المشتري بالاستيلاء عليه . ولا يجب عليه التعريف كما عن ظاهر المشهور ان ما يوجد في جوف السمكة للواجد . ولا يجب عليه التعريف هذا .

ولكن كون الحيازة من الأسباب القهرية خلاف التحقيق وكون القصد الى الحيوان قصد الى ما في جوفه من مثل الجواهر ونحوها خلاف المتعارف وفي الجواهر « والظاهر ان لم يكن المقطوع به خلافه » ولكن اليد التبعية المخرجة لما في جوف الحيوان عن الاباحة المحضة ثابتة ظاهراً كما في نظائر المقام . وبالجملة لابد لنفي الاستيلاء التبعي من حجة معتبرة وحيث ليست في البين فيجب التعريف من هذه الجهة ولذا لم يفرق الماتن قدس سره بين السمكة والدابة . واما وجوب الخمس فالظاهر ان دليله منحصر فيما مر من ظهور الاجماع من الحدائق ودعوى قطع الاصحاب من صاحب المدارك بعد القطع بعدم الفرق بين ما في جوف السمكة وما في جوف الدابة .

وربما يتمسك لعدم الوجوب بخبر ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان رجلاً عابداً من بني اسرائيل كان محارفاً فأخذ غزلاً فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم فجاء سائل فدق الباب فقال له الرجل ادخل فقال له خذ أحد الكيسين فأخذ أحدهما وانطلق فلم يكن بأسرع من آنٍ فدق السائل الباب فقال له الرجل ادخل فدخل

فوضع الكيس في مكانه ثم قال كل هنيأ مريأ انا ملك من الملائكة انما أراد ربك أن يبلوك فوجدك شاكراً ثم ذهب ــ الحديث [٦٨] وخبر حفص بن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام . قال كان في بني اسرائيل رجل وكان محتاجا فألحت امرأته في طلب الرزق فابتهل الى الله تعالى في الرزق فرأى في النوم ايما احب اليك درهمان من حل أو الفان من حرام فقال درهمان من حل فقال تحت رأسك فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه فأخذهما واشترى بدرهم سمكة وأقبل الى منزله فلما رأته المرأة أقبلت عليه كاللائمة وأقسمت أن لا تمسها فقام الرجل اليها فلما شق بطنها إذا بدرتين فباعهما بأربعين الف درهم ــ الحديث [٦٩] .

وخبر عبيد الله بن زرارة عن محمد بن الفضل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابداً وكان محارفاً وهو خلاف المبارك وبالفارسية كم بخت تنفق عليه امرأته فجاعوا يوماً فدفعت اليه غزلاً فذهب فلا يشتر بشيء فجاء الى البحر فاذا هو بصياد قد اصطاد سمكاً كثيراً فأعطاه الغزل وقال انتفع بـه في شبكتك فدفع اليـه سمكة فرفعها وخرج بها الى زوجته فلما شقها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم الحديث [٧٠] .

وخبر زهري عن علي ابن الحسين عليهما السلام في حديث ان رجلاً

(٦٨) وسائل كتاب اللقطة باب ١٠ حديث (١) .

(٦٩) نفس المصدر حديث (٢) .

(٧٠) نفس المصدر حديث (٣) .

مسئلة ١٩ انما يعتبر النصاب في الكنز بعد اخراج مؤنة الاخراج .
مسئلة ٢٠ اذا اشترك جماعة في كنز فالظاهر كفايته بلوغ المجموع نصاباً وان

شكى اليه الدين والعيال فبكا وقال أي مصيبة اعظم على حر" مؤمن من ان يرى بأخيه المؤمن خلة فلا يمكنه سدها . الى ان قال : علي ابن الحسين عليه السلام قد اذن الله في فرجك يا جارية احملي سحوري وفطوري فحملت قرصتين فقال علي بن الحسين (ع) للرجل خذهما فليس عندنا غيرهما فان الله يكشف بهما عنك ويريك خيراً واسعاً منهما ثم ذكر انه اشترى سمكة بأحد القرصين وبالاخرى ملحاً فلما شق بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين فحمد الله عليهما فقرع بابه فاذا صاحب السمكة وصاحب الملح يقولان جهدنا ان نأكل من هذا الخبز فلم تعمل فيه اسناننا فقد رددنا اليك هذا الخبز وطيبنا لك ما أخذته منا فما استقر حتى جاء رسول علي بن الحسين عليه السلام وقال انه يقول لك ان الله قد أتاك بالفرج فاردد الينا طعامنا فانه لا يأكله غيرنا وباع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله ــ الحديث (٧١) .

وعن الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في تفسيره في حديث طويل ان رجلاً فقيراً اشترى سمكة فوجد فيها أربعة جواهر ثم جاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وجاء تجار غربا فاشتروها منه بأربعمائة الف درهم فقال الرجل ما كان أعظم بركة سوقي اليوم يا رسول الله (ص) فقال رسول الله (ص) هذا بتوقيرك محمداً رسول الله (ص) وتوقيرك علياً أخا رسول الله (ص) ووصيه وهو عاجل ثواب الله لك وربح عملك الذي عملته

---

(٧١) وسائل كتاب اللقطة باب ١٠ حديث (٤) .

لم يكن حصة كل واحد بقدره • الرابع الغوص ••••

الحديث (٧٢) وفيه انها ليست في مقام بيان الخمس وعدمه حتى يتمسك باطلاقها لنفي الخمس •

واما ادخال المقام في الارباح ووجوب الخمس من هذه الجهة فمبني على شمول دليل الارباح والفوائد لمثل المقام أيضا وسيأتي انشاء الله تعالى ثم ان حكم المسئلتين تبين الاخيرتين يعلم مما مر في المعدن لاتحادهما دليلاً وعدم الفارق فراجع •

(الرابع الغوص) الذي يكون معروفاً لدى العرف والعقلاء وربما يجعل حرفة ومكسباً فهو من المعاني المبينة العرفية • نعم الاخبار الواردة فيه على قسمين : الاول ما اشتمل على لفظ الغوص كخبر ابي عمير فعن محمد ابن ابي عمير ان الخمس على خمسة أشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسى ابن ابي عمير الخامسة ــ الحديث (٧٣) •

وكخبر حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال الخمس من خمسة أشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة ــ الحديث (٧٤) وغيرهما • الثاني ما اشتمل على لفظ (ما يخرج من البحر) كخبر ابي نصر فعن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبدالله عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكواة فقال اذا بلغ

(٧٢) وسائل كتاب اللقطة باب ١٠ حديث (٥) •

(٧٣) وسائل ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٢ حديث (٣) •

(٧٤) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٢ حديث (٤) •

. . . . . .

قيمته ديناراً ففيه الخمس ـ الحديث [٧٥] وكخبر عمار بن مروان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس ـ الحديث [٧٦] وكمرسل الصدوق في المقنعة عن الصادق عليه السلام انه قال في العنبر الخمس ـ الحديث [٧٧] .

ولا ريب في ان بينهما عموماً من وجه لشمول الاول لما يخرج من مثل الفرات والدجلة ونحوهما مما ليس ببحر عرفاً . وشمول الثاني لما خرج من البحر سواء كان بالغوص اولا . ولكن المنساق عرفاً مما ورد في المقام بقسميه انه ليس لخصوص البحر من حيث هو خصوصية خاصة . وكذا ليس لنفس الغوص من حيث انه غوص موضوعية بالخصوص . بل المناط كله ما تعارف استخراجه من المياه التي لها معرضية عرفية لذلك . بحراً كان او غيره بالغوص كان أو بغيره . نعم لا ريب في ان الغالب منه انما هو بالغوص في البحر خصوصاً في الأزمنة القديمة التي كان التوسل اليه منحصراً بالغوص ولم توجد فيها الآلات الصناعية التي يتوسل بها الى اخراج ما في قعور البحار من دون ان يغوص فيها أحد فكلاهما عنوان مشير الى ما ارتكز في الاذهان وشاع في جميع العصور والازمان . فلا يرى العرف بينهما تناف حتى يحتاج الى العناية والعلاج .

(٧٥) وسائل ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٣ حديث (٥) .

(٧٦) نفس المصدر حديث (٦) .

(٧٧) نفس المصدر باب ٧ حديث (٣) .

وهو اخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما معدنياً كان أو نباتياً لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعدا فلا خمس فيما ينقص من ذلك • ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس • ولا بين الدفعة والدفعات فيضم بعضها الى بعض •

(وهو) في العرف الذي عليه المدار في موضوعات الاحكام الا ان يدل دليل على الخلاف (اخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما معدنياً كان أو نباتياً لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات) اذ المنساق من الادلة ومتفاهم العرف من الغوص انما هو الاموال المتكونة في البحر دون الحيوانات •

فمقتضى الاصل والمنساق من الدليل عدم الخمس في الحيوان المستخرج منه • أي حيوان كان • وما حكى عن الشيخ (ره) من الخمس في الحيوان المخرج منه لابد من رد علمه اليه • نعم لو اخرج حيوان كان في بطنه شيء من الاموال فسيجيء حكمه انشاء الله تعالى وكيف كان (فيجب فيه الخمس بشرط ان يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً) اما أصل الوجوب فيدل عليه الآية الكريمة بعد تفسيرها بمطلق الفائدة والاجماع ففي الجواهر « بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به في الحدائق بل في ظاهر الانتصار وصريح الغنية الاجماع عليه كظاهر نسبته الى علمائنا في التذكرة » • والسنة التي مرت جملة منها ومثلها غيرها • واما اعتبار النصاب فيقتضيه الاصل والاجماع ففي التنقيح اتفق الاصحاب على اعتبار دينار وفي الحدائق الاصحاب قديماً وحديثاً على نصاب الدينار في الغوص وخبر ابي نصر عن محمد بن علي

كما ان المدار على ما اخرج مطلقاً . وان اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب ويعتبر بلوغ النصاب بعد اخراج المؤن كما مر في المعدن . والمخرج بالآلات من دون غوص في حكمه على الاحوط . واما لو غاص وشده بآلة فأخرجه فلا اشكال في وجوبه فيه . نعم لو خرج بنفسه على الساحل او على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة . بل يدخل في أرباح المكاسب فيعتبر فيه مؤنة السنة ولا يعتبر فيه النصاب .

مسئلة ٢١ المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص اذا لم يكن غائصاً . واما اذا تناول منه وهو غائص أيضاً فيجب عليه اذا لم ينو الغواص الحيازة .....

ابن ابي عبدالله عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب الذهب والفضة هل فيها زكواة فقال (ع) اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس ــ الحديث [٧٨] (فلا خمس فيما ينقص من ذلك) اذ لا وجه لاعتبار النصاب الا ذلك (ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس ولا بين الدفعة والدفعات فيضم بعضها الى بعض كما ان المدار على ما اخرج مطلقاً وان اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب) لاطلاق الدليل وتعلق الحكم بذات ما اخرج واستخرج بالغوص فالمعدن والكنز والغوص من باب واحد فيما ذكر وفي انه (يعتبر بلوغ النصاب بعد اخراج المؤن كما مر في المعدن) جميع ذلك مع ما يصلح ان يستند اليه لكل منها (والمخرج

(٧٨) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٣ حديث (٥) .

بالآلات من دون غوص في حكمه على الاحوط لما مر من انه لا موضوعية لنفس الغوص من حيث هو بل المناط بحسب المناسبات المغروسة هو الاستيلاء على الاموال المتكونة في البحر بالاستخراج . والغوص من احدى الطرق لذلك . ولذا جزم به الشهيد الثاني (ره) في المقام . ولعل وجه تردد الماتن قدس سره او جزم غيره بعدم الالحاق من جهة الجمود على الغوص خصوصاً بالنسبة الى الازمنة القديمة .

(واما لو غاص وشده بآلة فلا اشكال في وجوبه فيه) ولو عند القائلين بخصوصية في نفس الغوص لانه من أفراده حينئذ (نعم لو خرج بنفسه على الساحل او على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة) لأنه ليس من الاستخراج والاخراج في شيء ولا اشكال في اعتبارهما في الغوص كما هو الظاهر (بل يدخل في أرباح المكاسب فيعتبر فيه مؤنة السنة ولا يعتبر فيه النصاب) كما سيأتي في محله .

(مسئلة ٢١ المتناول من الغواص) اقسام الاول . فيما اذا كان التناول في خارج الماء ولا اشكال في انه (لا يجري عليه حكم الغوص اذا لم يكن غائصاً) لعدم الاخراج والاستخراج من الماء بالنسبة الى المتناول (واما) الثاني وهو ما (اذا تناول منه وهو غائص أيضا فيجب عليه اذا لم ينو الغواص الحيازة) لانه اذا نوى الغواص بأخذه الحيازة أو قلنا بالملك القهري ولو لم يتحقق قصدها يصير مالكاً له ويجب عليه الخمس ولا أثر لاخذ المتناول منه لانه حينئذ أخذ ما ملكه غيره فيجب عليه رده الى الاول .

الثالث ما اذا لم يقصد الغواص الحيازة ولم نقل بالسببية القهرية أيضاً

والا فهو له ووجب الخمس عليه • مسئلة ٢٢ اذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً ففي وجوب الخمس عليه وجهان والاحوط اخراجه • مسئلة ٢٣ اذا اخرج بالغوص حيوانا وكان في بطنه شيء من الجواهر فان كان معتاداً وجب فيه الخمس • وان كان من باب الاتفاق بأن يكون بلع شيئاً اتفاقاً فالظاهرعدم وجوبه وان كان الاحوط • مسئلة ٢٤ الانهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص اذا فرض تكوّن الجوهر فيها كالبحر •

كما هو الحق فيبقى على اباحته الاولية فيملكه المتناول حينئذ ان قصد الحيازة (فهو له ووجب الخمس عليه) لأنه غوص بالنسبة الى المتناول لا بالنسبة الى من أخذ منه •

(مسئلة ٢٢ اذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً ففي وجوب الخمس عليه وجهان والاحوط اخراجه) المسئلة مبنية على ان القصد لاجل الحيازة معتبر في الانغماس الغوصي اولا • مقتضى الاطلاق عدم الاعتبار • ولعل وجه ترديدهم هو الجمود على ما هو المتعارف • ودعوى انصراف الادلة اليه • وفيه ما لا يخفى فان الدليل على التقييد مفقود والانصراف بدوي • فالاطلاق محكم •

واما (مسئلة ٢٣) من وجوب الخمس فيما اذا اخرج بالغوص حيواناً يعتاد وجود الجوهر في بطنه فلاطلاق الادلة فهو بمنزلة ما اذا اخرج به احجاراً مثلاً يتكون الجوهر عادة في داخلها • واما عدم الوجوب في مورد عدم الاعتياد فللاصل بعد الشك في شمول الادلة له •

كما ان (مسئلة ٢٤) من الحاق الانهار العظيمة بالبحر صحيح لما مر

مسئلة ٢٥ اذا غرق شيء في البحر واعرض مالكه عنه فأخرجه الغواص ملكه من ان المناط هو الاخراج والاستخراج من المياه التي لها معرضية عرفية لتكوّن الجواهر فيها . نعم لو كان ذلك على سبيل الندرة والاتفاق ففيه اشكال .

(اذا غرق شيء في البحر واعرض مالكه عنه فأخرجه الغواص ملكه) قال المحقق (ره) في كتاب القضاء من الشرايع « الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج الغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف » قال في الجواهر على الاشهر بين الاصحاب كما في الكفاية وان كنا لم نتحققه حتى من المصنف انتهى .

والبحث فيها تارة بحسب القواعد واخرى بحسب الدليل الخاص . اما الاول فان قلنا ان تحقق الاعراض يوجب زوال الملكية رأساً عن المعرض ودخول المعرض عنه في المباحات الاولية التي من حازها ملكها فلا فرق حينئذ بين ما أخرجه البحر وبين ما اخرج بالغوص في انه يملك كلاً منهما من استولى عليه الا ان يفرق بين الاعراض الدائمي بزوال الملكية فيه دون غيره فلا تزول والاول يتحقق فيما اخرجه الغواص والثاني فيما اخرجه البحر . اذ يستكشف حينئذ عدم ثبوت الاعراض الدائمي . وفيه ما لا يخفى لان اخراج البحر كيف يكون من طرق عدم ثبوت الاعراض الدائمي وأي دليل على هذا الاستكشاف واعتباره . الا ان يفرق بين الموارد والاشخاص .

وفي الجواهر في كتاب الخمس « ان يقال بعدم اعتبار الاعراض فيما يخرج بالغوص بل يكفي في ملك آخذه انقطاع رجاء صاحبه عن حصوله وتركه التعرض لخروجه كما هو المتعارف بين غريقي البحر لا الاعراض والاباحة

. . . . . .

لكل أحد . فلو اخرجه البحر حينئذ فهو على ملك مالكه اقتصاراً فيما خالف الاصل واستصحاب الملك على المتيقن فتأمل جيداً » وفيه ما لا يخفى هذا وان قلنا بأن الاعراض لا يوجب زوال الملكية بل هي باقية ما دام يعتبرها العرف والعقلاء بمقتضى الاستصحاب . فلا فرق أيضاً بين ما اخرجه البحر وبين ما اخرج بالغوص . الا اذا طال الزمان بحيث انقطعت اضافة الملكية عرفاً كما في الكنز . ولا فرق بينهما على هذا أيضا هذا بحسب القاعدة .

واما النصوص ففي خبر السكوني عن الصادق عن أمير المؤمنين عليهما السلام في حديث قال واذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس . واقذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم ــ الحديث [٧٩] وفي خبر الشعيري قال سئل ابو عبدالله (ع) عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال عليه السلام اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه . واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به ــ الحديث [٨٠] والاول لا بأس به من حيث السند والدلالة . والثاني قاصر سندا بل ودلالة ايضا . لاحتمال كون الجميع لاهله . والتفصيل انما هو باخراج الله تعالى واخراج الغير كما في كتاب القضاء من الجواهر ولكن في الاكتفاء بالخبر الاول في الحكم المخالف للقاعدة اشكال . نعم ادعى في السرائر الاجماع على ذلك وادعى

(٧٩) وسائل لقطة باب ١١ خبر (١) .

(٨٠) نفس المصدر خبر (٣) .

ولا يلحقه حكم الغوص على الاقوى وان كان من مثل اللؤلؤ والمرجان لكن الاحوط اجراء حكمه عليه . (مسئلة ٣٦) اذا فرض معدن من مثل العقيق او الياقوت او نحوها تحت الماء بحيث لا يخرج منه الا بالغوص فلا اشكال في تعلق الخمس به .

لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن والغوص وجهان الاظهر الثاني .

في الجواهر السيرة عليه في الجملة ولكن لابد من الاقتصار فيها على المتيقن وهو يختلف بحسب الموارد والازمان . هذا كله حكم جواز تملكه .

واما تعلق الخمس به فمقتضى الاصل انه (لا يلحقه حكم الغوص على الاقوى وان كان مثل اللؤلؤ والمرجان)اذ المنساق من الغوص عرفا الاموال المتكونة في البحار لا الغارقة فيها وفي الجواهر « ولا يجب الخمس فيما يخرج بالغوص من الاموال الغارقة في البحر وان كانت لآلىء ونحوها للاصل وظهور النصوص والفتاوي في غيرها وان استشكل فيه في الحدائق » (لكن الاحوط اجراء حكمه عليه) خروجا عن شبهة الخلاف .

(مسئلة ٣٦) اذا فرض معدن من مثل العقيق او الياقوت او نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه الا بالغوص فلا اشكال في تعلق الخمس به) قطعا لانه اما معدن او غوص .

(لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن)لكونه معدنا فيشمله حكمه (او الغوص)لان الفرض انه منه ايضا ولا وجه للترجيح (وجهان الاظهر الثاني) لترجيح الغوص عرفا في مثله خصوصا مع اشتمال بعض ما مر من الاخبار الواردة في الغوص على الزبرجد والياقوت اللذين هما من المعادن البحرية

مسئلة ٢٧ العنبر اذا اخرج بالغوص جرى عليه حكمه .

ولا ريب في انه الاحوط ايضا وعن بعض محشى الكتاب ره الفتوى بثبوت خمسين لو بلغ نصاب المعدن .

(مسئلة ٣٧ العنبر اذا اخرج بالغوص جرى عليه حكمه ـ البحث في العنبر من جهات الاولى في موضوعه فاختلف الاقوال فيه هل هو روث دابة بحرية او نبع عين في البحر او نبات فيه او شيء يقذفه البحر الى جزيرة لا يأكله شيء الا مات ولا ينقره طير الا نصل منقاره فيه . واذا وضع رجله نصلت اظفاره فيه . او جماجم تخرج من عين في البحر الى غير ذلك مما قيل فيه . والحق ان لمعرفته اهل خبرة لابد من الرجوع اليهم خصوصا في هذه الاعصار التي كثرت وشاعت التحليلات الكيمياوية لكل شيء التي يتوسلون بها الى معرفة المراد الاولية لما يحللونه . فالعنبر والمشك ونحوهما من العطريات التي لابد من المراجعة في معرفتها الى اهل خبرتها في كل عصر وزمان ومملكة ومكان ولها فروع كثيرة ولكل نوع منها اصناف كثيرة على ما هو المذكور في الكتب المعدة لتشريح امثال ذلك فراجع .

الثانية في وجوب الخمس فيه . ولا اشكالا نصا واجماعا في وجوبه ففي صحيح الحلبي سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال (ع) عليه الخمس . الحديث (٨٣) .

الثالثة في نصابه فعن جمع انه لا نصاب فيه . بل يجب الخمس في قليله وكثيره والظاهر ان مستنده اطلاق ما دل على الخمس فيه ـ وفيه انه

(٨٣) وسايل ابواب الخمس باب (٧) حديث (١)

وان اخذ على وجه الماء او الساحل ففي لحوق حكمه له وجهان ـ والاحوط اللحوق • واحوط منه اخراج خمسه وان لم يبلغ النصاب ايضا ـ الخامس ـ المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبه وبمقداره •

على هذا يكون متعلق الخمس ثمانية لا سبعة ـ مع ان ظاهرهم التسالم على الحصر في الاخير فلابد وان يكون داخلا اما في الارباح او المعدن او الغوص • وظاهر ذكرهم له في الغوص عدم كونه من الاول فيتردد بين الاخريين ومقتضى اطلاق كلماتهم كاطلاق البعض انه من الاخير فيعتبر فيه حينئذ نصابه مطلقا سواء اخذ بالغوص او من وجه الماء هذا •

ولكنه (ان اخذ على وجه الماء او الساحل ففي لحوق حكمه له وجهان) لما عن جمع بل عن الاكثر كما في الحدائق ان ما اخذ من وجه الماء في حكم المعدن فيعتبر فيه نصابه وحينئذ فمقتضى الاطلاق جريان حكم الغوص عليه ومقتضى ما ذهب اليه الاكثر كونه في حكم المعدن ـ ولكن (الاحوط اللحوق واحوط منه اخراج خمسه وان لم يبلغ النصاب ايضا) لان عدم اعتبار النصاب في العنبر مطلقا مختار الشيخ قدس سره في النهاية ـ ومال اليه في المدارك ولابد من التوقف والتثبت عند مختار مثل الشيخ مالم يمنع عنه الادلة والبراهين القاطعة •

(المال الحلال المخلوط بالحرام) وهو يتصور على وجوه الاول ان يكون (على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبه وبمقداره) وحينئذ اما ان نقول بعدم جواز تصرف المالك فيه مطلقا وهو خلاف قاعدة السلطنة المعتبرة

. . . . . .

لدى الشرع والعقلاء . او تقول بجواز تصرفه في الكل وهو خلاف قاعدة احترام مال الغير المعتبرة كذلك . كما اشير الى وجه ذلك سابقا . او تقول بجواز تصرفه في البعض دون بعض وهو من الترجيح فلا مرجح . فلابد للشارع الاقدس الذي هو رأس العقلاء ورئيسهم من رفع الحيرة والتحير بتحديد موضوع الحرام في البين جمعا بين الحقين كما هو دأبه في جميع الموضوعات المشككة العرفية كالكر والمسافة ونحوهما ولذا ذهب المشهور الى وجوب الخمس بل على الغنية دعوى الاجماع عليه وفي صحيح ابن مهزيار ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب الخ بناء على كون مقداره مجهولا ايضا بقرينة غيره والا يكون من مجهول المالك.وموثق عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس الحديث (٤) وعن الحسن ابن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى عز وجل قد رضى من ذلك بالخمس . واجتنب ما كان صاحبه يعلم . الحديث(٥) وعن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لايقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل

(٤) وسائل ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٣ حديث (٦)

(٥) وسايل ابواب ما يجب فيه الخمس باب (١٠) حديث (١)

. . . . . .

البيت . الحـديث[٦] وعن محمد بن علي بن الحسين قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال اتيني خمسه فأتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه . الحديث[٧] وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين (ع) اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله قد رضى من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حـلال . االحـديث[٨] .

ولكن عن مجمع البرهان التأمل في ذلك . بل قال في المدارك المطابق للاصول وجوب عزل ما تيقن منه اتتفائه عنه والفحص عن مالـكه الى ان يحصل اليأس من العلم به فيتصدق على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهولة المالك . وقد ورد التصدق بما شأنه هذا في روايات كثيرة مؤيدة بالاطلاقات المعلومة وأدلة العقل فلا بأس بالعمل بها ان شاء الله تعالى انتهى وربما استظهر ذلك من ترك جماعة من القدماء التعرض له . وفيه ان ماورد في التصدق بمجهول المالك ظاهر في صورة العلم بالمقدار والجهل بالمالك فلا يشمل المقام . وفي الجواهر ولقد اجاد في رده في الحدائق بان طرح هذه

(٦) وسائل ابواب ما يجب فيه الخمس باب (١٠) حديث (٣)

(٧) نفس المصدر باب ١٠ حديث (٣)

(٨) نفس المصدر باب ١٠ حديث (٤)

. . . . . .

النصوص المتكررة في الاصول المتفق عليها بين الاصحاب مما لا يجترى عليه ذو مسكه انتهى . وفي المستند اقول اما الخمس بالمعنى المعهود فالظاهر عدم ثبوته لان الاصل ينفيه والروايات المذكورة غير ناهضة لاثباته الخ ثم فصل القول بذكر اخبار منها ما ورد في حكم من اكل الرباء بجهالة ثم تاب عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام سئلته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل الحديث(٩) . وعن ابي المعزا قال قال ابو عبدالله عليه السلام كل ربوا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال كان حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه شيئا انه ربا فليأخذ رأس ماله ويرد الربا وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف . الحديث (١٠) . وعن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال (ع) اتى رجل ابى فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربى وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه فقد سئلت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل أكله فقال ابو جعفر عليه السلام

(٩) تجارة الوسائل ابواب الربا باب ٥ حديث (١)

(١٠) تجارة الوسايل ابواب الربا باب (٥) حديث (٢)

. . . . . .

ان كنت تعلم بان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه واله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقى فمن جهل وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا . الحديث (١١) هذا .

ولكن يرد عليه اولا ما اورده صاحب الحدائق على صاحب المدارك وثانيا ان ما استدل به من الاخبار لابد من رد متشابهها الى محكمها وملاحظة موافقها للقواعد المسلمة الفقهية وعدم هجرها عند الطائفة الامامية ثم الاستدلال بها للمقام وفي الجواهر في باب الربا من كتاب التجارة (ولكن لا يخفى انه لا يصلح للفقيه الجرئة بمثل هذه النصوص التي لا يخفى عليه اضطرابها في الجملة وترك الاستفصال فيها عن الربا ان صاحبه كان جاهلا بحرمته او عالما . والامر فيها بالتوبة مع عدم الذنب حال الجهل الذي يعذر فيه بل قد اشترط في الآية الحل بها وحمله على الجهل الذي لا يعذر فيه ينافيه ما في خبر الباقر عليه السلام السابق من الحاق مثله بالعالم وترك الاستفصال فيها على الربا في القرض والبيع وقد عرفت الفرق بينهما وغير ذلك على مخالفة الضوابط السابقة والاقدام على حل الربا الذي قد ورد فيه من التشديد ما قد ورد) فالحق ما هو المشهور من وجوب الخمس (فيحل

(١١) تجارة الوسائل ابواب الربا باب ٥ حديث (٣)

فيحل باخراج خمسه ومصرفه مصرف ساير اقسام الخمس على الاقوى واما ان علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه .

باخراج خمسه) كما هو ظاهر الادلة بل صريح بعضها (ومصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الاقوى) لان المنساق من لفظ الخمس في الروايات ومحاورات الروات هو الخمس المعهود خصوصا مع ذكره في رديف المعدن والغوص والغنيمة والكنز في خبر عمار .ويشهد ايضا قوله(ع) في خبر حسن بن زياد فان الله قد رضى من ذلك المال بالخمس . وقوله (ع) ائتني خمسه .

نعم قد يستظهر من قوله (ع) في خبر السكوني تصدق بخمس مالك ان المراد منه الكسر المشاع لا الخمس المعهود بقرينة لفظ التصدق . وفيه ان التصدق يطلق في المحاورات على المجانيات القربية مطلقا مالم تكن مثل الهبات كما لا يخفى .

(واما ان علم المقدار ولم يعلم المالك) وهذا هو القسم الثاني (تصدق به عنه) لجملة من الاخبار منها موثق علي بن ابي حمزة المشتمل على كمال عناية مولانا الصادق عليه السلام بالنسبة الى شيعته ومحبيه ولابد من التبرك بذكر ما ورد فيه فعن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استأذن لي على ابي عبدالله عليه السلام فاستأذنت له عليه فأذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبدالله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا لهم من يكتب ويجيء لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا . ولو تركهم الناس وما

في ايديهم ما وجدوا شيئا الا وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه فقال عليه السلام ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم يعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال له فقد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فلما نظر الي قال لي يا علي وفينا والله بصاحبك قال قلت صدقت جعلت فداك والله هكذا قال والله لي عند موته . الحديث (١٢) .

ولا تنافي بينها وبين ما مر من الاخبار الدالة على وجوب الخمس لان التحديد بالخمس بحسب المرتكزات انما هو فيما لم يكن مقدار الحرام معلوما والا فلا وجه لسؤال السائلين ولا للتحديد بالخمس فمورد مثل موثق ابن حمزة هو العلم بالمقدار والجهل بالمالك بخلاف مورد اعتبار الخمس بحسب ما هو المنساق منها في المحاورات .

ومقتضى اطلاق هذه الاخبار شمولها للمتميز وغيره وعن صاحب

(١٢) تجارة الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ٤٧ حديث (١)

. . . . . .

الحدائق القول باختصاصها بالاول . وكون الثاني داخلا فيما دل على وجوب الخمس . وفيه ان كون مورد هذه الاخبار المال المتميز لا ينافي شمولها للممتزج والمختلط ايضا كما شاع ان المورد لا يخصص الوارد . هذا مع قصور شمول اخبار الخمس اذا كان المقدار معلوما لان المكلفين غالبا بحسب ارتكازاتهم حينئذ يرون انفسهم مكلفا بدفع المعلوم فلا وجه لتشريع الخمس .

ثم ان ما يدل على التصدق بمجهول المالك يحتمل ان يكون في مقام بيان حكمه فقط وان حكمه هو التصدق من دون احتياج الى اذن من الحاكم ولا شيء آخر فيصح التصدق حينئذ من كل من استولى عليه بعد الفحص واليأس من دون مراجعة الحاكم . كما يحتمل ان يكون في مقام الاذن في التصدق لكل احد كان عنده مال مجهول المالك فيصح التصدق حينئذ من دون مراجعة الى الحاكم ايضا لتحقق الاذن النوعي من الشرع لكل احد بناء على هذا القسم ويحتمل ان تكون في مقام الاذن لاشخاص خاصة في موارد مخصوصة رجعوا اليهم عليهم السلام . فلا يدل على حكمه في غير تلك الموارد . بل مقتضى اصالة عدم جواز التصرف هو بطلان التصدق فلابد من المراجعة الى الحاكم الشرعي . لانه حينئذ من الامور الحسبية التي تجب المراجعة فيها اليهم . وعن شيخنا الانصاري قدس سره في مكاسبه (فمقتضى القاعدة لولا ما تقدم من النص هو لزوم الدفع الى الحاكم) ولكن الاحتمالين الاخرين خلاف المتبادر من النص . بل المتعين هو الاول اذ لا فرق بينه وبين سائر الاخبار في انها في مقام بيان الحكم الواقعي الا ان يدل على

والاحوط ان يكون باذن المجتهد الجامع للشرائط . ولو انعكس بان علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح ونحوه .

الخلاف . ومجرد الاحتمال ليس من دليل الخلاف . نعم يظهر من خبرداود ابن ابي يزيد انه مال الامام عليه السلام . فروي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي ولو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال له ابو عبدالله عليه السلام والله ان لو اصبته كنت دفعته اليه قال اي والله قال عليه السلام انا والله ماله صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره قال فحلف فقال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت منه قال فقسمته بين اخواني . الحديث (١٣) ولكن لفظة الصاحب يحتمل ان يكون بمعنى المالك او صاحب الامر والحكم ويؤيد الثاني جلالة مقام الامامة عن دعوى مالكيه مثل هذه الاشياء كما هو اوضح من ان يخفى فمثل خبر ابن ابي حمزة لا قصور في دلالته على جواز التصدق مطلقا .

ولكن (الاحوط ان يكون باذن المجتهد الجامع للشرائط) ثم ان خبر علي بن ابي حمزة من قسم الموثق مع ان متنه يشهد بصدوره من الامام عليه السلام فنقول اذا كان معاملة مولانا الصادق عليه السلام مع كاتب من كتاب بني امية وفتى من فتيان اهل الكوفة هكذا فنرجو ان يعامل معنا اتم واكمل مما عامل به الفتى خصوصا بالنسبة الى الذين منذ عرفوا انفسهم وفتحوا أعينهم لا زالت تلهج ألسنتهم بقال الصادق عليه السلام كذا وروى

(١٣) وسائل باب ٧ حديث (١)

. . . . . .

عن جعفر بن محمد عليه السلام هكذا . فحقق آمالنا ورجائنا ياسيدنا فان لنا فيك أملا طويلا ورجاء واسعا ان تشفع لنا عند الله ان يوفقنا للخروج عن مساوىء الاخلاق ورزائل الملكات .

الثالث (ما لو انعكس بان علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح ونحوه)وهو احدى طرق التخلص . ومنها دفع ما يتيقن معه بالبرائة لاصالة عدم تملك الازيد من القدر المعلوم ولكنها معارضة باصالة عدم عدم تملك الغير له ايضا .

ومنها وجوب دفع ما تيقن الاشتغال به لاصالة البرائة عن الاشتغال بالزائد . وفيه ان مورد البحث هو العين الخارجي لا الذمة وعن العلامة قدس سره وجوب دفع الخمس الى الغير . وفيه ان مورد وجوبه هو الجهل بالمال والمالك معا كما مر لا الاول فقط .

ومنها وجوب القرعة . وفيه ان موردها الاشكال من كل جهة وعدم امكان التخلص بطريق آخر مع عمل الاصحاب بها في مجريها . وليس المقام كذلك .

ثم ان ظاهرهم قدست أسرارهم هو الصلح المعهود حتى لو تعاسرا اجبرهما الحاكم عليه ويحتمل ان يكون المراد هو الصلح القهري بمعنى ان الحكم الشرعي فيه هو التنصيف مثلا من غير حاجة الى اجراء صيغة الصلح ويستفاد ذلك من جملة من الاخبار الواردة في الابواب المتفرقة . منها الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان

وان لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالاقل او وجوب اعطاء الاكثر وجهان الاحوط الثاني والاقوى الاول اذا كان المال في يده .

لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال ابو عبدالله عليه السلام أما الذي قال هما بيني وبينك فقد أقر بان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين الحديث (١٤) ونحوه غيره وحينئذ فيكون ذلك من الاحكام الشرعية ولا حاجة الى اجراء صيغة الصلح هذا اذا تراضيا به .

(وان لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالاقل او وجوب اعطاء الاكثر وجهان الاحوط الثاني والاقوى الاول ان كان المال في يده) المقام من صغريات العلم الاجمالي وقد اثبتنا في محله انحلاله ان كان مرددا بين الاقل والاكثر خصوصا الغير الارتباطي منهما . وتنجزه ان كان بين المتباينين فيجب الاحتياط فيه كما لو علم اجمالا باشتغال ذمته وتردد بين كونه من الحنطة او الشعير مثلا فيجب الاحتياط ان لم يرض الطرف باحدهما او كان رضاه غير معتبر شرعا كما اذا كان صغيرا مثلا . ولكن الظاهر عدم وجوبه في الماليات وفي حاشية الماتن ره على مكاسب المحقق الانصاري قدس سره في احكام المقبوض بالعقد الفاسد ما هذا لفظه الا ان ظاهرهم عدم اجراء الاحتياط في الماليات ولعل الوجه قاعدة الضرر . ولكنه كما ترى لعدم الفرق بين المقدمة الواقعية والعلمية في وجوب ايصال مال الغير اليه وهم قائلون بوجوب التحمل في الاولى فلابد من فارق بين العبادات

(١٤) وسائل ابواب الصلح باب ٩ حديث (١)

وان علم المالك والمقدار وجب دفعه اليه •

والماليات • نعم يمكن ان يقال كما يجب على هذا ايصال مال الاخر اليه كذا يحرم على الاخر اخذ غير حقه وعلى هذا فيكفي ان يدفع الضامن الى المضمون له كلا الامرين ويقول له خذ ما هو حقك منهما ومن هنا يمكن ان يقال بالرجوع الى الصلح القهري ويمكن ان يقال بالقرعة لان الشبة موضوعية لا حكمية انتهى •

اقول وهو متين جدا هذا مع ان اليد امارة على الملكية فيقتصر في الخروج منها على المتيقن وفيه ايضا في المكاسب المحرمة ما هذا لفظه ولا يضر العلم الاجمالي بكون مال الغير ايضا في يده لانه لا يسقط اليد عن الاعتبار على ما هو ظاهر الفقهاء في مسئلة موت المرتهن والجهل ببقاء العين المرهونة في جملة ماله وفي مسئلة عامل القراض والودعي ونحوهما بل يمكن ان يدعى عليه السيرة اذا الغالب العلم الاجمالي بوجود مال في جملة اموال الناس ومع ذلك يحكم بمالكيه كل مشكوك كان تحت يدهم • والا لم يقم للمسلمين سوق ولا غيره الخ وهو ايضا متين كما لا يخفى هذا اذا كان تحت يد المالك وان لم يكن كذلك فالاصل عدم ملكيته لما زاد على المتيقن كما انه كذلك بالنسبة الى الاخر • وحينئذ فان قلنا بوجوب دفع المشكوك من باب المقدمة العلمية وجب ذلك وان لم نقل به كما مر انه الحق تصل النوبة الى الصلح او القرعة •

(وان علم المالك والمقدار وجب دفعه اليه) وهو القسم الرابع بلا خلاف ولا اشكال لعدم تحقق موضوع الخمس ولا غيره كما لا يخفى

مسئلة ٢٨ لا فرق في وجوب اخراج الخمس وحليه المال بعده بين ان يكون الاختلاط بالاشاعة او بغيرها كما اذا اشتبه الحرام بين افراد من جنسه او من غير جنسه .

كوضوح مسئلة ٢٨ المشتملة على عدم الفرق بين انحاء الاختلاط في وجوب اخراج الخمس وذلك لاطلاق الدليل وعمومه الشامل لجميعها من غير تقييد بالنسبة الى البعض .

ثم ان الصور المتصورة في مقدار الحرام المخلوط بالحلال ثلاثة الاولى عدم تبين المقدار اصلا ولم يعلم زيادته عن الخمس اجمالا ولا نقيصته كذلك . الثانية ما اذا علم زيادته من مقدار الخمس اجمالا ولم يعلم مقدار الزيادة الثالثة ما اذا علم نقيصته عن الخمس اجمالا ولم يعلم مقدار نقيصه وحينئذ فهل الادلة الدالة على حلية تمام المخلوط باخراج خمسه تشمل تمام ما مر من الصور او يختص بخصوص الصورة الاولى الظاهر هو الثاني لما مر سابقا من انها في مقام التحديد الشرعي في صورة التحير في ان مقدار الحرام هو الخمس او السدس او الربع او اكثر او اقل بحيث يكون الخمس ايضا احد اطراف الترديد واما مع العلم باقلية الحرام منه او اكثريته عنه يكون الالزام بالخمس فقط فيهما خلاف قاعدة السلطنة في الاول وخلاف قاعدة احترام مال الغير في الثاني وهما من القواعد العقلائية الممضاة شرعا . ونهوض ادلة المقام في قبال قاعدتي السلطنة والاحترام مشكل بل ممنوع ولو فرض ان اخراج الخمس مطهر تعبدي للحلال المخلوط بالحرام فانما هو مطهر في

مسئلة ٢٩ لا فرق في كفاية اخراج الخمس في حلية البقية في صورة الجهل بالمقدار او المالك بين ان يعلم اجمالا زيادة مقدار الحرام او نقيصته عن الخمس وبين ..صورة عدم العلم ولواجمالافي صورة العلم الاجمالي بزيادته عن الخمس ايضا يكفي اخراج الخمس فانه مطهر للمال تعبدا وان كان الاحوط مع اخراج الخمس المصالحة من الحاكم الشرعي ايضا لما يرتفع به يقين الشغل واجراء حكم مجهول المالك عليه وكذا في صورة العلم الاجمالي بكونه انقص من الخمس واحوط من ذلك المصالحه معه بعد اخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة .

مورده وهو الصورة الاولى فقط ومن ذلك ظهرت الخدشة في مسئلة ٢٩ (لافرق في كفاية اخراج ــ الى قوله فانه مطهر للمال تعبدا) فان التعبدية غير تعميم الدليل وشموله لجميع الصور الثلاثة . والثاني هو المطلوب في المقام دون مجرد التعبدية فقط . اذ يمكن ان نقول بها ولكن في خصوص الصورة الاولى فقط .

ثم انه لو شك في شمول الدليل لغير الصورة الاولى او قلنابا ختصاصه بها فلابد من اجراء حكم المجهول المالك على الاخيرتين وعلى هذا فما فعله قدس سره من التفكيك بين مقدار الخمس باجراء حكمه عليه وكون البقية من مجهول المالك في صورة العلم بالزيادة اجمالا واجراء حكم مجهول المالك على مقدار الحرام وحكم الخمس على البقية فيما لو علم اجمالا بنقيصة الحرام عن الخمس . مما لا وجه له ظاهرا . نعم طريق الاحتياط ان يدفع الى الحاكم بعنوان ما عليه في الواقع ويدفع الحاكم الى المستحقين من السادة بعنوان الواقع بناء على عدم حرمة الصدقات

مسئلة ٣٠ اذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه • لكن علم في عدد محصور ففي وجوب التخلص من الجميع ولو بارضائهم باي وجه كان • او وجوب اجراء حكم مجهول المالك عليه •

الواجبة غير الزكواة المفروضة عليهم كما هو الاقوى • واما المصالحة مع الحاكم الشرعي او السادة فان كانت موجبة لتفويت شيء فلا يجوز كما صرح ره بذلك في المسئلة السادسة عشر من ختام مسائل الزكواة •

(مسئلة ٣٠ اذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور ففي وجوب التخلص من الجميع ولو بارضائهم باي وجه كان) لقاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤديه الحاكمة بانه لا يحصل التفريغ الا بالاداء وهو يتوقف •• في المقام على الرضا والارضا • وفيه ان خطاب الاداء تابع لمقدار الاستيلاء على المال ولا استيلاء الا بالنسبة الى مال واحد منهم فقط • فيضع المال الموجود بين يدي المحصورن ويقول من كان هذا ماله فليأخذه • ثم انهم يعملون بمقتضى تكليفهم اجتهادا او تقليدا فلا وجه لتضرر ذي اليد مع تسالمهم على عدم وجوب الاحتياط في الماليات كما مر (او وجوب اجراء حكم مجهول المالك عليه) لتحقق الجهل به في الجملة • وفيه ان المراد به هو ما اذا كان مجهولا من كل جهة لا مطلق الجهل ولو من جهة دون اخرى • وفي حاشية الماتن قدس سره على المكاسب لو كان المالك مرددا في محصور كالاثنين والثلاث والاربعة فلا اشكال في انه لا يعد من مجهول المالك الخ [1] •

---

(١) ص ٤١ ط ق •

او استخراج المالك بالقرعة • او توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية وجوه اقويها الاخير وكذا اذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عددمحصور فانه بعد الاخذ بالاقل كما هو الاقوى أو الاكثر كما هو الاحوط يجري فيه

(او استخراج المالك بالقرعة) لقولهم عليهم السلام كل مجهول ففيه القرعة • الحديث(١٥) وفيه ان ظاهره المجهول من كل جهة بان لم يمكن التعويل على شيء آخر ولو كان اصلا معتبرا مثلا مع ان اعتبارها مطلقا حتى في مورد لم يعمل بها الاصحاب فيه مشكل بل ممنوع ويصح التعويل في المقام على اصالة عدم وجوب الزائد من وضع المال بين أيديهم كما مر •

(او توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية) لحكم الشارع بمثله فيمسائل كثيرة من الموارد المتفرقة منها ما مر من صحيح ابن المغيرة الوارد في الدرهم والدرهمين وقد تعدوا الاصحاب عن خصوص مواردها واستفادوا ان المناط تساوي احتمال المالكية وعدم المرجح فيها • ويقتضيه ايضا قاعدة العدل والانصاف في الجمع بين الحقوق (وجوه اقويها الاخير) واحوطها الاول مع عدم تحقق العسر والضرر (وكذا اذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور فانه بعد الاخذ بالاقل كما هو الاقوى او الاكثر كما هو الاحوط يجري فيه الوجوه المذكورة) اذ لا وجه لوجوب الخمس لان مورده الجهل بالمال والمالك معا ولا لاجراء حكم مجهول المالك لان مورده الجهل بالمالك لا العكس • فينحصر التخلص في احدى الوجوه وقد حققنا اقوائية الاخير واحوطية الاول ان لم يستلزم العسر والضرر •

(١٥) وسائل ابواب القضاء باب آداب القاضى باب ١٣ حديث (١٧)

الوجوه المذكورة ــ مسئلة ٣١ ــ اذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس • وحينئذ فان علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه اصلا • او علم في عدد غير محصور تصدق به عنه باذن الحاكم او يدفعه اليه •

(مسئلة ٣١ اذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس) لان مورده المال الخارجي المخلوط بالحرام • والمفروض عدم وجوبه ومجرد اشتغال الذمة بالحرام ليس موضوع وجوب الخمس بلا كلام • ولكن يتصور في المقام فروع وأقسام :

الاول (وحينئذ فان علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه أصلا) كما اذا سافر من بلده الذي في أقصى الهند مثلا الى الحج ورجع اليه ثم علم انه في تلك الممالك والبلاد التي مر عليها اشترى من احد شيئا ولم يؤد ثمنه ولا يدري انه في أي مملكة وفي أي بلد ومن أي شخص كان (او علم في عدد غير محصور) بان علم انه في بلده الذي يشتمل على عشرين الف نسمة مثلا اشترى من احدهم شيئا ولم يؤد ثمنه (تصدق به عنه باذن الحاكم) على الاحوط (او يدفعه اليه) لانه حينئذ من مجهول المالك في الصورتين ان قلنا بانه اعم من المال الخارجي والذمي خصوصا اذا كان من حين حدوثه ذميا كما في المقام • وان خصصناه بخصوص الاول فيكون المقام مما اصطلحوا عليه برد المظالم والظاهر تسالمهم على ان حكمه التصدق • ولكن في لقطة الجواهر عند قول المحقق ره مسائل خمس الاولى ما يوجد في المفاوز الى آخره بعد اسطر « او مال موجود بيد شخص تعذر صاحبه فيتصدق به مثل المال المجهول صاحبه ويسمى برد المظالم الخ • فالمحتملات في رد المظالم

وان كان في عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة . والاقوى هنا ايضا الاخير .

وان علم جنسه ولم يعلم مقداره بان تردد بين الاقل والاكثر اخذ بالاقل المتيقن ودفعه الى مالكه ان كان معلوما بعينه . وان كان معلوما في عدد محصور فحكمه كما ذكر وان كان معلوما في غير المحصور . أو لم يكن

ثلاثة . الاول ان يكون عبارة عن المجهول المالك وكان كلاهما اعم من المال الخارجي والذمي ـ الثاني ـ ان يكون عبارة عن المال الذمي فقط فلا يشمل الخارجي ـ الثالث ـ ان يكون عبارة عن المال الخارجي الذي تعذر ايصاله الى صاحبه مع كون صاحبه معلوما . وحيث ان الظاهر تسالمهم على ان حكم الكل هو التصدق فلا ثمرة علمية ولا عملية في التقسيم والتشقيق مع انه من اضاعة الوقت والفرصة . وعن النبي (ص) الاعظم يا أبا ذر كن على وقتك اشح منك على درهمك ودينارك وعن علي (ع) اضاعة الفرصة غصة .

والثاني (ان كان في عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة والاقوى هنا ايضا الاخير) لانها من الطرق للتخلص عن وجوب رد مال المالك اليه خارجيا كان او ذميا من دون دليل على التخصيص باحدهما . وهذا اذا علم الجنس والمقدار .

والثالث (ان علم جنسه ولم يعلم مقداره بان تردد بين الاقل والاكثر اخذ بالاقل المتيقن ودفعه الى مالكه ان كان معلوما بعينه . وان كان معلوما في عدد محصور فحكمه كما ذكر) اما الاخذ بالاقل فلاصالة البرائة عن ضمان الزائد وما مر من تسالمهم على عدم وجوب الاحتياط في الماليات مطلقا .

علم اجمالى ايضا تصدق به عن المالك باذن الحاكم أو يدفعه اليه • وان لم يعلم جنسه وكان قيميا فحكمه كصورة العلم بالجنس اذ يرجع الى القيمة ويتردد بين الاقل والاكثر • وان كان مثليا ففي وجوب الاحتياط وعدمه وجهان • مسئلة ٣٢ الامر في اخراج هذا الخمس الى المالك كما مر في سائر أقسام الخمس •

وأما الدفع الى المالك المعلوم تفصيلا فلوجوب ايصال المال الى مالكه عقلا وشرعا • وأما ان كان معلوما اجمالا مع كونه محصورا فقد مر ان الاقوى فيه التوزيع •

والرابع (ان كان معلوما في غير المحصور أو لم يكن علم اجمالي ايضا تصدق به عن المالك باذن الحاكم أو يدفعه اليه) لانه حينئذ من مجهول المالك كما مر •

والخامس (ان لم يعلم جنسه وكان قيميافحكمه كصورة العلم بالجنس اذ يرجع الى القيمة ويتردد بين الاقل والاكثر) فيجب اعطاء الاقل لقاعدة الاشتغال وينفي الاكثر بالبرائة على ما هو التحقيق في انها المرجع في الدوران بين الاقل والاكثر مطلقا ارتباطيا كان او لا عباديا كان او ماليا •

والسادس (ان كان مثليا ففي وجوب الاحتياط وعدمه وجهان)ومقتضى ما مر من تسالمهم على عدم وجوب الاحتياط في الماليات سواء كان الاشتباه في المال او المالك وسواء كان الدوران بين المتباينين او لا هو الثاني •

(مسئلة ٣٢ الامر في اخراج هذا الخمس الى المالك كما مر في سائر اقسام الخمس) لاطلاق الادلة الدالة على وجوب ايصاله الى أهله واصالة

فيجوز له الاخراج والتعيين من غير توقف على اذن الحاكم كما يجوز دفعه من مال آخر وان كان الحق في العين • مسئلة ٣٣ لو تبين المالك بعد اخراج الخمس فالاقوى ضمانه كما هو كذلك في التصدق عن المالك في مجهول المالك فعليه غرامته له •

عدم اشتراطه باذن احد وثبوت ولاية المالك في الزكواة وظاهرهم اتحاد الخمس معها الا ما خرج بالدليل (فيجوز له الاخراج والتعيين من غيرتوقف على اذن الحاكم) لعدم الدليل عليه بعد كونه من الخمس لا من المجهول المالك (كما يجوز دفعه من مال آخر وان كان الحق في العين) على ما هو المتسالم بين الفقهاء قدست اسرارهم في الخمس والزكواة وحيث احتمل بعض الفقهاء رض بل ذهب الى جريان حكم مال المجهول المالك على هذا القسم من الخمس فلو احتاط المكلف في هذا القسم من الخمس بدفع جميعه الى الحاكم الشرعي لخلص عن الشبهة والارتياب •

(مسئلة ٣٣ لو تبين المالك بعد اخراج الخمس فالاقوى ضمانه كما هو كذلك في التصدق عن المالك في مجهول المالك فعليه غرامته له) اختلفوا في الضمان وعدمه على اقوال الاول ما اختاره الماتن قدس سره هنا وذهب اليه جمع آخر وهو الضمان مطلقا وما يمكن ان يستدل به عليه امور الاول القاعدة المعروفة المعتبرة شرعا بل عند العقلاء كافة على اليد ما اخذت حتى تؤديه • وفيه منع شولها لمثل المقام الذي يكون اليد احسان محض الى المالك لا عدوان عليه • وبعبارة اخرى • موردها ما اذا كان التلف على المالك لا ان يكون له كما في المقام الذي ينتفع المالك بثواب التصدق •

. . . . . .

الثاني خبر حفص ابن غياث قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء طالبها بعد لك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له الحديث(١٦) وفيه ان مورده الوديعة من اللص ولا وجه للتعدي الى غير الوديعة كما لم يتعدوا الاصحاب اليه وان تعدوا من اللص الى مطلق الغاصب .

الثالث ما عن السرائر من انه روى انه بمنزلة اللقطة . الخبر وفيها الضمان لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدق نصا واجماعا ففي المقام كذلك . ويرده ارساله واحتمال كونه خبر الحفص .

الرابع عدم القول بالفصل بين المقام وبين ما اذا كانت اليد حين الحدوث عدوانيا ثم انقلبت الى الاحسان كما اذا استولى على مال الغير عدوانا ثم ضاع مالكه فصار مجهول المالك أو من مجهول المالك والمقدار فحيث يتحقق الضمان فيه ففي المقام كذلك . وفيه اولا ان بقاء الضمان اذا انقلب اليد الضماني الى الاحسان محل كلام . وثانيا عدم القول بالفصل غير معلوم وعلى فرضه لا اعتبار به الا كان قولا بعدم الفصل وعلى فرض تحققه فانما يكون مورد اعتباره الحكم الواقعي لا مفاد الاصل والاحكام العذرية

(١٦) وسائل ابواب اللقطة باب ١٨ حديث (١)

حتى في النصف الذي دفعه الى الحاكم بعنوان انه للامام (ع)

الظاهرية كما اثبتنا كل ذلك في الاصول فاذا ضعف جميع ما استدل به على الضمان فاصالة البرائة عنه محكمة .

القول الثاني عدم الضمان كما اختاره جمع منهم الماتن قدس سره في حاشية الشريفة على المكاسب حيث قال « والاقوى ما ذكرنا من عدم الضمان مطلقا لعدم دليل عليه » (١) واستدل له بان اذن الشارع في التصدق مسقط للضمان وبالاطلاقات الواردة في التصدق مع سكوتها عن بيان الضمان لوظهر المالك ولم يرض به . ويرد على الاول ذا الاذن مالكيا كان او شرعيا أعم من اسقاط الضمان الا اذا كان محاباتيا مجانيا وعلى الثاني ان كونها في مقام البيان من هذه الجهة مشكل واستفادة الحكم الواقعي من مثل هذا السكوت اشكل هذا . ويمكن ان يقال انه قاعدة على اليد يشمل المقام وتحقق الاحسان يوجب عدم الاثم فقط لا رفع الضمان مؤيدا ذلك بما ورد في اللقطة من النصوص الكثيرة بالضمان مع ان مدعى القطع بعدم الفرق بينها وبين المقام غير مجازف فالاحوط لو لم يكن أقوى الضمان وكذا الحكم (حتى في النصف الذي دفعه الى الحاكم بعنوان انه للامام عليه السلام) لشمول ما مر من الدليل له ايضا لان الحاكم ان كان بمنزلة الولي للسادة والفقراء والوكيل للناحية المقدسة فقد مر ان الدفع الى نفس الفقير عند تبين المالك وعدم الرضاء به يوجب الضمان وان كان بمنزلة الوكيل للمالك المجهول فعند تبينه وعدم الرضا به لا وجه لاعتبار ولايته ووكالته حينئذ .

(١) ص ٣٩ ط ق

مسئلة ٣٤ لو علم بعد اخراج الخمس ان الحرام ازيد من الخمس أو أقل لا يسترد الزائد على مقدار الحرام في الصورة الثانية وهل يجب عليه

ثم ان ظاهره قده تحقق الضمان ولزوم الغرامة حتى مع وجود المال عند الفقراء والحاكم فليس له ان يرجع اليهما . وفي مكاسب شيخنا الانصاري رضوان الله تعالى عليه (اذ لم يقل احد برجوع المالك على الفقير مع بقاء العين) وفي الجواهر في كتاب اللقطة « بقى شيء وهو ان ظاهر الخبر المزبور بل وغيره من اخبار اللقطة يقتضي عدم تسلط المالك بعد عدم الرضا بالصدقة على نفس العين لو كانت موجودة في يد من تصدق عليه وانما له العزم على الفاعل دونه » أقول ويمكن الاستدلال عليه باطلاق ما دل على حرمة الرجوع الى ما تصدق به مثل قول مولانا الصادق عليه السلام انما الصدقة لله عز وجل فما جعله لله فلا رجعة له فيه [١٧] وقول ابي جعفر (ع) لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل [١٨] ولكن تفصيل هذه المسائل وتفريع فروعها وردها الى اصولها ثم ايداعها في مثل هذه المختصرات يحتاج الى مجال واسع واحسرتا على ما فقدناه .

(مسئلة ٣٤ لو علم بعد اخراج الخمس ان الحرام ازيد من الخمس أو اقل لا يسترد الزائد على مقدار الحرام في الصورة الثانية) لاطلاق أدلة وجوبه الا ان يدعى انصرافها الى صورة استمرار الجهل مع ان دفع الزائد كان بعنوان الصدقة فيشمله ما يدل على انه لا رجوع في الصدقة (وهل

(١٧) وسائل ابواب الوقوف والصدقات باب ١١ حديث (١)

(١٨) نفس المصدر حديث (٧)

التصدق بما زاد على الخمس في الصورة الاولى اولا .

وجهان احوطهما الاول واقويهما الثاني . مسئلة ٣٥ لو كان الحرام المجهول مالكه معينا فخلطه بالحلال ليحلله بالتخميس خوفا من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزيه اخراج الخمس او يبقى على حكم مجهول المالك وجهان والاقوى الثاني لانه كمعلوم المالك حيث ان مالكه الفقراء قبل التخليط

يجب عليه التصدق بما زاد على الخمس في صورة الاولى) لان حلية البقية بالخمس انما هو في صورة بقاء الجهل من كل جهة فلا تشمل مثل المقام الذي علم المقدار ولو اجمالا (اولا) لامكان ان يكون اخراج الخمس مطهرا تعبديا للمال المختلط كما مر من الماتن ره .

(وجهان احوطهما الاول واقواهما الثاني) عنده قدس سره وقد مر في مسئلة (٢٩) الخدشة في استفادة المطهرية التعبدية من الادلة فلا يترك هذا الاحتياط .

(مسئلة ٣٥ لو كان الحرام المجهول مالكه معينا) أي مميزا في الخارج وغير مخلوط بالحرام (فخلطه بالحلال ليحلله بالتخميس خوفا من احتمال زيادته على الخمس) فهل يجزيه اخراج الخمس جمودا على اطلاق الادلة الشاملة لما اذا كان الاختلاط عمديا التفاتيا او بلا عمد ولا التفات (او يبقى على حكم مجهول المالك وجهان والاقوى الثاني) لظهور الادلة فيما اذا كان الاختلاط بغير عمد والتفات و (لانه كمعلوم المالك حيث انه مالكه الفقراء قبل التخليط) يعني ان مصرفه الفقراء قبله والا فلا ملكية الا بالقبض .

مسئلة ٣٦ لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخميس للتحليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه . مسئلة ٣٧ لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس او الزكواة او الوقف الخاص او العام فهو كمعلوم المالك على الاقوى فلا يجزيه اخراج الخمس حينئذ .

(مسئلة ٣٦) لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخميس للتحليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه) لتعدد السبب المقتضي تعدد المسبب عند العرف والعقلاء بل شرعا ايضا اذ الادلة الشرعية منزلة على المرتكزات العرفية ما لم يردع عنه رادع ولا دليل في المقام على الخلاف وقولهم عليهم السلام لاثنيا في الصدقة ظاهرة من جهة واحدة لا الجهة المتعددة مع انه ورد في الزكواة واجراء جميع ما ورد فيها في الخمس غير مقطوع المناط وان كان ظاهرهم التسالم عليه الا ما خرج بالدليل وارسلوه ارسال المسلمات في جمع المورد وهذا بخلاف ما مر في مسئلة ٢٦ في الغوص وما يأتي في مسئلة ٨٢ في الارباح حيث يستظهر فيهما من الادلة وحدة الخمس فراجع ثم ان حكم مسئلة ٣٧ واضح لا اشكال فيه لان الحرام المختلط في الحلال ان كان من الخمس او الزكواة او الوقف الخاص او العام فهو معلوم المصرف والمالك بلا كلام فلا يجزيه اخراج الخمس المختص بمورد الجهل بمالك الحرام ومصرفه وحينئذ فان كان المقدار معلوما فيصرف في مصرفه وان كان مرددا بين الاقل والاكثر فيؤخذ بالاول ويصرف كذلك . وان كان بين المتباينين فقد مر في الفروع السابقة طريق التخلص وعدم دليل علم وجوب الاحتياط ايضا .

مسئلة ٣٨ اذا تصرف في المال المختلط قبل اخراج الخمس بالاتلاف لم يسقط • وان صار الحرام في ذمته فلا يجرى عليه حكم رد المظالم على الاقوى • وحينئذ فان عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسه •

(مسئلة ٣٨ اذا تصرف في المال المختلط قبل اخراج الخمس بالاتلاف لم يسقط وان صار الحرام في ذمته فلا يجري عليه حكم رد المظالم على الاقوى) بناء على اطلاق دليل وجوب اخراج خمس مال المختلط الشامل لما اذا صار في الذمة بعد الاختلاط الخارجي •

نعم لو تصرف في الحرام قبل الاختلاط ثم اشتبه مقدار ما في ذمته • فلا مورد لوجوب الخمس حينئذ فيجري عليه حكم المجهول المالك هذا •

ولقائل ان يقول ان وجوب الخمس في المال المختلط انما هو فيما اذا بقى الاختلاط الخارجي ومع اتنفائه بانقلابه الى الذمة فلا موضوع له ولا اقل من الشك في اعتبار تحقق الاختلاط الخارجي وعدمه فلا يصح التمسك باطلاق دليله حينئذ فتصل النوبة الى استصحاب وجوب الخمس • الا ان يستشكل فيه ايضا بان وجوبه يدور مدار تحقق الاختلاط الخارجي ومع اتنفائه ينتفي الوجوب • وعلى أي تقدير لا اشكال في وجوب شيء عليه مرددا بين الخمس ورد المظالم فيحتاط بالدفع الى الحاكم الشرعي وهو يرى فيه رأيه •

وأما بالنسبة الى المقدار (حينئذ فان عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسه) بناء على وجوب الخمس وبمقدار ما عرفه من المال بناء على جريان حكم رد المظالم عليه •

وان لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقن معه بالبرائة او جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان الاحوط الاول والاقوى الثاني •

(وان لم يعرفه) فقد مر مرارا (جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل) لاصالة البرائة عن الزائد وان كان الاحوط (دفع ما تيقن معه بالبرائة) وقد أشرنا سابقا الى الاحتمالات التي يمكن ان يراد من رد المظالم المشهور في السنة الفقهاء بل المتشرعة وان لم نجد اثرا في الاخبار لهذا اللفظ فيما تفحصنا عاجلا فراجع •

ثم ان المستفاد من أدلة هذا القسم من الخمس بعد التدبر فيها ورد بعضها الى بعض هو ان الشارع الاقدس رفع الشبهة والتحير عن مالك الحلال بتخميس المال وجعله بمنزلة تعيين الحرام وايصاله الى صاحبه وحلية الباقي للمالك على تفصيل مر في الفروع السابقة واما ان الحرام المتحقق في البين ينتقل الى السادة عن مالكه الواقعي بناء على الملكية • او يتعلق حقهم به بناء على الحقية • فاستفادة ذلك من الادلة مشكلة جدا بل ممنوعة ولا أقل من استصحاب بقاء ملكية المالك الواقعي وعدم تعلق حق غيره بماله •

ان قلت من اطلاق الخمس عليه وذكره في رديف غيره من سائر الاقسام في خبر ابن مروان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس • الحديث يستفاد انه كسائر الاقسام فيما لها من الخصوصيات والاحكام قلت نعم ولكن فيما لا يلزم من الالتزام بها مخالفة قاعدة او اصل معتبر • ومقتضى الاصل بقاء المال على ملك مالكه المجهول

مسئلة ٣٩ اذا تصرف في المختلط قبل اخراج خمسه ضمنه كما اذا باع مثلاً ...

فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه . كما يجوز له الرجوع على من انتقل اليه . ويجوز للحاكم ان يمضي معاملته فيأخذ مقدار الخمس من

وغاية ما يستفاد من الادلة ان التصدق بمال الغير المجهول بعنوان الخمس يوجب تحليل المال لمالك الحلال لان الله رضى من الاشياء بالخمس فيحل بذلك باقي المال واما انه بمجرد تحقق الجهل بالمال ومالكه يتعلق الحق به كتعلقه بالمعادن والكنوز المستخرجة فشيء لا تثبته الادلة بل لا نظر لها اليه وحينئذ فلابد في ذلك من الرجوع الى القواعد العامة في التصرفات الواقعة في الاموال المختلطة قبل اخراج الخمس .

فنقول (مسئلة ٣٩ اذا تصرف في المختلط قبل اخراج خمسه ضمنه كما اذا باع مثلا) اما الضمان فللتصرف في مال الغير من دون احراز رضاه وأما ما وقع منه من مثل البيع فيكون من البيع الفضولي فيرجع فيه الى الحاكم الشرعي . وحيث انه من موارد الحسبة بل من اهمها فله الولاية على المالكين المجهولين حسبة فله ان لا يمضي البيع بالنسبة الى مال المجهول المالك فيصح حينئذ بالنسبة الى المالك ويبطل بالنسبة الى المجهول فيبقى المال على ما عليه من الاشتباه والاختلاط (فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه) يعني الى من انتقل المال عنه (كما يجوز له الرجوع الى من انتقل اليه) هذا حكم المثمن . واما الثمن فيكون من الحلال المخلوط بالحرام الذي جهل مقداره وعرف صاحبه حيث ان صاحبه المشترى فيجري عليه حكمه هذا مع عدم امضاء المعاملة .

العوض اذا باعه بالمساوي قيمة او بالزيادة • واما اذا باعه باقل من قيمته فامضائه خلاف المصلحة • نعم اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس • السادس ـ الارض التي اشتراها الذمي من المسلم •

(ويجوز للحاكم ان يمضي معاملته فيأخذ مقدار الخمس من العوض اذا باعه بالمساوي قيمة او بالزيادة • واما اذا باعه بأقل من قيمته فامضائه خلاف المصلحة • نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس) فيصير المعوض بتمامه ملكا للمشتري والعوض من الحلال المختلط بالحرام الذي لم يعرف صاحبه ولا مقداره فيجري عليه حكمه •

فتتلخص من جميع ما مر أن الحلال المخلوط بالحرام المجهول القدر والمالك يحل لصاحب الحلال بتخميسه على ما مر من التفصيل • واما زوال ملكية مالك الحرام مطلقا ولو قبل اعطاء الخمس فشيء لا تثبته الادلة بل تنفيه اصالة بقاء المالكية والملكية فالمعاملات الواقعة عليه من المعاملة الفضولية وحيث قصر يد المالك لاجل الجهل به فالمرجع في الاجازة والامضاء هو ولي القصر وهو الحاكم الشرعي فلو امضى المعاملة فالثمن من الحلال المخلوط بالحرام والا فيبقى الثمن على ما هو عليه من الاختلاط والاشتباه

(السادس الارض التي اشتراها الذمي من المسلم) في الجواهر عند ابن حمزة وزهرة واكثر المتأخرين من اصحابنا بل في الروضة نسبته الى الشيخ والمتأخرين اجمع بل في المنتهى والتذكرة نسبته الى علمائنا بل في الغنية الاجماع عليه • وفي صحيح الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

سواء كانت أرض مزرع أو دكـان او خان أو غيرها

يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فانعليه الخمس • الحديث[١٩] وفي المقنعة عن الصادق عليه السلام • الذمي اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس • الحديث[٢٠] ونوقش فيه اولا بضعف الحديث • وفيه انه صحيح بل قيل في اعلى درجات الصحة كما في الجواهر مع انه لو كان من قسم الموثق فقد استقر المذهب في هذه الاعصار على اعتباره وثانيا باحتمال التقية فيه عن مالك • لذهابه الى تضعيف العشر على الذمي وفيه ان مجرد احتمالها لا يضر باصالة عدمها المعتبرة لدى العقلاء • مع ان شيوع مذهب مالك في عصر الصادقين (ع) بحيث كان ينبغي ان يتقى منه شيء لا يصدقه التواريخ المعتبرة وثالثا بان جمعا من المتقدمين كالقديمين والمفيد وسلار والحلبي رحمهم الله تعالى لم يذكروا هذا القسم من الخمس • وفيه ان عدم ذكرهم أعم من فتواهم بالعدل فضعفت المناقشة وتمت الحجة وثبت اصـل الخمس •

الا ان الكلام يقع في جهات • الاولى هل المراد بالارض خصوص الارض البيضاء فلا تشمل المشغولة بالزراعة والاشجار او الحاوية على مثل الخان والدكان والدار ••جمودا على لفظ الارض او مطلقها (سواءكانت ارض مزرع او مسكن او دكان او خان او غيرها) لظهور الاطلاق وكثرة الاستعمال في الحاوية على ما ذكر كما يقال ارض الحجاز والعراق • الظاهر

(١٩) خمس الوسائل باب ٩ حديث (١)

(٢٠) نفس المصدر حديث (٢)

فيجب فيها الخمس ومصرفه مصرف غيره من الاقسام على الاصح .

وفي وجوبه في المنتقلة اليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات اشكال فالاحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة وان كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لايخلو عن قوة . وانما يتعلق الخمس برقبة

هو الثاني . لصحة الاطلاق عرفا شايعا عليه (فيجب فيها الخمس) ولو كانت مشغولة بما ذكر .

الثانية في مصرفه (ومصرفه غيره من الاقسام على الاصح) الاقوى كما هو ظاهر النص والفتوى وفي الجواهر بل كاد يكون صريحهما بل هو كذلك وان لم نقل بالحقيقة الشرعية ضرورة كفاية المتشرعة الواجب حمل الفتاوي ومثل هذا النص عليها . انتهى ولكن في المدارك احتمال ارادة تضعيف العشر فيكون مصرفه مصرف بيت المال وفيه ما مر من ضعف المبنى فينهدم البناء .

والثالثة (في وجوبه في المنتقلة اليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات اشكال) من الجمود على لفظ الشراء الوارد في النص وكلماتهم الشريفة ومن احتمال انه من باب الغالب من دون موضوعية فيه بل المراد مطلق الانتقال شراء كان او غيره (فالاحوط) في اباحة الخمس وحليته لاربابه (اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة) اذ لا اشكال حينئذ في اخذه منه (وان كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوة) لاباء العرف عن فهم الخصوصية في لفظ الشراء من حيث انه شراء ولكن الاقتصار في الحكم المخالف للاصل على مورد النص اوفق بالاحتياط .

الارض دون البناء والاشجار والنخيل اذا كانت فيه • ويتخير الذمي بين دفع الخمس من عينها او قيمتها ومع عدم دفع قيمتها يتخير ولي الخمس بين اخذه وبين اجارته وليس له قلع الغرس والبناء •

بل عليه ابقائهما بالاجرة • وان اراد الذمي دفع القيمة وكانت مشغولة بالزرع او الغرس او البناء تقوم مشغولة بها مع الاجرة فيؤخذ منه خمسها

والرابعة (انما يتعلق الخمس برقبة الارض دون البناء والاشجار والنخيل اذا كانت فيه) للاصل وخروج ذلك كله عن مفهوم الارض الوارد في الدليل وان كانت الارض تطلق على الاعم مما يحتويها لكنه لا ينافي خروجها عن مفهومه كاطلاق الاناء على الاعم من الخالي والمتروس بشيء مع ان المظروف غير الظرف بلا اشكال (ويتخير الذمي بين دفع الخمس من عينها او من قيمتها) على ما هو المتسالم عليه بين الفقهاء في مطلق الخمس كما مر وسيأتي انشاء الله تعالى (ومع عدم دفع قيمتها يتخير ولي الخمس بين اخذه وبين اجارته) كما في الجواهر والمدارك والمسالك والروضة لعدم الدليل على الزام المالك بدفع العين بالخصوص بل مقتضى قاعدة السلطنة وتسالمهم على عدم وجوب الدفع من العين جواز ابائه عن دفعها وعدم صحة الزامه بذلك (وليس له قلع الغرس والبناء) لكونهما موضوعا فيها • بحق (بل عليها ابقائهما بالاجرة) جمعا بين الحقين ودفعا للضرر في البين •

(وان اراد الذمي دفع القيمة وكانت مشغولة بالزرع او الغرس او البنا تقوم مشغولة بها مع الاجرة فيؤخذ منه خمسها) لانه بعد عدم جواز قلع الشجر والبناء يتعلق بابقائهما حق ارباب الخمس ايضا حيث ان الابقاء

ولا نصاب في هذا القسم من الخمس • ولا يعتبر فيه نية القربة حين الاخذ حتى من الحاكم بل ولا حين الدفع الى السادة • مسئلة ٤٠ لو كانت الارض من المفتوحة عنوة وبيعت تبعا للاثار ثبت فيها الحكم لانها للمسلمين فاذا اشتراها الذمي وجب عليه الخمس وان قلنا بعدم دخول الارض في المبيع وان المبيع هو الآثار ويثبت في الارض حق الاختصاص للمشتري • واما اذا قلنا بدخولها فيه فواضح كما انه كذلك اذا باعها منه اهل الخمس بعد اخذ خمسها فانهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها •

والبقاء يكون في الارض التي هي مورد حقهم ومقتضى الجمع بين حق السادة وصاحب الارض هو هذا النحو من التقويم • ولكنه يصح بناء على كون الخمس من الشركة الحقيقية • واما بناء على انه من الحق فقط فلا وجه لذلك لان الاجرة انما تقع بازاء العين لا الحق كما لا يخفى فلابد حينئذ من المصالحة مع المشتري •

(ولا نصاب في هذا القسم من الخمس ولا يعتبر فيه نية القربة حين الاخذ حتى من الحاكم بل ولا حين الدفع الى السادة)والوجه في ذلك كله اطلاق الادلة واصالة البرائة بعد عدم الدليل على الخلاف •

(مسئلة ٤٠ لو كانت الارض من المفتوحة عنوة) التي هي ملك المسلمين (وبيعت) فلا يخلو من اقسام • الاول ان يبيعها الامام أو نائبه العام لمصلحة فيه فيملكها الذمي ويجب عليه الخمس •

الثاني ان يبيعها بعض افراد المسلمين تبعا لما فيها من الآثار • وقلنا بتحقق الملكية للارض تبعا فيملكها الذمي وعليه الخمس ايضا •

مسئلة ٤١ لا فرق في ثبوت الخمس في الارض المشتراة بين ان تبقى على ملكية الذمي بعد شرائه او انتقلت منه بعد الشراء الى مسلم آخر كما لو باعها منه بعد الشراء او مات وانتقلت الى وارثه المسلم او ردها الى البايع لاقالة او غيرها فلا يسقط الخمس بذلك بل الظاهرثبوته ايضا لو كان للبايع خيار ففسخ بخياره • مسئلة ٤٢ اذا اشترى الذمي الارض من المسلم

الثالث هذه الصور مع عدم القول بملكية الارض • والظاهر عدم وجوب الخمس حينئذ لعدم ملكية الذمي للارض الا اذا قلنا بان موضوع الخمس هو مجرد الشراء ولو كان مسامحيا وصوريا وهو كما ترى •ويظهر من ذلك الخدشة في كلام الماتن قده لان حق الاختصاص الحاصل في الارض غير شراء الارض عرفا •

ثم مدرك الفروع المذكورة في مسئلة ٤١ بتمامها هو اطلاق الدليل الدال على وجوب الخمس في الارض الذي اشتريها الذمي من المسلم من غير تقيد بعدم الاقالة ولا عدم الفسخ ولا غير ذلك بل ولا انصراف معتد به اليها •

ان قلت سيأتي انشاء الله في مسئلة ١٩ في فصل قسمة الخمس انه اذا انتقل الى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقدوجوبه كالكافر ونحوه لم يجب عليه الخمس وحينئذ فاذا انتقلت الارض من الذمي الى المسلم يسقط الخمس على هذا • قلت الظاهر اختصاص ما يأتي بالخمس الذي تشترك فيه عامة المكلفين من المسلمين وغيرهم لا مثل هذا الخمس الذي يختص بالكافر بحسب اصل تشريعه •

وشرط عليه عدم الخمس لم يصح وكذا لو شرط كون الخمس على البايع نعم لو شرط على البايع المسلم ان يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه • مسئلة ٤٣ اذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه او من مسلم آخر ثم اشتراها ثانيا وجب عليه خمسان خمس الاصل للشراء اولا وخمس اربعة اخماس للشراء ثانيا •

مسئلة ٤٤ اذا اشترى الارض من المسلم ثم اسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس • نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض فاسلم

(مسئلة ٤٢ اذا اشترى الذمي الارض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصح) لكون الشرط مخالفا للكتاب والسنة حينئذ (وكذا لو اشترط كون الخمس على البايع أي كون الخطاب الخمسي متوجها اليه لكونه ايضا من الشرط المخالف (نعم لو شرط على البايع المسلم ان يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه) لعموم أدلة الشرط وعدم المانع •

ثم ان حكم مسئلة ٤٣ واضح لا اشكال فيه لتعدد السبب المقتضى تعدد المسبب الا ان يدل دليل على التداخل • والمفروض عدمه • والظاهر عدم الفرق بين كون تعلق الخمس بنحو الحق او غيره لان متعلق الخمس الثاني هو اربعة اخماس الباقي دون اصل المال بحسب المتفاهمات العرفية •

(مسئلة ٤٤ اذا اشترى الارض من المسلم ثم اسلم بعد الشراء لم يسقط الخمس) لاطلاق الادلة • ولو فرض الشك فيه فالظاهر ان المقام من مجاري الاستصحاب اذ الاسلام من قبيل تبدل الحالة لا تغير الموضوع والظاهر عدم جريان حديث الجب في المقام لان المنساق منه هو التكاليف

بعد العقد وقبل القبض سقط عنه لعدم تمامية ملكه في حال الكفر • مسئلة ٤٥ لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل قبل القبض ففي ثبوت الخمس وجهان اقويهما الثبوت • مسئلة ٤٦ الظاهر عدم سقوطه اذا شرط البايع على الذمي ان يبيعها بعد الشراء من مسلم • مسئلة ٤٧ اذا اشترى المسلم من الذمي ارضا ثم فسخ باقالة او بخيار ففي ثبوت الخمس وجه لكن الاوجه خلافه حيث ان الفسخ ليس معاوضه •

الثابتة لمطلق المكلفين لا الالزامات الثابتة لخصوص الكافر كما في المقام وباقي المسئلة كما ذكره • قده • حكما ودليلا ان كان القبض شرطا كما هو

الظاهر • واما بناء على كونه كاشفا عن الملكية الحاصلة بالعقد فيجب الخمس لتحقق الملكية قبل الاسلام لكنه مخدوش كما حقق في غير المقام

(مسئلة ٤٥ لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل قبل القبض ففي ثبوت الخمس) لكون القبض شرطا في التملك فتملك الارض بعد اسلام البايع فيجب عليه الخمس او عدم ثبوته لان انشاء البيع وقع حين كفر البايع • ومن المحتمل اعتبار كون الانشاء والتملك كلاهما فيظرف اسلام البايع (وجهان اقويهما الثبوت) لان اثر الانشاء هو التملك والفرض كونه بعد الاسلام ولا اعتبار بالانشاء من حيث هو انشاء مع قطع النظر عن اثره • والاحوط اشتراط الخمس عليه كما مر •

وحكم مسئلة ٤٦ واضح لا اشكال فيه لان احتمال المنع لاجل دعوى انصراف دليل وجوب الخمس عن ذلك • وفيه منع ولكن في صحة هذا الشرط بحث مذكور في محله • كوضوح حكم مسئلة ٤٧ لما ذكره قده •

مسئلة ٤٨ من بحكم المسلم بحكم المسلم • مسئلة ٤٩ اذا بيع خمس الارض التي اشتراها الذمي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا • السابع ما يفضل عن مؤنة سنته ومؤنة عياله •

لان الفسخ والاقالة رفع المعاملة وازالتها لا ايجادها واعادتها •

(مسئلة ٤٨ من بحكم المسلم) من الصبيان والمجانين (بحكم المسلم) لاطلاق الدليل الشامل له ولمن كان بحكمه •

(مسئلة ٤٩ اذا بيع خمس الارض التي اشتراها الذمي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا) بلا اشكال فيه اذا اخذ الخمس من العين ثم بيع عليه بعد الاخذ • وكذا ان قلنا بان شركة ارباب الخمس من الشركة العينية • أو قلنا بأنه من الحق وأنّ هذا النحو من الحق قابل للنقل والانتقال والمعاوضة بالمال والا فهو محل اشكال كما لا يخفى •

(السابع ما يفضل عن مؤنة سنته ومؤنة عياله) على المشهور بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه بل ادعى بعض استفاضة الاخبار به وآخر تواترها وفي الجواهر هو الذي استقر عليه المذهب والعمل في زماننا هذا بل وغيره من الازمنة السابقة التي يمكن دعوى اتصالها بزمان اهل العصمة فما عن ظاهر القديمين[1] من عدمه او العفو عنه في هذا القسم ــ الى ان قال ــ باطل قطعا بل في البيان دعوى انعقاد الاجماع على خلافه في الازمنة

---

(١) ابن الجنيد وابن أبي عقيل والاول محمد بن احمد بن جنيد الاسكافي المتوفى سنة ٣٨١ وكان من مشايخ المفيد ره والثاني حسن ابن علي بن ابي عقيل وهو من مشايخ ابن قولويه الذي كان من مشايخ المفيد ره •

السابقة لزمانهما مع ان المحكى من عبارة الاسكافي منهما بل قيل والعماني لا ظهور فيها بذلك بل ظاهرها التوقف في حصول العفو عنهم عليهم السلام عنه وعدمه لاختلاف الرواية في ذلك انتهى .

اقول ولباب القول في المقام يقتضى البحث عن جهات . الاولى في اصل ثبوت الخمس فيه . ولا ينبغي الارتياب فيه للاخبار التي مضت جملة منها وستمر عليك منها جملة اخرى .

الثانية في العفو عنه واباحته للشيعة بعد ثبوته واصل تشريعه في الشريعة وقد ذكرنا جملة وافية من الاخبار التي يمكن ان يستظهر ذلك منها واستظهرنا قصورها عن افادة ذلك بعد رد بعضها الى بعض . مؤيدا ذلك بالقرائن الخارجية والداخلية والشواهد المعتبرة فراجع .

الثالثة قد بينا سابقا ان مصرف هذا القسم من الخمس هو مصرف سائر الاقسام كما هو صريح كلمات الاعلام ومثل خبر مؤذن بني عيسى عن الصادق عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم الخ قال هي والله الافادة يوما بيوم الخ حيث انه (ع) فسر الآية الكريمة بالارباح والافادة مع ان الله تعالى بين المصرف في ذيل الآية الشريفة وما يظهر منه الاختصاص بهم عليهم السلام مثل قول ابي عبدالله عليه السلام في خبر ابن سنان على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة الخ لا يلتفت الى ظهوره حيث ان من ذيله

. . . . . .

يستفاد ان وجه الاختصاص بالخمس انما هو لاجل حرمة الصدقة وهذه الجهة مطردة في جميع الذرية الطيبة . ولعل وجه ذكر الحجج لاجل انهم سادات الذرية ورؤساء العائلة النبويـة صلوات الله عليهم اجمعين وزعماء البيت الهاشمية فلا حق ولا ملك للذرية الطيبة الا وهم احق واملك بهما منهم وربما يأتي لذلك زيادة توضيح انشاء الله تعالى عند ذكر المصنف ره له .

الرابعة : اختلفت الروايات الشريفـة في بيان مورد هـذا الخمس ومتعلقة ومن أجله اختلفت تعبيرات الاعلام . قدهم .. فلنتبرك أولا بذكر ما ورد في الاخبار الشريفة ثم تتبعها بما ذكره اعلام الشريعة ثم نبين المحصول منهما انشاء الله تعالى فنقول .

منها ما تشتمل على عنوان الاستفادة كخبر ابن مهزيار . قال كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثاني عليه السلام . أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة الحديث [٢١] .

ومنها ما يشتمل على عنوان (فاضل المؤنة) كخبر الشجاع النيشابوري انه سئل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته مأة كرّ من الحنطة ما يزكى فأخذ منه العشر (١) عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقى في يده ستون كرّا ما الذي يجب لك من ذلك وهل

(٢١) خمس الوسائل باب ٨ حديث (١)

(١) عشر المال .. أخذ عشره

. . . . . .

يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته الحديث [٢٢] وعنه قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقراني [٢] علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقراه علي ابن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان الحديث [٢٣]

ومنها ما يشتمل على عنوان (ما افاد الناس) كموثق سماعة قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير الحديث [٢٤] .

ومنها ما يشتمل على عنوان (الغنائم والفوائد) كجملتين من صحيح ابن مهزيار الاولى فأما الغنائم والفوائدفهي واجبة عليهم في كل عام . والثانية فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر . والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ومثل عدو يصطلم .. فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له

(٢٢) وسائل كتاب الخمس باب ٨ حديث (٢)

(٢) علي بن مهزيار خ .

(٢٣) وسائل ابواب مايجب فيه الخمس باب (٨) حديث ـ ٤

(٢٤) نفس المصدر حديث (٦)

. . . . . .

صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية [٣] الفسقة فقد علمت ان أموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليعتمد لايصاله ولو بعد حين . الحديث [٢٥] .

ومنها ما يشتمل على عنوان (غنم او اكتسب) كخبر عبد الله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام على كل أمرءٍ غنم أو اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الحديث [٢٦] .

ومنها ما يشتمل على بيان الفائدة وبيان بعض صغرياتها كخبر ابن عيسى عن يزيد قال كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها رأيك ابقاك الله ان تمن علي بيان ذلك لكي لا اكون مقيما على حرام لا صلواة لي ولا صوم فكتب . الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزه . الحديث [٢٧] وكخبر ريان بن صلت قال كتبت الى بي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى أرض في قطيعة لي وفي

(٣) بالمعجمة اصحاب الاباحات واصحاب التناسخ

(٢٥) وسائل أبواب الخمس باب ٨ حديث (٥) .

(٢٦) وسائل كتاب الخمس باب ٨ حديث (٨)

(٢٧) نفس المصدر حديث (٧)

سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمه هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس انشاء الله تعالى الحديث (٢٨) وكخبر ابي بصير قال كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يهدي اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس فكتب عليه السلام الخمس في ذلك وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب أما ما أكل فلا وأما البيع فنعم هو كسائر الضياع . الحديث (٢٩) .

وحينئذ فنقول الطائفة الاخيرة من الاخبار المشتملة على بيان الصغريات والمصاديق لا تعارض شيئا من الطوائف الاخر لان ذكرها من باب المثال أو لاجل كونها مورد حاجة السائل وأما ما دل على ان الخمس في فاضل المؤنة أو انه بعد المؤنة فلا ينافي شيئا منها ايضا لان فاضل المؤنة ينطبق على مايفضل من الفوائد والمكاسب والغنائم وغيرها مما يمكن ان يفضل منها شيء بعد المؤنة . وأما ما اشتمل على الغنائم والفوائد فالظاهر لاجل القرائن الداخلية والخارجية خصوصا خبر حكيم مؤذن بني عيسى عن الصادق عليه السلام الوارد في تفسير الغنيمة هي والله الافادة يوما بيوم الخ ان الفوائد بيان

(١) البردى نبات كالقصب كان قدماء المصريين يستخدمون قسره للكتابة والبردى من اجود التمر ايضا (المنجد) .

(٢٨) وسايل ابواب مايجب فيه الخمس باب (٨) حديث ٩

(٢٩) نفس المصدر حديث (١٠)

للغنائم وتفسير لها ولو كانت من عطف المتغائرين فلا يضر بالاستدلال في المقام ايضا فيستفاد من اطلاق الفوائد ان متعلق الخمس مطلق ما يسمى فائدة في العرف الا ان يدل دليل على الخلاف وأما قوله عليه السلام المشتمل على (غنم أو اكتسب) فالمراد بالغنيمة مطلق الفائدة كما هو المستفاد من سائر الاخبار والمراد بالاكتساب أما مطلق الكسب أي طلب الرزق أو تحصيل الفائدة بالمشقة كما يستفاد من مادة الاكتساب كما في قوله تعالى لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت وعلى أي تقدير لا ينافي سائر الاخبار المطلقة الدالة على ثبوته في كل فائدة فالمستفاد منه ايضا ثبوته في كل فائدة .

وما يمكن ان يستشكل عليها امور ــ الاول ــ انصرافها الى ما هو الغالب من الفوائد الحاصلة بالكسب المتوقف على القصد والاختيار . وفيه منع الانصراف لانه لاجل الغلبة الوجودية كيف وقد صرح في صحيح ابن مهزيار بالفائدة التي لاتدخل تحت العمد والاختيار فانظر الى قوله عليه السلام ان الغنيمة يغنمها المرء والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من أب ولا ابن وحينئذ فكونها مما يحصل بالقصد والاختيار في مورد الكسب فقط لا يوجب تقييدا في اطلاق الفائدة والفوائد كما هو المتسالم بينهم من ان القيود الغالبية لا توجب تقييد المطلقات .

الثاني ما عن المحقق الهمداني ره فيما كتبه في الخمس حيث قال يكفي في عدم جواز التعويل على مثل هذه العمومات المثبتة للخمس في كل فائدة اعراض المشهور عنها ومخالفتها للنصوص المستفيضة الحاصرة للخمس في

خمسة او اربعة ــ الى ان قال ــ والحاصل انه لا يصح التعويل على ظواهر الادلة الاجتهادية في مثل هذا الحكم الذي يعم به الابتلاء مالم يعتضد بعمل الاصحاب . انتهى وفيه انه كيف يتحقق اعراض المشهور مع هذا الاختلاف الفاحش الواقع في عباراتهم الشريفة كما سينقل انشاء الله تعالى مع ان اعراض مثل هذا المشهور الذي كان مستندا الى ما فهموا باذهانهم الشريفة من الادلة لايوجب وهناً لان اعتبار الاجماع والشهرة انما هو لاجل اطلاعهم على مالم نطلع عليه وأما اذا كان لاجل استنباطهم مما اشتهر بينهم الذي بايدينا من الاخبار فكيف نعتمد على مثله تعبدا مع ان احتمال ذلك كاف في عدم الاعتبار وأما حصر الخمس في الخمسة او الاربعة فلا ينافي المقام لذكر الغنيمة فيهما وقد فسرت بمطلق الفوائد كما مر .

ومن التأمل في عبارة الجواهر يظهر ضعف تحقق الشهرة أو الاجماع على خلاف المطلقات حيث قال ره «والمستفاد من التأمل في النصوص والفتاوى وبعض معاقد الاجماعات تعلقه بكل استفادة تدخل في مسمى الاكتساب حتى حيازة المباحات وان لم يكن من الامور الاختيارية في وجه كالنماء الحاصل بالتولد ونحوه مما لا خمس فيه كالمأخوذ هبة أو المنتقل ميراثا ــ الى ان قال ــ وان كان قد يشكل في النماء الذي لا يدخل تحت مسمى الاكتساب كالتولد ونحوه لكن قد يدفع بظهور جملة من عبارات الاصحاب كالسرائر والغنية والنهاية التي بعضها معقد اجماع فيما هو اعم من الاكتساب عرفا » أقول ومع هذا كيف يصح ان يعتمد على دعوى اعراض المشهور عن ظواهر

. . . . . .

الاخبار أو دعوى الاجماع على خلافها .

الثالث انه لو كان في مطلق الفوائد خمس لشاع وذاع خصوصا في مثل الخمس الذي كان محل الحاجة والابتلاء به . وفيه ان امر الخمس خصوصا في مطلق الفوائد كان في عصر الائمة وزمان غيبة الصغرى مبنيا على الخفاء والاختفاء كما مر ما يدل عليه سابقا مع ان الابتلاء به ليس بأشد من الابتلاء بالصلواة ولا يزال الفقهاء يختلفون فيما يتعلق بها وخفيت جملة كثيرة من احكامها على العوام بل لا يعرفون من احكامها الابتلائية الا شيئا يسيرا جدا هذا ما تتعلق بالمستفاد من الاخبار الظاهرة في ان مورد الخمس مطلق الفائدة .

وأما كلمات فقهائنا الاخيار أعلى الله تعالى درجاتهم في دار القرار فعلى قسمين . قسم منها ظاهرا وصريح في ان المراد الفوائد المكتسبة مباشرة أو تسبيباً وقسم منها ظاهر أو صريح في ان المراد مطلق الفوائد المستفادة ولو حصل من دون قصد واكتساب . فمن قائل بانه ارباح التجارات ومعبر بانه المكسب . وعن بعض حاصل انواع التكسبات من التجارة والصناعة والزراعة وعن آخر ارباح التجارات والغلات والثمار . وفي السرائر سائر الاستفادات والارباح والمكاسب والزراعات . وفي معقد اجماع غنية كل مستفاد من تجارة أو زراعة وصناعة وغير ذلك من وجوه الاستفادة أي وجه كان .

وحينئذ فان قلنا بان عباراتهم الشريفة المشتملة على الاكتساب أو صغرياته من باب الغلبة والمثال كما هو الظاهر بدليل دعوى الاجماع من الغنية ان المراد جميع وجوه الاستفادة فيجمع بين القولين ويرتفع النزاع من

. . . . . .

البين . وان قلنا بان لقصد الاكتساب نحو موضوعية فتصير المسئلة ذات قولين ولكن الاطلاق ثابت والدليل على التقييد غير ناهض الا الجمود على ذكر مثل الحرث والتجارة في الحديث والرواية وفي كفاية ذلك في رفع اليد عن ظهور مثل موثق سماعة سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال(ع) في كل ما أفاد الناس من قليل او كثير اشكال بل منع .

فما امتن قول صاحب الجواهر . قده . حيث قال بل يستفاد من معقد اجماع الغنية وبعض العبارات وخبر الاشعري وموثق سماعة ومكاتبة يزيد وخبر السرائر والرضوي وصحيح ابن مهزيار بل ومفهوم خبر بن عبد ربه . قال سرح الرضا عليه السلام بصلة الى ابي فكتب اليه ابي هل علي فيما سرحت الى خمس فكتب اليه لا خمس عليك فيما سرح ــ به صاحب الخمس ــ الحديث[٣٠] . ــ ولكن لم نجد عاملا بظاهره من التفصيل تعلقه بنحو ــ الهبات والهدايا والجوائز بل وللمواريث وغيرها الا ان ظاهر الاصحاب عدمه نعم عن ابي الصلاح تعلقه بالهبة والهدية والميراث والصدقة وانكره عليه ابن ادريس فقال انه لم يذكر احد من اصحابنا غيره ولو كان صحيحا لنقل امثاله متواترا والاصل برائة الذمة لكنه لا يخفى عليك قوته من جهة الادلة بل مال اليه في اللمعة انتهى وقال ره ايضا في جملة عباراته « وكيف كان فبعبارات الاصحاب السابقة لا تخلو عن نوع اجمال بالنسبة الى تعلق الخمس في النماء الحاصل من المال المنتقل بارث ونحوه بناء على عدم الخمس فيه اذا

(٣٠) وسائل ابواب الخمس باب ١١ حديث (٢)

من ارباح التجارات ومن سائر التكسبات من الصناعات والزراعات والاجارات حتى الخياطة والكتابة والنجارة والصيد وحيازة المباحات واجرة العبادات والاستيجارية من الحج والصوم والصلوات والزيارة وتعليم الاطفال وغير ذلك من الاعمال التي لها اجرة بل الاحوط ثبوته في مطلق الفائدة وان لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها بل لا يخلو عن قوة • نعم لا خمس في الميراث •

فرض حصول ذلك النماء بما لا يدخل به تحت مسمى الكسب كالتولد ونحوه بل لعل ظاهر كثير من عبارات الاصحاب خلافه وان كان الاحوط الاخراج لظهور جملة فيها في ارادة الاعم من ذلك ان لم يكن الاقوى » أقول يستفاد من ذلك عدم تحقق الشهرة المعتبرة في الاختصاص بخصوص ما يدخل تحت مسمى الكسب وقواه شيخنا الانصاري ره ويخدش قول ابن ادريس بان عدم ذكرهم أعم من الفتوى بالعدم • مع ان قبول الهبة نوع اكتساب كما صرح به جمع من الفقهاء

فتلخص ان ثبوته فيما يحصل بالكسب والاكتساب لا شك فيه ولا ارتياب بالنص واجماع الاصحاب (من ارباح التجارات ومن سائر التكسبات من الصناعات الزراعات والاجارات حتى الخياطة والكتابة والنجارة والصيد وحيازة المباحات واجرة العبادات الاستيجارية من الحج والصوم والصلوات والزيارات وتعليم الاطفال وغير ذلك من الاعمال التي لها أجرة بل الاحوط ثبوته في مطلق الفائدة وان لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها بل لا يخلو عن قوة) كما قواه صاحب الجواهر ره

الا في الذي ملكه من حيث لايحتسب فلايترك الاحتياط فيه. كما اذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالما به فمات وكان هو الوارث له وكذا لايترك

في كتابه الكبير وشيخنا الانصاري كما مر . (نعم لا خمس في الميراث)للاصل والسيرة بعد التشكيك في مطلقات الفائدة والتقييدبكونه من حيث لا يحتسب فيما مر من صحيح ابن مهزيار بناء على مفهوم الوصف وفي الجميع مالا يخفى بناء على عدم ثبوت اعراض المشهور عن المطلقات ولذا ذهب أبو الصلاح ره الى الحاق مطلق الميراث بالهبة (الا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه) لما مر من صحيح ابن مهزيار ولعل وجه التردد ما قيل من اعراض المشهور عنه . فعن المحقق الهمداني ره فيما كتبه في الخمس مالفظه فقضية الجمع بينها وبين الاخبار المطلقة على تقدير تجويز العمل بهذه الاخبار انما هو تقييد اطلاقها بهذه الصحيحة ولكن لم ينقل التزام به عن احد فان من حكى عنه القول بثبوت الخمس في الهبة والمواريث لم يفصل بين مصاديقهما .

فمن هنا يضعف القول بثبوتهفي الارث بانمستندههذه الصحيحة وهي موهونة بالنسبة الى هذه الفقرة بل وكذا بعض فقراتها الاخرى بمخالفتها للاجماع بل قد يتسرى الضعف منه الى القول بثبوته في الهبة ايضا لعدم القول بالفصل على ما قيل وان كان لا يخلو عن تأمل انتهى .

ثم الظاهر ان المراد بعدم الاحتساب الوارد في صحيح ابن مهزيار هو عدم ترقب الارث منه لاجل الجهل به سواء كان حاضرا أو غائبا فتخصيصه ره بما (اذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالما به فمات وكان هو

في حاصل الوقف الخاص بل وكذا في النذور •

الوارث له) مخدوش الا اذا كان نظره الى الغالب ولعل التقييد في الصحيح بقوله عليه السلام من غير أب ولا ابن لاجل الغالب ايضا اذ الغالب فيهما الاحتساب فيكون ذكرهما من باب المثال والغالب كما لا يخفى (وكذا لا يترك في حاصل الوقف الخاص بل وكذا في النذور) • الهبة عبارة عن التمليك المنجز من غير عوض ولا اشتراط قربة • والوقف هو اخراج المال عن الملك مع قصد القربة وقد يكون تمليكا ولكن غير طلق كما في الوقف الخاص او العام وقد يكون تحريرا محضا كما في المساجد ونحوها • والهدية عبارة عن ارسال شيء الى شخص بعنوان الاكرام والاعظام • والجائزة هي الاعطاء من سلطان او وال او نحوهما بلحاظ خصوصية المجاز له من عمل او صفة وقد يطلق الهبة على الاعم من جميع ذلك فتشتمل الهدية والجائزة والنحلة والصدقة والوقف • ولعل بهذه الملاحظة عبر المحقق ره في الشرايع (بكتاب الهبات) • والظاهر توقف صحة الجميع على القبض • وحكم الوقف مطلقا في المقام حكم الهبة دليلا واشكالا • والظاهر ان التخصيص بالوقف الخاص بلا مخصص اذ الوقف على مثل الفقراء والعلماء الذي هو من الوقف العام حكمه ذلك ايضا •

وأما النذر فان قلنا بصحة نذر النتيجة وخروج المال عن ملك الناذر بمجرد النذر ودخوله في ملك المنذور له من دون توقف على القبض فيتحقق النذر يكون من صغريات المقام • وان قلنا بعدم صحته وكان النذر من نذر الفعل فبعد اعطاء المنذور الى المنذور له يكون كذلك •

والاحوط استحبابا بثبوته في غوص الخلع والمهر ومطلق الميراث حتى المحتسب منه ونحو ذلك • مسئلة ٥٠ اذا علم ان مورثه لم يؤد خمس ماتركه وجب اخراجه سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجودة فيها او كان الموجود عوضها بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب اخراجه من تركته مثل سائر الديون •

ووجه الاشكال في الكل هو ما مر مرارا من ان مورد الخمس في هذا القسم مطلق الفائدة • او ما يكون بنحو الكسب والاكتساب وعلى الاول يدخل المقام في المورد بخلاف الثاني •

(والاحوط استحباب ثبوته في عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث حتى المحتسب منه ونحو ذلك) خروجا عن خلاف من اوجبه فيها وكذا في ديات الاطراف واروش الجنايات • اذ انها ليس من الكسب والاكتساب ظاهرا بل يتردد في صدق الفائدة عليها أيضا فيشكل التمسك باطلاقاتها من هذه الجهة هذا •

وحكم مسئلة ٥٠ واضح لا اشكال فيه اذ دليل على سقوط الحقوق المالية بالموت بل الدليل على عدمه • ولا أقل من الاستصحاب • بل وكذا لو علم بعدم الاداء من المورّث فشك الوارث مع بقاء العين او التلف على وجه الضمان • وان افتى الماتن • قده • في الخامسة من ختام مسائل الزكواة بعدم الوجوب • لكنه افتى في نظيرها بالوجوب فراجع كتاب الحج مسئلة (١٠٥) ومسئلة (١) في فصل الوصية بالحج • نعم مع عدم بقاء العين وعدم كون التلف على وجه الضمان فاستصحاب عدم الاداء لايثبت اشتغال ذمة الميت حتى يجب تفريغها على الوارث •

مسئلة ٥١ لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكواة أو الصدقة المندوبة وان زاد عن مؤنة السنة .

(مسئلة ٥١ لا خمس فيما ملك بالخمس) البحث في هذه المسئلة من جهات ثلاث الاولى هل يجوز ان يعطي الفقير ازيد من مؤنة سنته من الخمس أو الزكواة وسائر الصدقات الواجبة اولا مقتضي اصالة عدم ولاية المالك في الحقوق المتعلقة بالعين فيما كانت العين موجودة وقاعدة الاشتغال في غيرها هو الثاني الا ان يدل دليل على الخلاف وقد مر في مسئلة ٣٢ فصل اصناف المستحقين للزكواة وسيأتي في مسئلة ٦ من فصل قسمة الخمس ومستحقه انه لا دليل يصح الاعتماد عليه على الخلاف وحينئذ لا وجه لفرض تحقق الزيادة عن المؤنة الا في صورة التقتير .

الثانية انه لو زاد المأخوذ من الصدقات من مؤنة السنة أما بناء على جواز اعطاء الزائد أو لاجل التقتير فمقتضى اطلاقات أدلة الخمس في الفوائد تعلقه بها ــ وما يمكن ان يستدل به على المنع امور . الاول ان المراد بها هي الفوائد الحاصلة بالعمد والقصد اليها لأنحاء الاكتسابات والحرف والصناعات والاجارات . وفيه انه لا اشكال في تحقق العمد والقصد والاختيار في الصدقات مطلقا اخذا واعطاء . وأي فرق بينها وبين الهدايا والهبات . ــ الثاني ــ ما مر من انصراف الفائدة والفوائد الى مثل المكاسب والتجارات وفيه ما مر ايضا من منع الانصراف الذي يعتبره العرف في المحاورات ــ الثالث ــ ان الخمس والزكواة حيث انهما ملك للسادة والفقراء فكأنه يدفع اليهم ما يطلبونه فيكون من قبيل دفع الدين والطلب فلا يصدق عليهما

الفائدة . وفيه ما أثبتناه في محله عن عدم الملكية مطلقا وانما هما نحو حق متعلق بما يجب فيه الخمس أو الزكواة ومجرد تعلق الحق لا يوجب سلب الفائدة كما في حق المنذور له بالنسبة الى العين المنذورة حيث انه لا يوجب عدم صدق الفائدة . أفهل ترى من نفسك عدم صحة هذا الاطلاق بان يقال استفاد السيد الفلاني من هذه القرية بمقدار كذا من الخمس مثلا أو استفاد الفقير الفلاني من هذا المحل مقدار كذا من الزكواة . أفهل يحكم العرف وأهل المحاورة ببطلان مثل هذا الاطلاق والاستعمال كلا بل يحكم بصحتهما كما هو كذلك وجدانا . الرابع خبر عبد ربه قال سرح الرضا (ع) بصلة الى ابي فكتب اليه هل فيما سرحت الي خمس فكتب اليه لا خمس فما سرح اليك صاحب الخمس ــ الحديث ــ وفيه أولا عدم ثبوت وثاقة بعض رجال الحديث وثانيا ان ظاهره التفصيل بين ما اذا كانت الصلة من صاحب الخمس فلا خمس فيه وبين غيره ففيه الخمس ولا عامل بهذا الظاهر كما اعترف به في الجواهر وثالثا انه في مورد الصلة ولا ربط له بالصدقات المأخوذة ورابعا يحتمل قويا ان يكون المراد بصاحب الخمس من يكون له الولاية المطلقة عليه وهو الامام عليه السلام وكان هذا في المقام نحو اباحة منه عليه السلام لمصلحة اقتضاها الحال الخامس قولهم عليهم السلام لاثنيا في الصدقة . وفيه انه فيما اذا كان عن مالك واحد ومن جهة واحدة لا مثل المقام . وبالجملة لا فرق بين الخمس والزكواة وسائر الصدقات والوقف الخاص ومنذور التصدق مما يجب أن يحتاط فيها باخراج الخمس بل ظاهر المحكي عن ابي الصلاح

نعم لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب كسائر النمائات • مسئلة ٥٢ اذا اشترى شيئا ثم علم ان البايع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة الى مقدار الخمس فضوليا فان أمضاه الحاكم رجع عليه بالثمن ويرجع هو على البايع اذ أداه وان لم يمض فله ان يأخذ مقدار الخمس من المبيع وكذا اذا انتقل اليه بغير البيع من المعاوضات وان انتقل اليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك ربه • مسئلة ٥٣ اذا كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكنه أداه فنمت وزادت زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس في ذلك

رده من تعلقه بالهبة والهدية والصدقة كونها معقد دعواه الاجماع ايضا •

الثالث في الصدقات المندوبة والحكم فيها بعدم وجوب الخمس اشكل فيها اذا لم يقل احد انها من قليل الحق أو الدين المتعلق بذمة المتصدق هذا كله حكم نفس المأخوذ صدقة (نعم لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب كسائر النمائات) بلا اشكال فيه ان كان النماء الحاصل بالكسب والعمد والاختيار وان كان بدونها فهو من صغريات النزاع في ان المواد بالفائدة مطلقها او ما كان للعمد والكسب والاختيار دخل فيها فاطلاق الفتوى في النماء مع التردد في أصل المأخوذ صدقة مخدوش ثم انه قده حيث ذكر الفروع المذكورة في مسئلة ٥٢ بنحو أبسط فيما يأتي من مسئلة ٧٥ فقد تعرضنا ما يتعلق بها هناك فراجع •

و (اذا كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها الخمس) كما اذا انتقل اليه بالارث أو كان من المهر أو عوض الخلع أو نحوهما مما لا خمس فيه (أو تعلق بها لكنه أداه فنمت وزادت) هذه المسئلة متعرضة لحكم الخمس

النماء • وأما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادةعينية لم يجب خمس تلك الزيادة لعدم صدق التكسب ولا صدق حصول الفائدة •

في النماء وزيادة القيمة السوقية اذا لم يكن نفس العين متعلق الخمس أو تعلق بها وأداه • أما الاول فله أقسام الاول النماء المتصل كنمو الاشجار والحيوانات مثلا وحينئذ فان كان الابقاء والاستنماء لاجل التكسب بذلك النماء فلا اشكال في تعلق الخمس به مطلقا لكونه على هذا من الفوائد المكتسبة فيشمله ما دل على وجوب الخمس فيها وان كان بدون قصد التكسب والاكتساب فيكون من صغريات ما مر مرارا من أن تعلق الخمس بمطلق الفائدة وقد مر ان الاحوط وجوبا تعلقه بها •

الثاني النماء المنفصل كأثمار الاشجار والصوف واللبن والنتاج من الحيوان ويجري فيه ما مر في القسم الاول من انه ان كان الاستنماء لاجل التكسب وجب فيه الخمس والا فهو الاحوط وجوبا • الثالث ان يكون الاستنماء لاجل امرار المعيشة وصرفه في المؤنة فان زاد عن مؤنة السنة يتعلق به الخمس بناء على تعلقه بمطلق الفائدة ولو كانت غير مكتسبة •

وأما الثاني وهو زيادة القيمة السوقية فهو ايضا على اقسام الاول ما (اذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها كما اذا كان المقصود من شرائها أو ابقائها في ملكه الانتفاع بنمائها او تناجها او اجرتها او نحو ذلك من منافعها) و كانت باقية عنده ولم يبعها (لم يجب خمس تلك الزيادة) كما اعترف به جمع منهم صاحب الجواهر ره معللا بما في المتن (لعدم صدق التكسب ولا صدق حصول الفائدة) •

نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن هذا اذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها كما اذ كان المقصود من شرائها أو ابقائها في ملكه الانتفاع بنمائها أو تناجها أو اجرتها أو نحو ذلك من منافعها • وأما اذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة اذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها • مسئلة ٥٤ اذا اشترى عينا للتكسب بهافزادت قيمتها السوقية ولم يبعها غفلة أو طلبا للزيادة ثم رجعت قيمتها الى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك

الثاني • الصورة بحالها مع بيع العين وانتقال الزيادة منها الى عوضه وكان العوض من احد النقدين فيكون من صغريات تعلق الخمس بكل فائدة والظاهر صدق الفائدة فالاحوط تعلقه بها • وأما ان كان العوض من سائر الاعيان التي يحتاج اليه كالمعوض فالظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق الفائدة والاستفادة حينئذ •

الثالث • ما (اذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة) بلا اشكال فيه اذا باعها وأخذ قيمتها لانه حينئذ من الفوائد المكتسبة بل وكذا (اذا امكن بيعها واخذ قيمتها) بنحو ماهو المتعارف بين المتعاملين لمثل هذا المال ولكن لم يبعها حرصا منه على الزيادة بحيث كان عدم البيع خلاف المتعارف بين تجار ذاك المال وذلك لان الفائدة والاستفادة منزلة على المتعارف بين الكسبة والتجار لانهم أهل الخبرة لذلك كما لا يخفى •

ومن هنا يظهر حكم مسئلة ٥٤ فانه اذا كان عدم البيع طلبا للزيادة بالنحو المتعارف بين الكسبة والتجار • ثم نزلت القيمة الى حالها أو الى الاقل

الزيادة لعدم تحققها في الخارج • نعم لو لم يبعها عمدا بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس •

ضمنه • مسئلة ٥٥ اذا عمر بستانا وغرس فيه اشجارا ونخيلا للانتفاع بثمرها وتمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الاشجار والنخيل واما ان كان من قصده الاكتساب باصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته وفي نمو شجاره ونخيله •

لم يضمن خمس الزيادة للاصل وعدم تحقق تفريط منه بحسب المتعارف ولعل تعليله ره بقوله (لعدم تحققها في الخارج) بلحاظ ما هو المتعارف في تلك المعاملة لا نفى اصل تحقق الزيادة رأسا اذ المفروض ان عدم البيع كان لاجل الزيادة المتعارفة لا اصل تحققها (نعم لو لم يبعها عمدا بعد تمام السنةواستقرار وجوب الخمس) وتحقق الزيادة بالنحو المتعارف بين التجار والكسبة في تلك المعاملة بحيث يعد عدم المعاملة مع هذه الزيادة خلاف المتعارف بل من التفويت والتفريط (ضمنه) حينئذ لتحقق الفائدة الكسبية والتفويت فيعرف المتعاملين فيثبت الضمان لا محالة و (اذا عمّر بستانا وغرس فيه اشجارا ونخيلا للانتفاع بثمرها وتمرها لم يجبالخمس في نموتلك الاشجار والنخيل) ان كان لاجل الانتفاع بعين النماء في مصارفه ومؤنه ولم يزد عنها شيء وان زاد فالاحوط وجوبه فيها وان لم يكن بقصد الاكتساب كما مر تفصيله في مسئلة الثالثة والخمسين (واما ان كان من قصده الاكتساب باصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته وفي نمو اشجاره ونخيله) كما مر وجه ذلك كله في تلك المسئلة وما بعدها فراجع •

. . . . . .

الجهة الخامسة من جهات البحث في الارباح في اعتبار الحول وعدمه فنقول البحث فيه في موردين • الاول : مقتضى الاصل والاطلاق عدم اعتباره في شيء من موارد الخمس مطلقا • بل هو ظاهر قوله عليه السلام حتى ان الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الحديث وعن المحقق ره في الشرايع لا يعتبر الحول في شيء من الخمس • ولكن يؤخر ما يجب في الارباح احتياطا للمكسب • وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه بل في المدارك الاجماع عليه • الى ان قال ره • وكذا لا اعتبار للحول في الارباح ايضا على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا الا ما يحكى عن السرائر من اعتباره مع ان عبارتها ليست بتلك الصراحة بل ولا ذلك الظهور كما اعترف به بعضهم •

ان قلت ظاهر قولهم عليهم السلام الخمس بعد المؤنه هو اعتبار الحول لما سيأتي ان المنساق من المؤنة عرفا هو مؤنة الحول والسنة • قلت نعم الخمس بعد المؤنة • ولكن لا بعدية زمانية بل المراد البعدية الرتبية والافرازية كما يقال في المحاورات • الضيافة بعد مؤنة العيال والوراثة بعد اداء الديون مثلا • فالمعنى ان الخمس بعد ملاحظة المؤن السنوية • ومثل ذلك قوله عليه السلام الخمس مما يفضل من مؤنته وقوله عليه السلام الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان وقوله عليه السلام وحرث بعد الغرام اذ المنساق من البعدية في هذه الاحاديث هو ملاحظة المصارف والمؤن ثم ملاحظة ما يفضل منها •

وفي الجواهر قال ره على انه محجوج باطلاق الادلة حتى معاقد الاجماعات بل فيما حضرني من نسخة مفاتيح الاجماع عليه ايضا واستثناء المؤنة لا دلالة فيه على تأخير الوجوب بعد ارادة اخراج قدرها تخمينا منها لصدق اسم المؤنة به لا المصارف الفعلية كي يستلزم تأخر الوجوب عنها عدم تعقل تعقّب وجوبه عنها قبل حصولها ولعل ذا هو الذي الجاء الحلي الى الخلاف ان كان . الا انه كما ترى . فالاقوى حينئذ اتحاد جميع محال الخمس في عدم اعتبار الحول انتهت عباراته الشريفة .

ان قلت بناء على عدم اعتبار الحول حتى في الارباح وتعلق الخمس بها بمجرد ظهورها يلزم عدم جواز التصرف فيها والاكتساب بها لكونها في متعلق حق السادة والامام (ع) . للعلم اجمالا غالبا بتحقق الزيادة عن مؤنة السنة فيكون التصرف تصرفا في متعلق حق الغير فيحرم بغير الاذن والاستيذان قلت دليل جواز التأخير الى آخر السنة وهو الاجماع دليل على جواز التصرف بالملازمة العرفية . وسيأتي التفصيل في مسئلة ٧٧ ان شاء الله تعالى فراجع .

فتلخص انه لا يعتبر الحول في خمس الارباح كغيره فمتى حصل الربح واطمئن المالك بانه يزيد عن المصارف السنوية تعلق به الخمس . نعم جوّز الشارع الاقدس التأخير الى الحول ارفاقا للمالك .

المورد الثاني انه بناء على جواز تأخير الاداء الى آخر السنة كما هو المتسالم بينهم بل ادعى عليه الاجماع على ما سيأتي في مسئلة ٧٢ ان شاء الله تعالى .

مسئلة ٥٦ اذا كان له انواع من الاكتساب والاستفادة كان يكون له رأس مال يتجر به وخان يؤجره وأرض يزرعها وعمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو النجارة أو نحو ذلك يلاحظ في آخر السنة ما استفاد من المجموع من حيث المجموع فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤنته .

اذا كان له نوع واحد من الاكتساب والاستفادة فيحصل الربح فيلاحظ في آخر السنة ما ربح من اكتسابه واستفادته بعد وضع مؤنته ومصارفه .

وأما (اذا كان له أنواع من الاكتساب والاستفادة كان يكون له رأس مال يتجر به وخان يوجره وأرض يزرعها وعمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو النجارة أو نحو ذلك يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤنته) هذا أحد القولين في المسئلة . وقال في الدروس والحدائق ولا يعتبر الحول في كل تكسب بل يبتدء الحول من حين الشروع في التكسب بانواعه فاذا تم خمس ما فضل .

وفي الجواهر وهو جيد لا يرد عليه ما سمعت موافق للاحتياط بل وللاقتصار على المتيقن خروجه عن اطلاق الادلة بل قد يدعى القطع به في نحو الصنايع المبني ربحها على التجدد يوما فيوما أو ساعة بعد أخرى تنزيلا لها باعتبار احرازها قوة منزلة الربح الواحد الحاصل في أول السنة ولذا كان يعد صاحبها غنياً بل لعل بعض الحرف مثلها في ما ذكرنا أيضا فتأمل . انتهى ومال اليه صاحب المدارك والكفاية على ما في الجواهر .

. . . . . .

وما يمكن ان يستدل عليه امور الاول اطلاق ادلة الاستفادة فان مقتضاه هو صحة الاكتفاء بالمجموع من حيث المجموع خصوصا في مثل هذا الامر الذي يكون غالب الابتلاء للمكلفين ولم يقع في ذلك منهم سؤال ولا في الادلة لذلك استفصال فتكون حينئذ ظاهرة في صحة احتساب المجموع .

الثاني اصالة البرائة عن وجوب ملاحظة كل استفادة بخصوصها . لانها تكليف زائد على ملاحظة المجموع من حيث المجموع .

الثالث السيرة اذ الظاهر قيامها من المتشرعة بل ومن غيرهم على ملاحظة المجموع من حيث هو دون كل فائدة بخصوصها . وقال في الجواهر في مقام الرد على من قال بحول خاص لكل فائدة خاصة ما هذا لفظه ولكن كأنه معلوم العدم من السيرة والعمل . انتهى .

الرابع لزوم الحرج الشديد ان لوحظ كل فائدة بخصوصها في اكثر أنواع الاكتساب مثل الصنايع اليومية أو ما هو في كل ساعة أو أقل أو اكثر منها .

الخامس ان المراد بالمؤنة هي المؤنة السنوية اجماعا وهي قرينة على ان المراد بالربح والفائدة السنوية منهما ايضا لا بالنسبة الى كل كسب ومعاملة خاصة . بل لا يبعد ظهور مثل قوله عليه السلام في صحيح ابن مهزيار فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في عام في ذلك كما لا يخفى .

وعن الشهيد الثاني ره نه لو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل حول بانفراده وتوزع المؤنة في المدة المشتركة وبين ما سبق عليهما ويختص بالباقي انتهى . وما يمكن ان يستدل عليه أمور . الاول ان الارباح المتدرجة

مسئلة ٥٧ يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره • فلو اشترى شيئا فيه ربح وكان للبايع الخيار لا يجب خمسه الا بعد لزوم البيع ومضى زمن خيار البايع •

متعددة حقيقة وجعلها واحدا يحتاج الى دليل • وفيه انها متحدة في الربحية وجعلها متعددة في جهة الربحية يحتاج الى دليل • نعم لا ريب في تعددها باعتبار متعلقها مع ان جميع ما مر دليل على جعلها واحدا ــ الثاني ان التقييد بالربح السنوي قيد يحتاج الى الدليل وفيه ان ما مر يصلح للدليل على التقييد الثالث انه اذا تعدد أفراد الغوص والمعدن والكنز عرفا كان لكل حكم مستقل فليكن المقام ايضا كذلك • وفيه ان ما مر من الادلة قاضية بالاتحاد وان تعددت الفائدة والاسترباح وهي الفارقة بين المقام وبين ما مر من الغوص والمعدن والكنز اذ ليس فيها ما يدل على لحاظ الوحدة والاتحاد فالاقوى ما اختاره في المتن بلا فرق بين اتحاد صنف وعدمه •

(مسئلة ٥٧ يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره) لانه المنساق من الادلة عرفا مع ان العرف لا يحكم بتحقق الربح والفائدة للمشتري الذي تزلزلت الملكية بالنسبة اليه وحينئذ (فلو اشترى شيئا فيه ربح وكان للبايع الخيار لا يجب خمسه الا بعد لزوم البيع ومضى زمن خيار البايع)ولكن الظاهر كفاية اللزوم الواقعي فيكون لزوم البيع ومضى زمن الخيار كاشفا عن تحقق وجوب الخمس في الفائدة الحاصلة • فلو كان الربح في سنة واللزوم في سنة أخرى فيكون الربح من فوائد السنة السابقة لا اللاحقة التي تحقق فيها اللزوم • هذا حكم الخيار •

مسئلة ٥٨ لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البايع فأقاله لم يسقط الخمس الا اذا كان من شأنه أن يقيله كما في غالب موارد بيع بشرط الخيار اذا رد مثل الثمن . مسئلة ٥٩ الاحوط اخراج خمس رأس المال اذا كان من أرباح مكاسبه .

وأما الاقالة كما (لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما فاستقاله البايع فاقاله) فان كان في أثناء السنة فالظاهر السقوط لعدم تحقق الاستفادة والاسترباح بل لا يبعد عدّ ذلك من المؤنة لعدم الفرق بينه وبين سائر ما يقضى به الحوائج المتوقفة على بذل المال وان كان بعدها (لم يسقط الخمس) لتحقق الربح فيشمله اطلاق الادلة .

وأما التفصيل بين البيع الذي يكون من شأنه الاقاله فلا خمس فيه وعدمه فيجب فيه الخمس فمخدوش ان كان ذلك في أثنا ءالسنة اذ لا فرق بينهما كما لا يخفى .

نعم ان كان بعد السنة وكان للبيع شأنية لذلك بحيث يحكم متعارف التجار فيه بعدم صدق الربح والاستفادة بالنسبة الى المشتري فلا خمس حينئذ لعدم صدق الاستفادة والاسترباح في المتعارف كما هو المفروض

(مسئلة ٥٩ الاحوط اخراج خمس رأس المال اذا كان من ارباح مكاسبه) هذه المسئلة مكررة مع ما يأتي من مسئلة ٦٢ وحق القول في رأس المال وما يحتاج اليه الصانع والمحترف من آلات الصناعة والحرفة انها اما متخذة من المال المخمس فلا خمس فيها احتاج اليها أولا وأما ان تتخذ من غيره وحينئذ ان احتاج اليها احتياج الشخص الى لباسه وكسوته وسائر ضروریاته التي

فاذا لم يكن له مال من اول الامر اكتسب أو استفاد مقدارا وأراد ان يجعله رأس المال للتجارة ويتجر به يجب اخراج خمســه على الاحوط ثم الاتجار به . مسئلة ٦٠ مبدء السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع في الاكتساب فيمن شغله التكسب . وأما من لم يكن مكتسبا وحصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة .

تقوم بمعاشه بحيث يكون بدونها في الحرج الغير اللائق بحاله ولا يمكنه تحصيلها من المال المخمس .

فالظاهر كونها من المؤنة عرفاً اذ لا فرق بناءً على هذا بينها وبين اثاث البيت وغيرها مما تبقى عينها للانتفاع بها وان لم يكن كذلك بأن لم يكن احتياجه اليها احتياج الشخص الى اثاث بيته وسائر ما يحتاج اليــه في ضروريات معاشه . أو يشك في أنه مثلها اولا فمقتضى ظواهر كلمات جماعة من الاعلام هو وجوب الخمس لما شاع في المحاورات من ان المخصص ان كان منفصلاً وكان مجملاً لتردده بين الاقل والاكثر لا يقدح في الرجوع الى العموم في موراد الشك فالمرجع هو عموم ما دل على وجوب الخمس في جميع الموارد التي يشك في كونها من المؤنة او لا فاتضح بذلك حكم المسئلتين على التفصيل .

(مسئلة ٦٠ مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع في الاكتساب فيمن شغله التكسب . وأما من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة) . كلما يكون متعلقاً للاحكام ولم يرد فيه تحديد وتعيين من الشارع الاقدس يرجع فيه الى العرف الا

مع الدليل على الخلاف خصوصاً فيما هو مورد الحاجة والابتداء .

ولم يرد في خمس الارباح مع ما ورد من تشديد الامر فيها بالنسبة الى سنتها إلا مثل قولهم عليهم السلام . فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ومثل قولهم عليهم السلام الخمس بعد المؤنة المراد منه مؤنة العام والسنة بقرينة الاجماع . وما ظفرت فيما تفحصت عاجلاً في الروايات على من يسئل عن تشخيص السنة عن الأئمة عليهم السلام مع انهم سئلوا عن خصوصيات جملة من الموضوعات التي مثل المقام في الحاجة والابتداء أو انزل منه فبذلك بل الائمة (ع) ابتدأوا بالبيان ولو قبل السئوال . فيدور الأمر بين أن يكون تشخيص هذا الموضوع مهملاً في تلك السنين والاعوام وهو مما يقطع بفساده . أو يكون موكولاً الى ما تعارف بين الأنام في مكاسبهم واستفاداتهم من تجاراتهم وزراعاتهم ونحوها والمتعارف بينهم ما ذكره الماتن (قده) . بل هو كذلك في سائر ما يلاحظ فيه العام والسنة فيعتبرونها من مبدء حدوث الشيء ووقوعه مطلقاً وهذا هو مختار الشهيد (ره) في الدروس وصاحب الحدائق وشيخنا الانصاري وعن المسالك والمدارك ان مبدئها مبدأ ظهور الربح الذي هو زمان تعلق الخمس لأنه المنساق من الادلة . وفيه انها منزّلة على المتعارف وقد مر مقتضاه مع ان مبدأ ظهور الربح في الارباح المتدرجة الحصول كما هو الغالب ملازم لمبدأ الشروع في التكسب وبالجملة فسنة الربح والاستفادة والاكتساب وسنة المؤنة جميعها من الموضوعات العرفية لم يرد دليل على تحديدها فالمتعين

مسئلة ٦١ المراد بالمؤنة مضافاً الى ما يصرف في تحصيل الربح ما يحتاج اليه لنفسه وعياله في معاشه اللائق بحاله في العادة من المأكل والملبس والمسكن وما يحتاج اليه لصدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه واضيافه والحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة أو اداء دين أو ارش جناية أو غرامة ما اتلفه عمداً أو خطأ وكذا ما يحتاج اليه من دابة او جارية أو عبد أو اسباب او ظرف

هو الرجوع فيها الى العرف .

الجهة السادسة من جهات البحث في الأرباح في المؤنة المستثناة من الارباح والفوائد . اما جواز استثنائها فهو من المتسالمات لدى الاصحاب فتوىً ونصاً كقولهم عليهم السلام (الخمس بعد المؤنة) و (لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته) و (الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان) الى غير ذلك مما ورد عنهم عليهم السلام . اما بيان موضوعها فأحسن ما قيل فيها ما عن صاحب الجواهر (ره) قال بعد ذكر بعض اخبارها « نعم هي خالية عن تفصيل المؤنة وبيانها كخلوها عن بيان العيال واجبي النفقة أو الاعم منهم ومندوبها وهو في محله في كل منهما سيما الاول لعدم امكان الاحاطة ببيان ذلك خصوصاً مع ملاحظة الاشخاص والازمنة والامكنة وغيرها فالاولى ايكاله الى العرف كايكال المراد بالعيال اليه اذ ما من أحد إلا وعنده عيال وله مؤنة . الى ان قال . وبالجملة ايكال المؤنة والعيال الى العرف اولى من التعرض الى بيانها وتفصيلها انتهت عباراته الشريفة .

ثم ان المراد بالمؤنة الاعم مما يصرف في تحصيل الربح وغيرها لاطلاق الأدلة وخصوص قوله عليه السلام وحرثٍ بعد الغرام وظاهرهم التسالم على

أو فرش أو كتب بل وما يحتاج اليه لتزويج اولاده او ختانهم ونحو ذلك مثل ما يحتاج اليه في المرض وفي موت اولاده أو عياله الى غير ذلك مما يحتاج اليه في معاشه ولو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سفهاً وسرفاً بالنسبة اليه لا يحسب منها .....

اخراجها في جميع أقسام الخمس فكيف بالمقام الذي قد يمنع عن صدق الربح والفائدة الا بعد اخراجها فما ذكره الماتن (قده) في مسئلة ٦١ لا اشكال فيه من البدء الى الختام .

نعم لابد من ذكر فروع في المقام . الاول . لا ريب في أن منصرف الأدلة بل ظاهرها إنما هو المؤنة المتعارفة . فالخارج عن المتعارف غير مستثنى عن اطلاق ما دل على وجوب الخمس في الارباح والفوائد بل لو شك في كون شيء من المؤنة او علم بكونه منها ولكن يشك في أنه من المؤنة المستثناة او لا فالمرجع العمومات والاطلاقات لان المخصص المجمل المردد بين الاقل والأكثر لا يضر بحجيةالعام في غير مورد المتيقن من التخصيص انكان منفصلاً عن العام كما في المقام وفي الجواهر قال (ره) بما هو جار على نسق العرف والعادات بحيث لا يعد من السرف والسفه والمستنكر عادة مع ملاحظة حال الشخص بالنسبة الى ما يناسبه من جميع ذلك وقال (ره) أيضا بعد اسطر والمعتبر الوسط الذي لا يعد بتركه مقتراً الى آخره وقال (ره) أيضاً أما لو أسرف وجب عليه خمس الزائد قطعاً كما صرح به جماعة بل لا اعرف فيه خلافاً بل لعله لذلك اوله وسابقه اشير بتقييد المؤنة بالاقتصاد في معقد اجماع الغنية والسرائر والمنتهى والتذكرة الخ .

. . . . . .

الثاني قال في المستند بعد اعتباره الضرورة العقلية أو الشرعية أو العرفية العادية في المؤنة ما هذا لفظه ويظهر منه أيضاً ان ما كان لغواً كسفرٍ لا حاجة اليه أو دار زائدة أو تزويج الزائد على امرأة مع عدم الحاجة وما كان معصية كمؤنة الملاهي وتصوير البيت بذات الارواح وسفر المعصية ومعونة الظالم ونحوها ليس من المؤنة لما ذكر من صحة السلب وكذا يظهر صحة استشكال بعض الأجلة في احتساب الصلة والهدية اللايقان بحاله وقال انه لا دليل على احتسابه وكذا ترديده في مؤنة الحج المندوب وسائر سفر الطاعة المندوبة وهما في موقعهما بل الظاهر عدم كونهما من المؤنة وهو كذلك فلا يحتسب إلا مع دعاء الضرورة العادية اليهما انتهى .

أقول صرف المال ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة فما وجب صرفه يكون من المؤنة لا محالة والمحرم والمكروه ليس منها والمباح والمندوب ان كانا من الضرورات العرفية العقلائية فهما منها وإلا فلا وهو كذلك لولا الاطلاق الشامل للجميع إلا ما خرج بالدليل .

الفرع الثالث لا ريب في حرمة الاسراف اجماعاً ونصاً بل هو من المعاصي الكبيرة فعن مولانا الصادق عليه السلام في خبر الاعمش الوارد عنه في تعداد الكبائر أو استعمال التكبر والتبختر والكذب والاسراف والتبذير الحديث [٣١] . وعن مولانا الرضا عليه السلام في كتابه الى مأمون (وحبس) الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير ــ الحديث [٣٢])

(٣١)و(٣٢) وسائل أبواب جهاد النفس باب ٤٥ حديث (٣٦) و (٣٣) .

. . . . . .

وهو مع انه من المعاصى الكبيرة والامور الابتدائية قل من تعرض له من الفقهاء رحمهم الله تعالى . نعم في الجواهر في كتاب الحجر عند بيان معنى السفه أشار اليه في الجملة بما هذا عين عباراته الشريفة .

« وحيث عرفت ان المدار في السفه والرشد على العرف فقد يقال بتحقق الأول منهما فيه بصرف جميع المال في وجوه البر خصوصاً بالنسبة الى بعض الاشخاص والازمنة والأمكنة والاحوال كما أومأ اليه رب العزة بقوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط الخ ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو . وهو كما عن الصادق عليه السلام الوسط من غير اسراف ولا اقتار . والباقر عليه السلام ما فضل عن قوة السنة . وابن عباس ما فضل عن الاهل والعيال أو الفضل عن الغنى . وعن النبي (ص) أنه قال لمن أتاه ببغية من ذهب أصابها في بعض الغزوات يجيء أحدكم بماله كله يتصدق به ويجلس فيتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى . والمرسل عن الصادق عليه السلام لو ان رجلاً أنفق ما في يده في سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق للخير أليس الله تبارك وتعالى يقول ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين . وعن النبي (ص) أيضاً قوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً فبسط كفه وفرق أصابعه وحثاه شيئاً فشيئاً وقوله ولا تبسطها فبسط راحته وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء . وعنه أيضاً انه تلى هذه الآية فأخذ قبضة من حصى وقبضها بيده فقال هذا الاقتار الذي ذكره الله تعالى في كتابه ثم قبض قبضة اخرى فأرخى كفه كلها ثم قال هذا

. . . . . .

الاسراف ثم قبض قبضة اخرى فأرخى بعضها وأمسك وقال هذا القوام . وفي صحيح الوليد بن صبيح عنه أيضاً ان رجلاً كان ماله ثلثين أو اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقي إلا وضعها في حق فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعائهم قلت منهم قال أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له ألم أرزقك بل في صحيح ابن ابي نصر عن ابي الحسن سئلته عن قول الله عز وجل وآتو حقه الخ كان أبي يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يتصدق بكفيه جميعاً وكان ابي اذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه انه يتصدق بكفيه صاح اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل . وفي خبر ابن المثنى سئل رجل أبا عبدالله (ع) عن قول الله وآتو حقه يوم حصاده فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث وكان اذا جذه يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفاً وعنه أيضا انه لما دخل الصوفية عليه أنكر عليهم ما يأذن به الناس من خروج الانسان من ماله بالصدقة على الفقراء والمساكين . وفي بعض الاخبار ان السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك . وفي بعضها ان السرف امر يبغضه الله عز وجل حتى طرحك النوات فانها تصلح لشيء وحتى فضل شرابك . وفي خبر اسحق وليس فيما اصلح البدن اسراف . وفيها انما الاسراف فيما افسد المال وأضر بالبدن . قيل وما الاقتار قال اكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره قيل فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا ونحوه غيره . لكن في القواعد ان صرف المال في وجوه الخير ليس بتبذير

مسئلة ٦٢ في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة اليه من المؤنة اشكال فالأحوط كما مر اخراج خمسه أولاً وكذا في آلات المحتاج اليها في كسبه مثل آلات النجارة للنجار وآلات النساجة للنساج وآلات الزراعة للزراع وهكذا فالاحوط اخراج خمسها أيضا أولاً . مسئلة ٦٣ لا فرق في المؤنة بين ما يصرف عينه فتتلف مثل المأكول والمشروب ونحوهما وبين ما ينتفع

كما عن ظاهر مجمع البرهان بل وعن مجمع البيان بل في المسالك ان المشهور ذلك لأنه لا سرف في الخير كما لا خير في السرف . ولم يثبت كونه خبراً . وعن النبي (ص) انه قال لعلي عليه السلام وأما الصدقة فجهدك وبالنصوص الدالة على الترغيب في ذلك بل في المسالك ومن المستفيض خروج جماعة من أكابر الصحابة وبعض الائمة كالحسن بن علي عليهما السلام من اموالهم في الخير . وقصة صدقة امير المؤمنين عليه السلام بالاقراض مشهورة . وفي الاول أنه لا دلالة فيه على الفرض كالنصوص والمستفيض عنهم . لعله لأنه يليق بهم ما لا يليق بغيرهم . وعلى كل حال فالحكم العرف كما عرفت والله أعلم . انتهى .

ويظهر منه (قده) ملازمة السفه في الماليات مع الاسراف فيها . ولا يبعد ان يقال ان للاسراف مراتب بعضها محرمة دون بعضها وهذه المراتب متفاوتة بالنسبة الى الاشخاص والازمنة والامكنة . وقد مر في مسئلة ٥٩ حكم مسئلة ٦٢ فراجع .

(مسئلة ٦٣ لا فرق في المؤنة بين ما يصرف عينه فتتلف مثل المأكول والمشروب ونحوهما وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفروش

به مع بقاء عينه مثل الظروف والفروش ونحوها فاذا احتاج اليها في سنة الربح يجوز شرائها من ربحها وان بقيت للسنين الآتية أيضاً • مسئلة ٦٤ يجوز اخراج المؤنة من الربح وان كان عنده ما لا خمس فيه بأن لم يتعلق به أو تعلق واخرجه •••••••

ونحوها) لأنها من المؤنة عرفاً فيشملها اطلاق الدليل الدال على الاستثناء ((فاذا احتاج اليها في سنة الربح يجوز شرائها من ربحها وان بقيت للسنين الآتية أيضاً) وقد صرح جمع كثير بذلك والظاهر كونه من المسلمات لديهم •

(مسئلة ٦٤ يجوز اخراج المؤنة من الربح وان كان عند مال لا خمس فيه بأن لم يتعلق به أو تعلق واخرجه) كما قواه في الجواهر فقال (ره) وفاقاً للكافية والحدائق وظاهر الروضة • للاصل وظاهر النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات الخ وقواه شيخنا الانصاري (ره) أيضاً • وعمدة الوجه فيه اطلاق ما دل على أن الخمس بعد المؤنة ودعوى انه منزل على الغالب حيث ان الغالب أخذها من الربح ممنوعة بأنه من الانصراف الذي لا يضر بحجية الاطلاق •

وعن المحقق الاردبيلي تعيين اخراجها من المال الآخر ان كان له مال آخر للاحتياط أولاً واطلاق أدلة الخمس ثانياً فان المنساق مما دل على أن الخمس بعد المؤنة صورة الاحتياج اليها لا مثل المقام • ولزوم عدم الخمس في أرباح أموال السلاطين والاكابر وزراعاتهم المنافي لحكمة تشريع الخمس ثالثاً •

ويرد على الاول ان المقام من موارد الشك في أصل التكليف والمرجع فيه البراءة وعلى الثاني بتخصيص الاطلاق بأدلة المؤنة المنجبر بالعمل على

فلا يجب اخراجها من ذلك بتمامها ولا التوزيع وان كان الاحوط التوزيع واحوط منه اخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه . ولو كان عنده عبد او جارية أو دار أو نحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المؤنة . لا يجوز احتساب قيمتها من المؤنة وأخذ مقدارها بل يكون حاله حال من لم يحتج اليه أصلاً .....

فرض ضعف السند وعلى الثالث انه لا بأس بالتزامه كما في الجواهر فالاقوى ما قواه الجماعة المذكورين (فلا يجب اخراجها من ذلك بتمامها ولا التوزيع وان كان الاحوط التوزيع) لأنه الموافق للعدل (واحوط منه اخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه) خروجاً عن خلاف مثل المحقق المقدس الاردبيلي الذي اعترف صاحب (ره) بعلو مقامه في صلواة الجماعة عند البحث عن العدالة حيث قال (ره) بل عليه لا يمكن الحكم بعدالة شخص أبداً إلا في مثل المقدس الاردبيلي والسيد هاشم على ما ينقل من أحوالهما الخ هذا .

(ولو كان عنده عبد او جارية أو دار أو نحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المؤنة لا يجوز احتساب قيمتها من المؤنة وأخذ مقدارها بل يكون حاله حال من لم يحتج اليه أصلاً) لأنه بوجود تلك الاعيان عنده مستغن بها عن غيرها فلا موضوع لوضع القيمة حتى يكون من المؤنة اذ المراد بها عرفاً ما يصرف فعلاً ويحتاج اليها الشخص في حوائجه الفعلية دون الفرضية التعليقية . وقال في الجواهر نعم قد يقوى عدم احتساب ما عنده من دار وعبد ونحوه مما هو من المؤنة ان لم يكن عنده من الارباح لظهور المؤنة في الاحتياج وارادة الارفاق فمع فرض استغنائه عن ذلك ولو بسبب

مسئلة ٦٥ المناط في المؤنة ما يصرف فعلاً لا مقدارها فلو قتّر على نفسه لم يحسب له كما انه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها على الاحوط بل لا يخلو عن قوة • مسئلة ٦٦ اذا استقرض من ابتداء سنته

انتقال بارث ونحوه مما لا خمس فيه وقد بنى على الاكتفاء به يتجه حينئذ عدم احتساب ذلك من المؤنة بل قد يتجه مثله في ربح مال من قام غيره بمؤنته بوجوب شرعي كالزوجة أو تبرعٍ قد رضى المتبرع به الخ واختار ذلك شيخنا الانصاري (ره) أيضاً •

(مسئلة ٦٥ المناط في المؤنة ما يصرف فعلاً لا مقدارها) لأنه المنساق من أدلة استثنائها عرفاً وفي الجواهر « لانصراف المؤنة عرفاً الى ما يتلف في حوائجه ومأربه ارفاقاً من الشارع بالمالك » (فلو قتر على نفسه لم يحسب له كما أنه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها على الاحوط بل لا يخلو عن قوة) ولعل وجه ترديده (قده) ذهاب جمع الى عدم الخمس فيما قتر به على نفسه ففي الجواهر « اذ هو كالتقتير حينئذ المصرح باحتساب ما قتر فيه له في البيان والمسالك والروضة والمدارك والكفاية بل لا اعرف فيه خلافاً بل لعله ظاهر معقد اجماع الغنية والسرائر والمنتهى والتذكرة لصدق كونه من المؤنة التي لا يتعلق الخمس إلا بالزائد عليها وان لم يصرفه فعلاً » لكنه (قده) قوى بعد ذلك عدم سقوط الخمس في التقتيرات ولعله لاجل ان ظهور الاجماع من هؤلاء الأجلة مدركي فلا اعتماد على مثل هذا الاجماع فالمرجع هو الاطلاق وقد مر مقتضاه •

(مسئلة ٦٦ اذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته أو صرف بعض رأس

لمؤنته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح .....

مسئلة ٦٧ لو زاد ما اشتراه وادخره للمؤنة من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها مما يصرف عينه فيها يجب اخراج خمسه عند تمام الحول . واما ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والاواني والالبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالاقوى عدم الخمس فيها .

المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح) لأن المقدار المقابل لما صرفه في مؤنته لا يعد من الربح في عرف المتعاملين . فمن استقرض لمؤنة سنته مأة تومان مثلاً . أو صرف من رأس ماله هذا المقدار ثم ربح مأتي تومان يُعد ربح سنته مأة تومان عرفاً هذا مع ان اطلاق أدلة وضع المؤنة يشمل مثل المقام أيضا وسيأتي تفصيل هذا الفرع في مسئلة ٧١ بنحو أبسط من ذلك انشاء الله تعالى .

(ولو زاد ما اشتراه وادخره للمؤنة) من الارباح فهو على أقسام . الاول ان يكون الانتفاع به متوقفاً على اتلاف عينه وصرف نفسه (من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها مما يصرف عينه فيها يجب اخراج خمسه عند تمام الحول) على ما هو المسالم منهم لاطلاق أدلة الخمس وعدم كون ما زاد من المؤنة عرفاً بل هو زائد عليها كما هو المفروض ولا فرق في وجوبه فيما زاد عن المؤنة بين زيادة عين الربح عنها أو عوضه وبدله .

الثاني (ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به) من دون توقف الانتفاع به على اتلاف عينه (مثل الفرش والاواني والالبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالاقوى عدم الخمس فيها) إن كان الاحتياج بها باقياً

نعم لو فرض الاستغناء عنها فالاحوط اخراج الخمس منها وكذا في حلي النسوان اذا جاز وقت لبسهن لها • مسئلة ٦٨ اذا مات المكتسب في أثناء

عرفاً لاستصحاب السقوط بل اطلاق أدلة المؤنة الشامل له لفرض بقاء الاحتياج ولعل ما نسب الى بعض من الميل الى وجوب الخمس يريد غير الفرض لأنه بعد ايكالهم المؤنة الى العرف فلا اشكال في انه يرى مثل ذلك من المؤنة كما لا يخفى اذ المدار فيها على الاحتياج العرفي فما دام يكون باقياً يكون من المؤنة كالاشياء التي يحتاج اليها الشخص للصيف فيدخر في الشتاء له أو بالعكس بحيث يكون زمان الاحتياج زماناً معتداً به عند العرف واعقلاء واما لو كان قصيراً جداً كما لو اتفق له مجلس اطعام يحتاج لاجله الى ظروف وأوانٍ كثيرة بحيث لم تجري العادة الى اشترائها لذلك فكون شرائها حينئذ من المؤنة • مشكل بل ممنوع •

الثالث ما كان حدوثاً من المؤنة ولم يكن بقاءً كذلك أو يشك بأنه منها بقاءً او لا (كحلي النسوان اذا جاز وقت لبسهن لها) وكما اذا كان الشخص في محل يحتاج في معيشته الصيفية او الشتائية مثلاً الى آلات وأسباب فذهب الى مكان لا يحتاج فيها اليها • وحينئذ فان قلنا ان استثناء المؤنة من أدلة وجوب الخمس مادامي وجب الخمس فيها • وان قلنا بأنه دائمي لا يجب • وان شككنا فيه فالمرجع فيه عموم وجوب الخمس أيضاً لما ثبت في محله من مرجعية العام في المخصص المجمل المردد بين الاقل والأكثر واثبتنا في محله أيضا ان العمومات يلزمها الاستمرار والتفرد بحسب

الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤنة في باقيه فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحيواة • مسئلة ٦٩ اذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج مؤنتها من ربح

الازمان في المحاورات الا ان يدل دليل على الخلاف •

فتلخص أنه في جميع موارد الشك في المؤنة سواء شك في أن شيئاً خاصاً من المؤنة أولا • او كان من المؤنة عرفاً وشك في أنه من المؤنة المستثناة أولا • أو كان من المؤنة المستثناة حدوثاً وشك في أنه يكون كذلك بقاءً أيضاً أولا • وجب الخمس في جميع ما ذكر • لعموم ما دل عليه • وبالجملة المراد بالمؤنة ما يتهيأ ويعد في المتعارف لاجل رفع الاحتياجات الفعلية الصرفية الاتلافية • أو الانتفاعية الفعلية ولو كانت العين المنتفع بها باقية الى سنين مثل أثاث البيت ونحوها • أو الشأنية القريبة المتعارفة كالاعداد في الصيف ما يحتاج اليه في الشتاء أو بالعكس وفي غير ذلك • إما لا يكون منها أو يشك في ذلك حدوثاً كان أو بقاءً فالمرجع في ذلك كله عموم ما دل على الخمس •

كما أنه المرجع فيما (اذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح) فيجب الخمس في تمام الربح حينئذ اذ لا ريب في أنه (سقط اعتبار المؤنة في باقيه) فأنه لا وجه لوضع المؤنة من الربح لباقي السنة لانتفاء موضوعها بموته فكيف يوضع حينئذ فيجب الخمس في الباقي مطلقاً • ثم انه قد مر سابقاً ان المراد بالمؤنة هي مؤنة السنة فقط فلو لم يربح في سنة وربح في لاحقته (لا يخرج مؤنتها من ربح السنة اللاحقة) لاختصاص كل

السنة اللاحقة • مسئلة ٧٠ مصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة فاذا استطاع في أثناء حول حصول الربح وتمكن من المسير بأن صادف سير الرفقة في ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه • وأما اذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح فان بقيت الاستطاعة الى السنة الآتية وجب والا فلا • ولو تمكن وعصى حتى انقضى الحول •••••

سنة بمؤنة خاصة • نعم لو استقرض للمؤنة في سنة عدم حصول الربح فسيأتي حكمه انشاء الله تعالى •

مصارف الحج وحكمها

ولها اقسام من حيث كونها من المؤنة وعدمه • فالاول ما (اذا استطاع في أثناء حول حصول الربح وتمكن من المسير بأن صادف سير الرفقة في ذلك العام) وسافر الى الحج فالظاهر تسالمهم على انه (احتسب مخارجه من ربحه) لأنها من المؤنة شرعاً وعرفاً بلا كلام لهم في ذلك •

الثاني ما (اذا لم يتمكن حتى انقضى العام) فلا يتحقق مورد للمؤنة لفرض عدم التمكن من الحج فلا وجه لاستثناء المؤنة بل (وجب عليه خمس ذلك الربح) هذا حكم الخمس • وأما حكم حجه (فان بقيت الاستطاعة الى السنة الآتية وجب) لما يأتي انشاء الله تعالى من الادلة الثلاثة الدالة على وجوبه مع تحققها (والا فلا) لعدم استقرار الحج عليه لاجل عدم التمكن منه كما هو المفروض •

الثالث ما (لو تمكن وعصى حتى انقضى الحول) فالظاهر وجوب

فكذلك على الاحوط • ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة • وأما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه اذا تمكن من المسير • واذا لم يتمكن فكما سبق يجب

الخمس عليه أيضاً كالصورة الثانية لاطلاق الادلة وعدم المؤنة المصروفة فهو كما لو قتر على نفسه وقد مر فيه عدم الاستثناء ولم يظهر وجه تردده (قده) في المقام ويجب عليه الحج في السنة الآتية لاستقراره عليه بالتمكن والعصيان هذا كله لو حصلت الاستطاعة في سنة الربح •

الرابع (لو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة) لاطلاق أدلة الوجوب في الربح الزائد الشامل للمقام (وأما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه اذا تمكن من المسير) وسار لكونه من المؤنة المصروفة حينئذ • نعم اذا لم يحج عصياناً أو لأجل عدم التمكن منه وجب عليه خمسه كما مر • ولا فرق فيما مر بين الحج الواجب والمندوب بل والزيارات وسيأتي في مسئلة ٨١ ان المدار على وقت انشاء السفر فان كان انشائه في عام الربح فمصارفه من مؤنته ذهاباً وايابا وان تم الحول في أثناء السفر • والظاهر عدم الفرق في ذلك بين ما كان مبناه على البقاء • أو كان مما يتلف عينه لأن المفروض ان مصارف الحج من حيث المصرفية في الحج من المؤنة فيصدق على مجموع ما اشتريه من الربح أو ما ادخره مما يتلف عينه في طريق الحج انه من المؤنة • وان تم الحول في أثناء السفر فلا يكون ما زاد بعده مما زاد عن المؤنة عرفاً •

اخراج خمسه • مسئلة ٧١ اداء الدين من المؤنة اذا كان في عام حصول الربح • او كان سابقاً ولكن لم يتمكن من أدائه الى عام حصول الربح • واذا لم

أداء الدين والمؤنة

وله أقسام الاول (ما اذا كان في عام حصول الربح) ولمؤنة ذلك العام بأن تكون الاستدانة والصرف في المؤنة والقضاء جميعاً في عام الربح فلا اشكال في كونه من المؤنة •

الثاني ما اذا لم يكن للمؤنة ولكن كانحصوله في عام الربح لاجلاسباب قهرية وكان أدائه من الربح في عامه وهو أيضا من المؤنة •

الثالث ما اذا لم يكن من القسمين ولكن كان لتكثير المال وشراء الضياع والعقار وتزييد النخيل والاشجار ففي كون أدائه من المؤنة اشكال بل منع • نعم لو استدان فحصل هذه الامور أو بعضها فتلف عنده وبقى دينه فالظاهر ان أدائه من المؤنة حينئذ للصدق العرفي كما استظهره شيخنا الانصاري (ره) •

الرابع ما اذا لم تكن الاستدانة والصرف في المؤنة في عام حصول الربح بل (كان سابقاً ولكن لم يتمكن من أدائه الى عام حصول الربح) • فالظاهر كونه من المؤنة لصدقها عليه عرفاً بل وكذا ان كانت الاستدانة في غير عام الربح • ولكن كان صرفه في المؤنة في عام الربح وبلا فرق أيضا بين الدين القهري أو الاختياري • نعم لو لم يكن للمؤنة والحوائج العرفية وكان من القسم الثالث يجري فيه تفصيل ذلك القسم •

يؤد دينه حتى انقضى العام فالاحوط اخراج الخمس أولاً واداء الدين مما بقى .....

الخامس عين القسم الرابع بحاله ولكن كان متمكناً من الاداء ولم يؤد الى عام حصول الربح والظاهر كونه من المؤنة أيضاً لاحتياجه اليه فعلا وعن صاحب الجواهر (ره) « لكن يعتبر في ذلك وفي الديون وفي النذور والكفارات ونحوها سبقها أو مقارنتها لحول الربح مع الحاجة بل قد لا تعتبر الحاجة في الدين السابق لصيرورة وفائه بعد شغل الذمة من الحاجة وان لم يكن أصله كذلك دون المتجدد منها بعد مضي الحول فانه لا يزاحم الخمس في ربح ذلك العام الماضي . بل سائر المؤن السابقة كذلك أيضاً كما هو ظاهر الاصحاب جميعهم » ومن ذلك يظهر الخدشة في المتن حيث قيده بعدم التمكن من الاداء .

السادس ما اذا استدان (ولم يؤد دينه حتى انقضى العام فالاحوط اخراج الخمس أولاً وأداء الدين مما بقى) بل هو الاقوى ان لم يكن لمؤنة العام لأنه حينئذ مثل التقتير الذي مر منه (قده) تقوية الوجوب في مسئلة ٦٥ واما ان كان دينه لمؤنة العام فيجوز له استثناء مقداره من ربحها كما مر منه (قده) الفتوى بذلك في مسئلة ٦٦ وحينئذ فلو أداه في سنة اخرى فهل يحسب من مؤنة سنة الاداء نظراً الى أن الاداء حاجة عرفية كما مر في عبارة صاحب الجواهر (ره) . اولا يحسب منها لان المفروض تمكنه من الاداء سابقاً وأخر الى السنة اللاحقة . قولان ــ ظاهر الماتن (ره) هو الثاني لما مر من قوله (ولكن لم يتمكن) والاقوى هو الاول لتحقق الحاجة الفعلية

وكذا الكلام في النذور والكفارات • مسئلة ٧٢ متى حصل الربح وكان زائداً على مؤنة السنة تعلق به الخمس وان جاز له التأخير في الاداء الى آخر السنة •••••••

العرفية (وكذا الكلام في النذور والكفارات) وسائر أنحاء تفريغ الذمة عما اشتغلت بها من الماليات •

ثم انه قد اشرنا سابقاً الى انه (متى حصل الربح وكان زائداً على مؤنة السنة تعلق به الخمس) لاطلاق الادلة وفي الجواهر وكذا لا اعتبار للحول في الارباح أيضاً على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا الا ما يحكي عن السرائر من اعتباره مع ان عبارته ليست بتلك الصراحة ولا ذلك الظهور كما اعترف به بعضهم الخ وما يمكن أن يستدل به على اعتبار الحول امران •

الاول ــ مثل قولهم عليهم السلام الخمس بعد المؤنة بقرينة ما دل على أن المراد بها المؤنة السنوية فيكون وجوب الخمس بعد مضيها • وفيه أن المراد هو افراز المؤنة من الربح لا صرفها في السنة • وفي الجواهر واستثناء المؤنة لا دلالة فيه على تأخر الوجوب بعد ارادة اخراج قدرها تخميناً منها لصدق اسم المؤنة به لا المصارف الفعلية الخ •

الثاني ــ ان المؤنة لا يعلم الا بعد السنة • وفيه ان قدرها معلوم تخميناً نوعاً • وهذا المقدار يكفي في جواز افرازها فيتعلق الخمس بالربح بمجرد ظهوره بعد افراز المؤنة (وان جاز له التأخير في الاداء الى آخر السنة) وفي الجواهر كما صرح به جماعة بل لا أجد فيه خلافاً بل الظاهر الاجماع عليه بل قد يشعر به صحيح ابن مهزيار الطويل المتقدم سابقاً انتهى

فليس تمام الحول شرطا في وجوبه وانما هو ارفاق بالمالك لاحتمال تجدد مؤنة اخرى زائدا على ما ظنه فلو اسرف أو تلف ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس وكذا لو وهبه أو اشترى بغبن حيلة في أثنائه • مسئلة ٧٣ لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر

والظاهر ان جواز التأخير من المسلمات لديهم وهو الدليل ان تم اجماعا والا فمقتضى القاعدة عدم جواز التصرف في مال الغير أو متعلق حقه • وفي المستند دعوى الاجماع أيضا وفيه وفي غيره تعليل جواز التأخير بالاحتياط في المؤنة والارفاق بالمالك • وفي الجواهر كما في المتن وحينئذ (فلو اسرف أو تلف ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس وكذا لو وهبه) هبة غير لائقة بحاله (أو اشترى بغبن حيلة في أثنائه) لاطلاق الأدلة وعدم كون ذلك كله من المؤنة •

جبران الخسران

(اعلم ان عنوان جبران الخسارة لم يقع في دليل من نص أو معقد اجماع فلابد وان يكون اما من انطباق المؤنة عليه أو كونه من رأس المال أو كان بحيث لا يصدق الاستفادة عرفا • وان لم يكن كذلك فلا وجه لجبران الخسارة من الربح بل عمومات وجوب الخمس بعد استثناء المؤنة محكمة •

ثم ان لجبران الخسارة أقساما : الاول ــ (لو تلف بعض امواله مما ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك) مما يوجب الخسارة فلا (يجبر بالربح وان كان في عامه اذ ليس محسوبا من المؤنة) وقد مر انه لا دليل على جبران الخسارة بالخصوص وليس من رأس المال أيضا • مع

بالربح وان كان في عامه اذ ليس محسوبا من المؤنة • مسئلة ٧٤ لو كان له رأس مال وفرقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالاحوط عدم جبره بربح تجارة اخرى •••••••

انه لو كان منه فقد مر الاحتياط الوجوبي في تخميسه • نعم لو كان قد تدارك الخسارة في سنة الربح من الفائدة فلا خمس فيه لانه قد صار من المؤنة حينئذ

الثاني (لو كان له رأس مال وفرقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالاحوط عدم جبره بربح تجارة اخرى) يعني بربح نوع آخر من التجارة كما اذا كان تاجرا في السكر والشاي مثلا فربح في الاول وخسر في الثاني وذلك لعدم انطباق المؤنة عليه وليس الجبر من قبيل رأس المال وبمنزلته مع انه لو كان من قبيله فالاحوط فيه الخمس ايضا الا اذا كان محتاجا اليه بحيث لو خمسه لم يكف ربح ماعنده لمؤنته كما ان الظاهر صدق الاستفادة ايضا بالنسبة الى ما حصل له فيه الربح فيجب تخميسه نعم يمكن أن يقال ان التجارات وان تعددت ظاهرا لكنها جميعا مشتركة في عنوان الفائدة والاستفادة فكأنها بمنزلة تجارة واحدة • وفي التجارة الواحدة وان تعددت اصنافه يشكل صدق الاستفادة ان ربح في بعض اصنافه وخسر في آخر ولكن ذلك محل الاشكال •

الثالث ما اذا كان له تجارة واحدة في نوع واحد يكون له اصناف فربح في بعض الاصناف وخسر في الآخر وهو المراد بقوله (ره) (وكذا

بل وكذا الاحوط عدم جبر خسران نوع بربح اخرى . لكن الجبر لا يخلو عن قوة خصوصاً في الخسارة . نعم لو كان له تجارة وزراعة مثلاً فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله .....

فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوة خصوصاً في صورة التلف وكذا العكس . واما التجارة الواحدة فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقي فالاقوى

الاحوط عدم جبر خسران نوع بربح اخرى لكن الجبر لا يخلو عن قوة خصوصاً في الخسارة) والمناط كله حينئذ عدم صدق الاستفادة مع تحقق الخسارة . وكون التجارة في نوع واحد وان اختلفت اصنافه بل ومع الشك في تحقق الاسترباح والاستفادة لا يصح التمسك بعمومات الخمس لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ومن ذلك يظهر الفرق بين القسم الثالث وما قبله . فان القسم الثاني حيث كانت التجارة بحسب النوع متعددة يمكن صدق الاستفادة والاسترباح فيما ربح فيه فتشمله العمومات . بخلاف المقام الذي يشك في ذلك .

الرابع ما (لو كان له تجارة وزراعة مثلاً فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوة خصوصاً في صورة التلف وكذا العكس) فانه باعتبار التعدد النوعي في الاستفادة يكون احدهما أجنبياً عن الآخر في عرف المتعاملين فيصدق الاستفادة حقيقةً الا ان يقال انه وان كان متعدداً نوعاً لكن المناط انما هو الاستفادة من حيث هي استفادة ولابد من صدق عدم الخسران بالنسبة اليها دون الانواع والاصناف الا ان يفرق العرف في ذلك .

الجبر وكذا في الخسران والربح في عام واحد في وقتين سواء تقدم الربح أو الخسران فانه يجبر الخسران بالربح • مسئلة ٧٥ الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين •••••••

ويتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً •

الخامس (التجارة الواحدة) صنفاً بأن كان تاجراً في صنف التمر فقط (فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقي فالاقوى الجبر وكذا في الخسران والربح في عام واحد في وقتين سواء تقدم الربح أو الخسران فانه يجبر الخسران بالربح) وذلك كله لعدم صدق الربح والاستفادة في عرف المتعاملين • وبالجملة انه ان لوحظ الجبران والخسران بالنسبة الى ذات الاستفادة من حيث هي فلابد وان لا يفرق بين جميع الموارد ولكنه مخالف في الجملة للعرف حيث يحكمون بتحقق الربح فيما اذا ربح في نوع وخسر في آخر • وان لوحظ بالنسبة الى أصناف نوع واحد فالظاهر ترددهم في تحقق الربح والاستفادة فيما اذا ربح في صنف وخسر في آخر لو لم يحكموا بالعدم • وان لوحظ بالنسبة الى صنف واحد فالظاهر حكمهم بالعدم فيما اذا تلف بعض رأس المال أو حصل الخسران مع تحقق الربح في الجملة سواء تقدم الخسران على الربح أو كان بالعكس •

ثم ان مسئلة (الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين) قد مرت مستوفى في أول الكتاب فراجع •

(ويتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً) للسيرة المستمرة أولاً ونسبة ذلك الى مذهب الاصحاب ثانياً

ولا يجوز له التصرف في العين قبل اداء الخمس .....

فعن شيخنا الانصاري (قده) بل يظهر من حاشية المدقق الخونساري (ره) في مسئلة وجوب بسط الخمس على الاصناف ان جواز اداء القيمة مذهب الاصحاب والحاق الخمس بالزكواة في جميع الفروع والاحكام الا ما خرج بالدليل . وقد ثبت التخيير فيها ثالثاً وظاهر خبر الازدي [١] وريان [٢] ابن صلت وخبر السرائر [٣] عن ابي بصير رابعاً الدال باطلاقه على جواز المعاملة والمعاوضة على مورد الخمس ولو بعد الحول ولو شك في الشمول لما بعده فلا اشكال في دلالة الاخبار على الجواز في أثناء الحول فيستصحب ذلك الى ما بعده أيضاً . وبالجملة من تأمل في مثل هذه المسئلة الابتلائية وعدم بيان الائمة عليهم السلام لحكمها ابتداءً وعدم سؤال السائلين عن ذلك يطمئن بثبوت الولاية للمالك بين دفع العين أو القيمة .

ان قيل لعل عدم السؤال لاجل ان الغالب هو الاعطاء من العين في تلك الازمنة يقال نعم ولكن جواز الاعطاء من القيمة وعدمه كان ابتلائياً أيضاً فلم لم يبين ولماذا لم يسئل عنه هل كان لاجل انس ذهنهم بأحكام الزكواة وانها تجري في الخمس أيضاً أو لاجل ان الشارع أوكلهم الى اختبارهم وعلى أي تقدير يثبت المطلوب .

(ولا يجوز له التصرف في العين قبل اداء الخمس) لما مر من قول ابي جعفر عليه السلام لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا وقوله (ع) أيضاً من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى

(١) و (٢) و (٣) قد مر في أرقام ٥٢ و ٢٨ و ٢٩ ص ١٥٧ .

وان ضمنه في ذمته • ولو اتلفه بعد استقراره ضمنه • ولو اتجر به قبل اخراج الخمس كانت المعاملة فضولية بالنسبة الى مقدار الخمس فان امضاه

ما لا يحل له بلا فرق في ذلك بين كونه من الملكية أو الحقية على ما مر في أول الكتاب بل (وان ضمنه في ذمته) لاصالة عدم ولايته على ذلك الا بالدليل ولا دليل عليها •

ان قلت مقتضى الجمع بين ما مر من الأدلة الدالة على تخيير المالك في الاداء من العين أو القيمة وبين ما ظاهره المنع من التصرف في متعلق الخمس حتى تؤدي مثل خبر اسحاق ابن عمار سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً ان يقول اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس ــ الحديث • وغيره مما مر هو صحة النقل الى الذمة قلت التخيير في الاداء من العين أو القيمة اعم من جواز الانتقال الى الذمة لان التخيير في الواقع هو الاختيار في تبديل صورة المالية مع بقاء عينها خارجاً • وأما الانتقال الى الذمة فهو انقطاع الحق عن الخارج رأساً وتبديلها الى الذمة • وبالجملة التخيير هو صحة التبديل في المال الخارجي • والنقل الى الذمة هو قطع أصل الحق في الخارج وتقبلها في العهدة فلا تدل تلك الادلة على صحة الانتقال الى الذمة كما لا يخفى •

نعم لو كان ذلك باذن الحاكم الشرعي مع مراعاته للمصلحة فالظاهر عدم الاشكال فيه هذا (ولو اتلفه بعد استقراره ضمنه) لانتقال الحق الى الذمة قهراً بعد انتفاء موضوعه خارجاً وعدم سقوطه بمسقط شرعي •

(ولو اتجر به قبل اخراج الخمس كانت المعاملة فضولية بالنسبة الى مقدار الخمس) كما مر تفصيله في أوائل الكتاب فراجع وحينئذ (فان امضاه

الحاكم الشرعي أخذ العوض .....

والا رجع بالعين بمقدار الخمس ان كانت موجودة وبقيمته ان كانت تالفة . ويتخير في أخذ القيمة بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذي أخذها وأتلفها . هذا اذا كانت المعاملة بعين الربح . وأما اذا كانت في الذمة ودفعها عوضاً فهي صحيحة ولكن لم تبرء ذمته بمقدار الخمس ويرجع الحاكم

الحاكم الشرعي أخذ العوض) بناء على الشركة الحقيقيـــة واما بناء على كونه من قبيل الحق كما اخترناه سابقا فلابد في أخذ العوض من المصالحة والمراضات لأن العوض وقع بازاء نفس الملك لا الحق . والمفروض انه ملك المالك فتمام العوض يكون ملكا لـــه أيضا وان لم يمضه الحاكم الشرعي (رجع بالعين بمقدار الخمس ان كانت موجودة وبقيمته ان كانت تالفة) أما بناء على الشركة الحقيقية فواضح وكذا بناء على الحق اذ لا وجـــه لكونه من الحق الا ان يصلح متعلقه لاستيفائه عند امتناع من عليه الحق وتعاسره (ويتخير في أخذ القيمة بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذي أخذها واتلفها) لقاعدة اليد المتسالم عليها عند الكل بل الموافق للمرتكزات العقلائية في الجملة .

(هذا اذا كانت المعاملة بعين الربح . واما اذا كانت في الذمة ودفعها عوضا فهي صحيحة) بلا اشكال اذ لم تقع المعاملة بعين ما هو متعلق حق الغير (ولكن لم تبرء ذمته بمقدار الخمس) اذ لا ولاية له على تفريغ الذمة به وعدم تحقق المسقط الشرعي عن العين فلا محالة تشتغل الذمة .

به ان كانت العين موجودة وبقيمته ان كانت تالفة مخير حينئذ بين الرجوع على المالك أو الآخذ ايضا • مسئلة ٧٦ يجوز له ان يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باق في يده مع قصده اخراجه من البقية اذ شركة أرباب الخمس مع المالك انما هي على وجه كلي في المعين كما ان الامر في الزكواة أيضا كذلك وقد مر في بابها •••••••

مسئلة ٧٧ اذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في اثنائها فلا مانع من التصرف

(ويجوز له ان يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باق في يده مع قصده اخراجه من البقية) للسيرة وتسالم الاصحاب ظاهرا ولما مر من ان الخمس نحو حق متعلق بالعين • وأما ان متعلقه تمام العين من حيث الاشاعة أو مقدار الخمس فقط فاستظهار ذلك من الادلة مشكل جدا والمتيقن هو الاخير وأما التعليل بان (شركة ارباب الخمس مع المالك انما هي على وجه الكلي في المعين كما ان الامر في الزكواة أيضا كذلك) فهو صحيح ان كان من باب الأخذ بالقدر المتيقن في الحق كما قلناه • وأما ان كان من الشركة الحقيقية في العين وانها على وجه الكلي في المعين وقد مروجه ذلك كله في أول الكتاب فراجع •

و (اذا حصل الربح في السنة أو في اثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار) للسيرة وظهور الاجماع على عدم وجوب العزل وبناء الشارع على الارفاق بالملاك وظاهر خبر ابي بصير قال كتبت الى ابي عبدالله (ع) في الرجل يهدي اليه مولاه • الى أن قال : فكتبت أما ما أكل فلا وأما البيع

فيه بالاتجار • وان حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الاول منه لارباب الخمس • بخلاف ما اذا اتجر به بعد تمام الحول فانه ان حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لاربابه مضافاً الى اصل الخمس فيخرجهما أولاً ثم يخرج خمس بقيته ان زادت على مؤنة السنة ••••••

فنعم هو كسائر الضياع الحديث (٣٣) •

بل (وان حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الاول منه لارباب الخمس) للسيرة أيضاً وعن شيخنا الانصاري (ره) فيما كتبه في الخمس وأما اشتراك المستحقين مع المالك في الربح الحاصل من المال المشترك وفي الخسارة التي تتفق فيه لأنه مقتضى عدم وجوب العزل والاذن في التصرف في جملة المال فالظاهر انه كسابقه مخالف للفتوى والعمل لاستقرارهما ظاهراً على اشتراك المستحقين في الخسارة دون الربح وان كان لهم حق مجدد فيه كما في عامل القراض انتهى ولأن ذلك مقتضى ما دل على أن مورد الخمس مجموع الربح السنوي لا ابعاضها كما مر ولكن عن صاحب الجواهر (ره) الميل الى اختصاص مستحق الخمس بحصة الخمس من الربح وعمدة دليله تبعية النماء للاصل • وهو مخدوش حتى على مبناه (ره) من أن المناط في الربح هو مجموع الارباح لا أبعاضها الخاصة •

وأما (اذا اتجر به بعد تمام الحول فانه ان حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لاربابه مضافاً الى أصل الخمس فيخرجهما أولاً ثم يخرج خمس بقيته ان زادت على مؤنة السنة) هذا يصح بناءً على الشركة الحقيقية

---

(٣٣) وسائل أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٨ حديث ١٠ •

مسئلة ٧٨ ليس للمالك أن ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرف فيه كما أشرنا اليه • نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم وحينئذ فيجوز له التصرف فيه • ولا حصة له من الربح اذا أتجر به ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح • مسئلة ٧٩ يجوز له تعجيل اخراج خمس الربح اذا حصل في أثناء السنة ولا يجب التأخير الى

وامضاء الحاكم لتلك المعاملة • وأما بناءً على أن الخمس نحو حق فقط فلا وجه ظاهراً لكون ما يقابل الخمس من الربح لاربابه اذ لم تقع المعاملة على ما لهم بل على متعلق حقهم • والعوض انما يقع بازاء نفس العين دون الحق القايم به •

و (ليس للمالك أن ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرف فيه) لاصالة عدم ولاية له على ذلك (نعم يجوز ذلك بالمصالحة مع الحاكم) لثبوت ولايته على المستحقين مع مراعاة صلاحهم في ذلك (وحينئذ فيجوز له التصرف فيه ولا حصة له من الربح اذا أتجر به) يعني لارباب الخمس لفرض انتقاله الى الذمة باذن الحاكم • نعم لو كان ما أتجر فيه حصة المستحقين وافرزها بأمر الحاكم والمصالحة معه فيكون تمام الربح لهم ولا حصة منه للمالك حينئذ (ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح) لعدم موضوع له حينئذ •

ان قلت صحة مثل هذا الصلح من أصله محل اشكال لتزلزل موضوعه ومورده قلنا لا بأس بمثل ذلك في الصلح •

و (يجوز له تعجيل اخراج خمس الربح اذا حصل في أثناء السنة)

آخرها فان التأخير من باب الارفاق كما مر وحينئذ فلو اخرجه بعد تقدير المؤنة بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها كشف ذلك عن عدم صحته خمساً .....

فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده إلا اذا كان عالماً

لعموم أدلة الخمس واطلاقاتها ووجود المقتضى وفقد المانع (ولا يجب التأخير الى آخرها فان التأخير من باب الارفاق كما مر) من تسالمهم على عدم اعتبار الحول في شيء من أقسام الخمس حتى الارباح (وحينئذ فلو اخرجه بعد تقدير المؤنة بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها كشف ذلك عن عدم صحته خمساً) لانتفاء موضوعه ومتعلقه إلا ان يكون لنفس تخميس المؤنة والظن بتحقق الربح موضوعية في البين بحيث كان وجوب الخمس تعلق بالاطمئنان بزيادة الربح عن المؤنة ولو لم يكن كذلك في الواقع كما يظهر من المسالك والجواهر . ولكنه مع انه لا دليل عليه خلاف ظواهر الادلة اذ المستفاد منها عرفاً هو ان المناط على الربح الواقعي لا الاعتقادي كما في سائر التكاليف حيث ان متعلقاتها تكون متعلقاً لها من حيث الواقع لا بحسب الاعتقاد فقط وحينئذ (فله الرجوع على المستحق مع بقاء عينه) لقاعدة اليد (لا مع تلفها في يده) لقاعدة الغرور وأصالة البراءة عن الضمان (الا اذا كان عالما بالحال فان الظاهر ضمانه حينئذ) اذ لا غرور على هذا فتكون قاعدة اليد محكمة .

ثم انه قد مر مراراً انه لا ولاية للمالك على نقل الخمس الى ذمته بعد

بالحال فان الظاهر ضمانه حينئذ ، مسئلة ٨٠ اذا اشترى بالربح قبل اخراج الخمس جارية لا يجوز له وطئها كما انه لو اشترى به ثوباً لا يجوز الصلواة فيه ولو اشترى به ماءً للغسل أو الوضوء لم يصح وهكذا نعم لو بقى منه بمقدار الخمس في يده وكان قاصداً لاخراجه منه جاز وصح كما مر نظيره . مسئلة ٨١ قد مر ان مصارف الحج الواجب اذا استطاع في عام الربح وتمكن من المسير من مؤنة السنة وكـذا مصارف الحج المندوب والزيارات والظاهر ان المدار على وقت انشاء السفر فان كان انشائه في عام الربح فمصارفه من مؤنته ذهاباً وايابا وان تم الحول في أثناء السفر فلا يجب اخراج خمس ما صرفه في العام الآخر في الآيات او مع المقصد وبعض الذهاب مسئلة ٨٣ لو جعل الغوص أو المعدن مكسبا له كفاه اخراج خمسهما أولاً ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح لمكسب بعد اخراج مؤنة سنته .

الحول إلا باذن الحاكم فاذا (اشترى بالربح) بعد الحول و (قبل اخراج الخمس جارية لا يجوز له وطئها كما انه لو اشترى به ثوباً لا يجوز الصلواة فيه ولو اشترى به ماءً للغسل او الوضوء لم يصح وهكذا) سواء كان من الشركة الحقيقية أو من قبيل الحق لأن تبديل متعلق حق الغير الى شيء آخر يحتاج الى اذن من له الحق أو من له الولاية عليه (نعم لو بقى عنه بمقدار الخمس في يده وكان قاصداً لاخراجه منه جاز وصح كما مر نظيره) ومر وجههأيضاً فراجع كما انه قد مر ما يتعلق بمسئلة ٨١ في مسئلة ٧٠ فراجع .

و (لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه اخراج خمسها أولاً ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد اخراج مؤنة سنته) المتأمل في

مسئلة ٨٣ المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمل زوجها مؤنتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار اخراج المؤنة اذ هي على زوجها إلا أن لا يتحمل • مسئلة ٨٤ الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرية في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والارض التي يشتريها الذمي من المسلم

الأدلة يطمئن بأنه ليس للاقسام الخاصة موضوعية مخصوصة لوجوب الخمس بل المناط انطباق عنوان الفائدة عليها • ولكن خصص بعض أقسامها باستثناء مؤنة السنة • نعم قد ناقشنا في صدقها على الارض التي اشتريها الذمي والمال المخلوط بالحرام ولكن البقية داخلة في الفائدة والاستفادة فلا وجه حينئذ لتعدد الخمس بعد وحدة المتعلق وان تعددت الجهة والحيثية مضافاً الى امكان شمول اطلاق قوله عليه السلام لاثنيا في الصدقات للمقام أيضا وان قيل لاختصاصه بالزكواة وعن مولانا الرضا عليه السلام في خبر تحف العقول أن الخمس في جميع المال مرة واحدة مع انه من الشك في أصل التكليف بعد التشكيك في كون المورد من ربح المكسب أيضاً •

ثم انّه قد مر ان المراد بالمؤنة الصرفية منها لا الفرضية ولو لم يصرف (فالمرأة التي تكسب في بيت زوجها ويتحمل زوجها مؤنتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار اخراج المؤنة اذ هي على زوجها إلا أن لا يتحمل) فيتحقق موضوع المؤنة حينئذ بالنسبة اليها ان صرفها وإلا كان من التقتير ويجب عليها الخمس أيضاً •

ثم ان (الظاهر عـدم اشتراط التكليف والحرية في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والارض التي اشتريها الذمي من المسلم)

فيتعلق بها الخمس ويجب على الولي والسيد اخراجه وفي تعلقه بأرباح مكاسب الطفل اشكال والأحوط اخراجه بعد بلوغه ــ فصل ــ في قسمة

لاطلاق الأدلة وعدم ما يصلح للتقييد بالبالغين والحر بل ظهورها في ان الخمس حق متعلق بالمال واتّه من الوضعيات التي لا تناط بالتكليف .

ان قلت ان جملة من الأخبار مشتملة على لفظة الاستعلاء مثل عليه الخمس أو عليك الخمس ونحوهما مما ظاهره الالزام وهو يختص بالبالغ بلا اشكال . قلنا تلك الاخبار بقرينة غيرها يراد منها الالزام المترتب على الوضع لا مجرد الالزام التكليفي فقط حتى يختص بالمكلف والحر (فيتعلق بها الخمس ويجب على الولي والسيد إخراجه) لقصور غيرهما عن توجه الخطاب بالاخراج اليه .

(وفي تعلقه بأرباح مكاسب الطفل) لما مر آنفاً في غير الأرباح بل قيل ان تصريحهم باشتراط الكمال في الزكواة وعدمه في المقام ظاهر بل صريح في عدم اشتراطه هنا ولما في الصحيح عنهما عليهما السلام ليس على مال اليتيم والدين والمال الصامت شيء ــ الحديث [٣٤] فانّ اطلاقه يشمل المقام أيضا (اشكال والأحوط اخراجه بعد بلوغه) لاطلاق أدلة الخمس ولفظة الشيء الوارد في الصحيح قد فسر بالزكواة في جملة من الروايات فراجع باب وجوب الزكواة على البالغ في الوسائل وغيره .

***

الخمس ومستحقه • مسئلة ١ يقسم الخمس ستة أسهم على الاصح ••••

فصل فى قسمة الخمس ومستحقه

(يقسَّم الخمس ستة أسهم على الاصح) كما هو مذهب الاصحاب ويدل عليه ظاهر الكتاب والمستفيضة من أخبار الباب كخبر حماد عن العبد الصالح عليه السلام قال الخمس من خمسة أشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسَّم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم سهم لله وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله (ص) لاولي الأمر من بعد رسول الله (ص) وراثةً وله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملاً ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة (الكفاف والسعة) • الى ان قال : وانما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله (ص) وكرامة من الله تعالى لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة • ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة

(٣٤) وسائل أبواب من يجب عليه الزكواة باب ١ حديث (٢) •

. . . . . .

النبي (ص) الذين ذكرهم الله فقال وانذر عشيرتك الأقربين وهم بنو عبدالمطلب أنفسهم الذكر منهم والانثى ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لأن الله يقول ادعوهم لآبائهم الى أن قال وليس في مال الخمس زكواة لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم فلم يبق منهم أحد وجعل للفقراء قرابة الرسول (ص) نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الأمر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله الا وقد استغنى فلا فقير ولذا لك لم يكن على مال النبي والولي زكواة لأنه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم ــ الحديث [1] وعن تفسير النعماني عن علي عليه السلام قال يجري الخمس (يخرج) من أربعة الى ان قال ويجزّى هذا الخمس على ستة أجزاء فيأخذ الامام عليه السلام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم ــ الحديث [2] . وقيل وان لم يعرف قائله على التحقيق انه يقسم خمسة أسهم بالقاء سهم الله تعالى لصحيح ربعي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه

(١) و (٢) وسائل أبواب قسمة الخمس باب ١ حديث (٨) و (١٢) .

سهم لله سبحانه وسهم للنبي (ص) وسهم للامام (ع) وهذه الثلاثة الآن

وآله اذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقاً وكذلك الامام (ع) أخذ كما أخذ الرسول (ص) الحديث [٣] ويمكن حمله كما عن الشيخ (ره) انه صلى الله عليه وآله قنع بما دون حقه ليتوفر على المستحقين كما يمكن الحمل على التقية لموافقته لمذهب أكثر العامة كما عن المدارك مع انه ظاهر في القاء سهم الرسول لاسهم الله تعالى فلا يدل على مدعى القيل وعلى أي تقدير لابد من حمله أو طرحه لقصوره عن مقاومة غيره المعتضد بالشهرة بل الاجماع القولي والعملي والمخالف للعامة فكيف يعارضه النادر الموافق لهم .

وتلك الاسهم الستة (سهم لله سبحانه وسهم للنبي (ص) وسهم للامام عليه السلام وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه) نصاً مثل ما مر من خبر حماد وصحيح البزنطي عن الرضا (ع) قال سئل عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له (ع) فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله وما كان لرسول الله (ص) فهو للامام (ع) ــ الحديث [٤] بل واجماعاً وفي الجواهر كما هو مضمون الأدلة السابقة المعتضدة باجماع الانتصار وغيره بل هو

(٣) و (٤) وسائل أبواب قسمة الخمس باب ١ حديث ٣ و ٦ .

لصاحب الزمان أرواحنا لـه الفداء وعجل الله تعالى فرجه وثلاثة للايتام والمساكين وأبناء السبيل .....

محصل على الظاهر انتهى (وثلاثة للايتام والمساكين وأبناء السبيل) كتاباً وسنة مستفيضة جداً بل متواترة واجماعاً بقسميه كما في الجواهر .

ـ فائدتان ـ

الاولى : المراد بذكرى القربى في الآية الكريمة هو الامام عليه السلام بلا خلاف معتد به أجده فيه بيننا بل الظاهر الاجماع عليه بل هو من معقد اجماع الانتصار والغنية كما انه في التذكرة نسبه الى علمائنا وفي المنتهى عن الشيخ الاجماع عليه كذا في الجواهر ويدل عليه أيضا ما مر من خبر حمّاد فما في خبر زكريا (٥) ابن مالك الجعفي عن ابي عبدالله عليه السلام الظاهر في ان المراد به الاعم منه مخدوش وفي الجواهر يجب تأويله أو طرحه سيما مع ملاحظة اشتماله على غير ذلك مما هو مخالف للمعلوم من المذهب أقول مثل هذا الخبر من مجعولات الاعداء التي جعل لتنقيص حق ذوي القربى واسقاط أفخر مفاخرهم كما لا يخفى .

الثانية : صريح جمع من الاصحاب وظاهر خبر حماد بل ظاهر الآية الكريمة بناءً على شمولها لتمام أقسام الخمس انه لا فرق فيما ذكر بين تمام موارده وأقسامه وفي المدارك « الاصحاب قاطعون بتساوي الأنواع في المصرف » .

(٥) وسائل أبواب قسمة الخمس باب ١ حديث (١) .

ويشترط في الثلاثة الاخيرة الايمان وفي الايتام الفقر .....

ثم انّه (يشترط في الثلاثة الاخيرة الايمان) وفي الجواهر بل لا أجد فيه خلافاً محققاً كما اعترف به بعضهم بل في الغنية الاجماع عليه للشغل المقتضى للاقتصار على المتيقن وكون الخمس كرامة ومودة لا يستحقها غير المؤمن الحاد لله ولرسوله ولأنه عوض الزكواة المعتبر فيها ذلك اجماعاً انتهى أقول فيخصص بما ذكر اطلاق الأدلة من الكتاب والسنة وفيه أيضاً بل قد يدعى انّ المنساق منه الى الذهن خصوصاً السنة المؤمن وعن المحقق الثاني انّ من العجائب هاشمي مخالف يرى رأي بني امية فيشترط الايمان لا محالة انتهى ويشترط (في الايتام الفقر) على المشهور نقلاً وتحصيلاً كما في الجواهر لخبر حماد عن العبد الصالح عليه السلام قال وله يعني الامام (ع) نصف الخمس كملاً ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسّم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي فان عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم الحديث [٦] وكخبر أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفع الحديث الى أن قال فالنصف له يعني نصف الخمس للامام خاصة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكواة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم

(٦) وسائل أبواب الخمس باب ٣ حديث (١) .

وفي أبناء السبيل الحاجة في بلد التسليم وان كان غنياً في بلده ولا فرق بين ان سفره في طاعة أو معصية ولا يعتبر في المستحقين العدالة ••••••

أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان الحديث (٧) وعن الحلي عدم اعتبار الفقر في اليتامى تضعيفاً لرواية أحمد بن محمد وحماد ابن عيسى لارسال الثاني ورفع الاولى ومقابله اليتامى مع المساكين في كلام الله تعالى ويضعّف تضعيفه بأن مجرد الارسال والرفع لا يوجب سقوط الخبر اذا تحقق الوثوق بالصدور من القرائن الخارجية أو الداخلية والتقابل في الآية لعله لاجل عدم اعتبار البلوغ في اليتامى • دون المساكين أو لأجل لزوم الاهتمام بهم دون مطلق المساكين •

ويشترط (في أبناء السبيل الحاجة في بلد التسليم وان كان غنياً في بلده) لما مر في اليتيم وفي الجواهر في مقام اعتبار الفقر في ابن السبيل قال لكن اعترف الشهيد في روضه بأن ظاهرهم عدم الخلاف في اشتراط ذلك فيه ولعله لأنّه المنساق الى الذهن منه والمتيقن في براءة الذمة وظاهر المرسلين السابقين بل في أولهما مواضع للدلالة على المطلوب كما لا يخفى انتهى (ولا فرق بين ان يكون سفره في طاعة أو معصية) جموداً على اطلاق الأدلة ولكن دعوى انسباق عدم كونه معصية منها غير مجازفة فالاحوط ذلك (ولا يعتبر في المستحقين العدالة) لاطلاق الادلة وعدم دليل على التقييد بها وفي الجواهر في مقام عدم اعتبارها بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في المدارك والرياض بعد نسبته في أولهما الى مذهب الاصحاب لاطلاق الأدلة السالم عن المعارض

(٧) الوسائل أبواب قسمة الخمس باب (٣) حديث (٢) •

وان كان الأولى ملاحظة المرجحات . والأولى ان لا يعطى لمرتكبي الكبائر خصوصاً مع التجاهر بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم وسيما اذا كان في المنع الردع عنه ومستضعف كل فرقة ملحق بها . مسئلة ٢ لا يجب البسط على الاصناف بل يجوز دفع تمامه الى أحدهم .

والسيرة المستمرة . الى أن قال : ولقد أجاد في المدارك حيث قال فالقول باعتبار العدالة هنا مجهول القائل ولا ريب في ضعفه انتهى (وان كان الاولى ملاحظة المرجحات والاولى ان لا يعطى لمرتكبي الكبائر خصوصاً مع التجاهر) بل الأحوط عدم الاعطاء فيه (بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم وسيما اذا كان في المنع الردع عنه ومستضعف كل فرقة ملحق بها) لشهادة العرف بذلك وعدم دليل على الخلاف .

و (لا يجب البسط على الاصناف بل يجوز دفع تمامه الى أحدهم) على المشهور نقلاً وتحصيلاً خصوصاً بين المتأخرين بل لا خلاف معتد به فيه كما في الجواهر وللسيرة المستمرة ولأن المنساق من ظواهر الادلة كتاباً وسنة عرفاً إنما هو مجرد المصرفية كما في الزكواة مع انّه لو وجب البسط في هذه المسئلة الابتلائية لشاع وبان فكيف وقد صار خلافه الشايع والمبان . وقد يستدل على عدم وجوب البسط بصحيح ابي نصر عن مولانا الرضا (ع) قال سئل عن قول الله عز وجل واعلموا إنما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له أفرأيت ان كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام أرأيت رسول الله (ص) كيف يصنع أليس إنما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام (ع) الحديث [٨] ولكن

---

(٨) وسائل أبواب قسمة الخمس باب ٢ حديث (١) .

وكذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف بل يجوز الاقتصار على واحد ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الاصناف أو الافراد • مسئلة ٣ مستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالابوة ••••••

لا يخفى قصوره عن افادة الحكم بالنسبة الى غير الامام عليه السلام •

(وكذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف بل يجوز الاقتصار على واحد ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الاصناف أو الافراد) لعدم دليل على الوجوب بل مقتضى دعوى الاجماع على عدمه والسيرة وتعذر الاستيعاب أو تعسره عدمه •

(مسئلة ٣ مستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالابوة) لا ريب في صدق الولد والذرية والآل على المنسوب بالام وذلك غير قابل للانكار عرفاً ولغة كما لا اشكال في تكوّن المتفرعين منها من مائها أيضا كما نطق بذلك قوله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب أي صلب الرجل وترائب المرأة وقوله تعالى من نطفة أمشاج نبتليه أي مختلطة من مائهما وقد أوضح ذلك التحليلات الدقية في العصر الحديث بحيث لم يبق معها ريب في ذلك ولا شك • والمقام ليس مبنياً على ذلك حتى يتعب النفس في نقضه وابرامه بل هو مبني على انّ المنساق من الانتساب في المحاورات العرفية العقلائية في جميع الاعصار والازمان بحيث ينزّل عليه كلماتهم المحاورية هو الانتساب من طرف الأب فقط أو الاعم منه ومن الام فاذا اطلق بني أسد أو بني هاشم أو بني تميم أو نحوها فهل يتبادر الى الأذهان من انتسب اليهم من طرف الأب أو الاعم فمن كان امه من بني تميم وأبوه من بني أسد فهل

فان انتسب اليه بالام لم يحل له الخمس وتحل له الزكاة ولا فرق بين أن

يطلق عليه في المحاورات العرفية الأسدي أو التميمي . والشايع المتعارف بينهم هو ملاحظة طرف الأب بحيث يكون هو مورد الاطلاقات في الاوقاف والصدقات والوصايا والنذور ونحوها بل الظاهر كونه وجدانياً في الجملة فاذا كان أبونا من قبيلة وأمنا من اخرى نجد من أنفسنا الانتساب الى قبيلة الأب هو الشايع الذايع وان كانت النسبة الى قبيلة الام محفوظة في حاق الأمر وواقعه لكن شيوع الانتساب والظهور المحاوري انما هو ما يكون من طرف الأب وعلى هذا الشيوع الظهور المحاوري ينزّل اطلاق الهاشمي أيضاً مضافاً الى السيرة المستمرة بين الامامية من خواصهم وعوامهم على انكار اعطاء الخمس لمن كان أبوه تميمياً وامه هاشمية بل يرون ذلك من المنكرات بل لا يرضون بانتساب الامام الصادق ومن بعده من الائمة (ع) الى قبيلة التميم بمجرد انّ ام فروه كانت منها مع انّ هذه المسئلة الابتلائية اذا صارت الشهرة العظيمة الفقهية في كل عصر وزمان على عدم كفاية الانتساب بالام فقط الى بني هاشم في استحقاق الخمس يكفي في تحقق الاطمينان الذي هو مدار الاستنباط ولا أظن ان يرضى قلب سيدنا المرتضى (ره) وغيره ممن نسب اليه الخلاف في هذه المسئلة بجواز اعطاء الخمس لمن كان أبوه أمويا وامه هاشميةً بل السادات كلهم لا يرضون بانتساب ذلك الى علم الهدى والسيد المرتضى (ره) نعم لا ريب في صدق الذرية والقبيلة والآل بل والاولاد عليه في الجملة ولكن لا ربط له بالمقام كما مر .

وحينئذ (فان انتسب اليه بالام لم يحل له الخمس وتحل له الزكاة)

يكون علوياً أو عقيلياً أو عباسياً وينبغي تقديم الأتم علقة بالنبي على غيره أو توفيره كالفاطميين .....

مسئلة ٤ لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة أو الشياع المفيد للعلم ويكفي

لما مر ولمرسل حماد المعمول به لدى الأصحاب ومن كانت امه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء الحديث وقد ذكرناه في أول هذا الفصل بطوله ولو لم يكن في البين إلا هذا الخبر الذي اتفق المشايخ على ضبطه وروايته وكافة الأصحاب على العمل به ويشاهد متنه بصدوره لكفى ذلك دليلاً وحجة (ولا فرق بين أن يكون علوياً أو عقيلياً أو عباسياً) أو جعفرياً أو نوفليا أو لهبيا اجماعاً ونصا . ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظائرهم من بني هاشم الحديث (٩) وذكر ذرية النبي (ص) أو آل محمد (ص) أو ولد فاطمة (ع) أو ذريتها ونحو ذلك انما هو لأجل التغليب والشرافة لا الخصوصية كما لا يخفى . نعم لا ريب في انه (ينبغي تقديم الأتم علقة بالنبي على غيره أو توفيره كالفاطميين) وعن الشهيد (ره) في الدروس ينبغي توفير الطالبيين على غيرهم وولد فاطمة (ع) على الباقين وعن كشف الغطاء ليس بالبعيد تقديم الرضوي ثم الموسوي ثم الحسني ثم الحسيني وتقديم كل من كانت علاقته بالأئمة أكثر انتهى .

و (لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة أو الشياع المفيد للعلم ويكفي الشياع والاشتهار في بلده) لاصالة عدم حجية الدعوى إلا بالطرق المثبتة

---

(٩) وسائل أبواب المستحقين للزكاة باب ٢٨ حديث (٣) .

الشياع والاشتهار في بلده نعم يمكن الاحتيال في الدفع الى مجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيد على الايصال الى مستحقه على وجه يندرج فيه الآخذ لنفسه أيضاً . ولكن الاولى بل الاحوط عدم الاحتيال المذكور .

مسئلة ٥ في جواز دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال خصوصاً في الزوجة .....

لها لدى العرف والعقلاء. والبينة والشياع والاشتهار من الطرق المعتبرة لديهم الممضاة شرعاً .

(نعم يمكن الاحتيال في الدفع الى مجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الايصال الى مستحقه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضا) كما استظهر ذلك في الجواهر فقال (ره) فانه يكفي في براءة ذمته وان علم انّه هو قبضه لأن المدار في ثبوت الموضوع على الوكيل دون الموكل ما لم يعلم الخلاف . لكن الانصاف انّه لا يخلو عن تأمل انتهى . (ولكن الاولى بل الاحوط عدم الاحتيال المذكور) إلا اذا اوجب الاطمينان العقلائي بتفريغ الذمة عما اشتغلت به .

ثم انّ (في جواز دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال خصوصاً في الزوجة) من الاجماع في الجملة على عدم جواز دفع الزكواة اليهم مع ورود نصوص فيها كقول مولانا الصادق عليه السلام في الصحيح خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الأب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انّهم عياله لازمون له ــ الحديث [١٠] وتسالمهم على أن أحكام الخمس انما هو

---

(١٠) وسائل أبواب المستحقين للزكاة باب ١٣ حديث (١) .

فالاحوط عدم دفع خمسه اليهم بمعنى الانفاق عليهم محتسباً مما عليه من الخمس امّا دفعه اليهم لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون اليه مما لا يكون واجباً عليه كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلا بأس به . كما لا بأس بدفع خمس غيره اليهم ولو للانفاق مع فقره حتى الزوجة اذا لم يقدر على انفاقها مسئلة ٦ لا يجوز دفع الزائد عن مؤنة السنة لمستحق واحد ولو دفعة على الأحوط .....

احكام الزكاة إلا ما خرج بالدليل ومن احتمال انّ ظهور التسالم والاجماع على اشتراكهما في الحكم استظهاري مما بأيدينا من الأدلة لا أنه لاجل وقوفهم على ما لم نقف عليه من مدرك معتبر (فالاحوط عدم دفع خمسه اليهم بمعنى الانفاق عليهم محتسباً مما عليه من الخمس) بل جزم به شيخنا الأنصاري (ره) لامكان استفادة العليّة الكلية من مثل قوله (ع) انهم عياله لازمون له . فانّها وان وردت في الزكاة لكن استفادة الكلية ليست بتلك الغرابة (أما دفعه اليهم لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون اليه مما لا يكون واجباً عليه كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلا بأس) للاصل وجواز ذلك في الزكاة التي هي الاصل للخمس على ما هو المعروف بينهم فكيف بالمقام (كما لا بأس بدفع خمس غيره اليهم ولو للانفاق مع فقره حتى الزوجة اذا لم يقدر على انفاقها) اذ لا موضوعية لوجوب الانفاق من حيث الوجوب بل هو طريق لحصول الغنى عرفاً في المنفق عليه ومع فقر المنفق وعدم قدرته على الانفاق يتحقق الفقر للمنفق عليه لا محالة ان لم يكن غنياً من نفسه .

و (لا يجوز دفع الزائد على مؤنة السنة لمستحق واحد ولو دفعة على

الاحوط) لقاعدة الاشتغال واصالة عدم الولاية على ذلك بعد عدم ورود دليل من الخارج يبيّن كمية الاعطاء . إن قلت بعد اتحاد الخمس مع الزكاة في جميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل يصح ذلك في الخمس كصحته في الزكواة . قلت صحته في الزكاة محل اشكال لأن قول ابي جعفر عليه السلام في الزكاة اذا اعطيته فاغنه يحتمل قوياً ان يكون المراد به الغناء الشرعي الذي هو مقدار مؤنة السنة فقط مع انّه لو كان ذلك مسلّماً فيها فدعوى صاحب الجواهر (ره) في المقام لا اجد فيه خلافا يمكن أن يكون من دليل الخلاف ولا أقل من الشك في كون المورد من موارد الالحاق فيبقى على اصالة الاشتغال .

سهم الامام (ع) ومصرفه ومن له حق التصرف

كثرت الأقوال فيما يتعلق بالناحية المقدسة من نصف الخمس فمن قائل بسقوطه وتحليله وقد مر في أول الكتاب ما يتعلق برده وتزييفه . ومن قائل بوجوب عزله وايداعه والوصية به من ثقة الى ان ظهرت دولته وعلت كلمته لأنه ماله فلا يجوز التصرف فيه عقلاً ونقلاً والعزل والايداع والوصية من أقرب طرق الايصال اليه وفيه انه يتم لو لم يعلم عدم رضاه الا بذلك اما مع احراز رضاه بغير ذلك بل احراز عدم رضاه بما ذكر فلا وجه له . ومن قائل بلزوم دفنه . ويرد عليه ما ورد على الثاني مع انّه معرض للمال على الخطر والزوال خصوصاً في هذه الازمنة التي نقبّوا عن كل حديث

. . . . . .

وتلاد بل قد جابوا الصخرة بالواد ومن قائل بقسمته بين المحاويج من الذرية الطاهرة لوجوب اتفاقهم عليه ولا يسقط ذلك بغيبة من عليه الحق . وفيه انّه ان كان لأجل العلم برضاه في الانفاق عليهم فلا اختصاص بخصوص ذاك الانفاق المخصوص بل ينفق ويصرف في كلما احرز رضاه سواء كان المنفق عليه من الذرية أو غيرها من الشيعة أو كان المصرف غير ذلك مما احرز فيه رضاه . وان كان لأجل دليل خاص فليذكر حتى تتأمل فيه ومن قائل بالتخيير بين التحليل والدفن والايداع . وظهرت الخدشة في كل منها مما مر . ومن قائل بالتخيير بين الدفن والايداع فقط . ومن قائل بالتخيير بين الايداع والقسمة بين الاصناف . ومن قائل بالقسمة بين موالي الامام وشيعته من أهل الفقر والصلاح من غير اختصاص بطائفة خاصة وصنف مخصوص الى غير ذلك من الأقوال هذا ولابد في المصرف ومن له حق الصرف من الرجوع الى مرتكزات المتشرعة بل العقلاء . فلنفرض سلطاناً عادلاً حكيماً رؤوفاً بالرعية مديراً للبرية لا هم له إلا اصلاح العباد ولا يهتم بشيء إلا تنظيم أمور الرعية والبلاد . ولا يغفل طرفة عين عن حضرة رب الأرباب وليست الدنيا بحذافيرها الدنية إلا أهون لديه من جناح البعوضة والذباب ولا دار ولا عقار له فكيف أن يكون له حاجب وبواب ساحته ملجأ الضعفاء من الرعايا وسماحته ملاذ أرباب الحوائج من البرايا .

ثم لنفرض انّه وقع من مثل هذا السلطان مال في يد رعيته ولا يمكنهم ايصاله الى نفسه الانفس وشخصه الأقدس أفهل يحكم الفطرة بدفن المال

ليصل اليه في المستقبل والمال • أو يحكم بالايداع وتعطيله عن الانتفاع حتى يظهر ويرى فيه رأيه مع ما عليه من يلوذ به وينتمي اليه من الحاجة والمسكنة والفقر والفاقة ويكونون من عائلته في زمان حضوره • أفليس حفظ شئون الرعية المعتقدة بامامة مثل هذا الملك من حفظ شئون نفسه خصوصاً من تؤثر شيعته على نفسه ولو كانت به خصاصة فهل يحكمون العقلاء بدفن المال أو الايصاء به أو نحوهما مما يوجب اهماله وتعطيله بل نقطع بعدم رضاه (ع) بذلك • أو يحكمون بفطرتهم وبحسب ارتكازاتهم أن مال مثل هذا الشخص يصرف فيما يقطع برضاه بصرفه فيه مع ملاحظة الأهم فالأهم من الصرف في حوائج الذرية الطيبة وحفظة أحكام الشريعة علماً وعملاً ومراعات المرجحات من جميع الجهات واخلاص النفس من الملكات الردية كرعاية الصداقة والقرابة ونحوهما من الامور الدنيوية وبالجملة المناط هو الاطمينان العقلائي بأنه عليه السلام لو كان ظاهراً لصرفه في تلك المصارف وعلى هذا الوجه اعتمد جملة من الاعلام قدست أسرارهم في دار السلام • وزاد بعضهم وجهاً آخر وهو اجراء حكم مجهول المالك عليه بتعميم المالك المجهول الى من يتعذر ايصال ماله اليه لا خصوص الغير المعروف باسمه ونسبه بل قوى ذلك في الجواهر فقال (ره) واما حقّه فالذي يجول في الذهن انّ حسن الظن برأفة مولانا صاحب الزمان روحي وأرواح العالمين له الفداء يقتضي بعدم مواخذتنا في صرفه على المهم من مصارف الأصناف الثلاثة الذين هم عياله في الحقيقة بل ولا في صرفه في غير ذلك مما يرجح على بعضها من مصارف غيرهم • الى

. . . . . .

أن قال : وأقوى من ذلك معاملته معاملة المال المجهول مالكه باعتبار تعذر الوصول اليه روحي له الفداء . اذ معرفة المالك باسمه ونسبه أو شخصه لا تجدي بل لعل حكم مجهول المالك باعتبار تعذر الوصول اليه للجهل به .. فيتصدق به حينئذ نائب الغيبة عنه ويكون ذلك وصولاً اليه على حسب غيره من الأموال التي يمتنع ايصالها الى أصحابها انتهى . أقول اجراء حكم المجهول المالك مع امكان حصول الاطمينان العقلائي برضاه في مصرف خاص مشكل لو لم يكن ممنوعاً .

فتلخص من جميع ما مر انّ الامام عجل الله تعالى فرجه وجعلنا من كل مكروه فداه حيث انّه رأس العائلة النبوية ورئسها وسيد الذرية الطيبة وزعيمها وحافظ أصل الشريعة وشئونها وحدودها لابد وان يصرف ماله في تلك الجهات التي هي بعينها صرف ماله في شئونه ونوائبه بحيث لو ظهر أرواحنا فداه لم يصرف ماله إلا في هذه الجهات وتلكم الموارد والموضوعات بل لا يجعل نفسه الأقدس هدفاً للسهام ومورداً لما يرد عليه من الطغات اللئام إلا لصيانة الشريعة وحدودها . وابقاء الذرية الطيبة وحفظ شئونها التي هي من أهم ما يعتنى به الملك العلام فكيف بالامام وخاتم الاوصياء العظام عليهم أفضل الصلاة والسلام .

هذا كله حكم مصرف حقه عليه السلام . وامّا الكلام فيمن له حق الصرف وله الولاية عليه فلابد فيه أيضاً من الرجوع الى مرتكزات العرف والعقلاء فنقول ان كان لمثل هذا الشخص الذي له أموال في يد رعيته

. . . . . .

أشخاص متوسمون بالنيابة عنه في حفظ الشريعة والنظر في الحلال والحرام مع مراعاة صلاح الانام في أمورهم الدينية والدنيوية مع وفور العقل وكمال التدبر والتيقظ في الأمور ملازمون لمخالفة الهوى وموافقة حضرة المولى جلّت عظمته وتعالى • لا يغرّنهم الدنيا الفانية الزائلة بزخارف جيفتها ولا الأهواء المردية المهلكة بمهالك خدعها • أنفسهم منهم في تعب لشدة مجاهداتهم في استنباط الأحكام • والناس منهم في راحة لكثرة تحملهم مساويء اخلاق الأنام في مقام ارشادهم الى الحلال والحرام • لا ترفع لهم درجة في أعين الناس إلا وتزداد في خضوعهم وخشوعهم درجات • اذ لم يروا لاصل الدنيا بحذافيرها قدراً ومنزلة فكيف برفع الدرجة فيها واقبال أهلها عليهم • وحينئذ فهل الرعية الذين في أيديهم أموال لصاحب الغيبة يرجعون بمقتضى ارتكازاتهم في كيفية الصرف والمصرف الى مثل هذا الشخص أو يبادرون الى مباشرة الصرف بأنفسهم • الظاهر بل المعلوم هو الاول • مع انّ مقتضى قاعدة الاشتغال واصالة عدم الولاية وعدم تعيين حق الغير إلا برضاه أو رضاء من يتوسم بالنيابة عنه واحتمال انطباق عنوان مجهول المالك عليه هو المراجعة اليهم أيضاً • قال المحقق (ره) في الشرايع يجب أن يتولى صرف حصة الامام في الأصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء مال الغائب • انتهى • وفي الجواهر بل في الرياض نسبته الى المتأخرين وفي المسالك الى كل من أوجب صرفه بذلك • وفي المحكى عن زاد المعاد الى أكثر العلماء • انتهى • وعن الشهيد (ره) في الروضة وليس له أن يتولى اخراجه بنفسه

. . . . . .

للاصناف مطلقاً ولا لغير الحاكم فان تولاه غيره ضمن ... الخ .

فالفقيه المستجمع للشرائط بمنزلة الوكيل للناحية المقدسة في صرف أموال صاحب الغيبة فيما يراه من المصلحة . ان قلت بعد ان كان المناط هو احراز رضاه بالصرف في مصرف خاص فلِمَ يمنع عن مباشرة المالك للصرف اذ هو أيضاً ممن علم برضاه عليه السلام بالصرف في المصرف الخاص قلنا العلم برضاه بالمصرف لا يستلزم العلم برضاه بمباشرة الصرف اذ يحتمل قريباً بل هو الظاهر ان يكون رضاه عليه السلام بالمصرف بمباشرة شخص خاص ابقاء للزعامة الدينية وترغيباً للشيعة الى اجتماعهم على وكيله في غيبته وسفيره في رعيته لما في ذلك من المصالح الكثيرة التي لا تحصى هذا مع انّ ملكيته عليه السلام لسهمه المبارك ليست من الملكية الشخصية الطلقية وإنما هي ملكية مصرفية جهتية من حيث انه عليه السلام ملجأ العباد ورأس العائلة النبوية فمن تحلى من الفقهاء الامامية بهذه الحلية وارتدى بهذا الرداء له ولاية الصرف من قبله عليه السلام . ان قلت قد ادعى في المستند الاجماع على ولاية المالك على تقسيمه واستظهر ذلك من الاخبار أيضاً . قلت دعوى الاجماع في مثل هذه المسئلة الخلافية غريب جداً والاستظهار من الأخبار بحيث يشمل زمان الغيبة أغرب هذا مع انّ الظاهر تحقق السيرة بين الامامية في كل عصر في الرجوع في مصرف السهم المبارك الى الفقهاء المستجمعين لشرائط الفتوى بحيث ينكرون على من خالف ذلك فلا اشكال حينئذ في قول الماتن (ره) .

مسئلة ٧ النصف من الخمس الذي للامام عليه السلام أمره في زمان الغيبة راجع الى نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط فلابد من الايصال اليه أو الدفع الى المستحقين باذنه والاحوط له الاقتصار على السادة ما دام لم يكفهم النصف الآخر . واما النصف الآخر الذي للاصناف الثلاثة .....

(النصف من الخمس الذي للامام عليه السلام أمره في زمان الغيبة راجع الى نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط فلابد من الايصال اليه أو الدفع الى المستحقين باذنه والاحوط له الاقتصار على السادة ما دام لم يكفهم النصف الآخر) هذا كله حكم سهمه المبارك الذي هو نصف الخمس (واما النصف الآخر الذي للاصناف الثلاثة) فاختلفت الاقوال فيه أيضاً . فمن قائل بسقوطه وكونه مباحاً للشيعة متمسكاً بالأخبار الدالة على التحليل وقد اجبنا عنها واثبتنا قصور دلالتها على ذلك في أول الكتاب فراجع ولقد أجاد في الجواهر حيث قال وبالجملة لا ريب في مرجوحية أخبار التحليل بالنسبة الى ما دل على عدمه من وجوه كثيرة فلا وجه للجمع بينهما الخ . ومن قائل بالحفظ والوصية به الى ظهور الحجة ومن قائل بوجوب دفنه الى ظهوره عليه السلام ومن قائل بالتخيير بين ما ذكر وعمدة مدرك هذه الاقوال كون الخمس بتمامه للحجة عجل الله تعالى فرجه ولابد وان يتأمل في قول القائلين بأن الخمس بتمامه له عليه السلام هل يكون مرادهم انّ تمام الخمس ملك طلق له عليه السلام كسائر أملاكه الطلقية فاثبات هذا القسم من الملكية بالنسبة الى سهمه المبارك المختص به مشكل بل ممنوع فكيف بأصل الخمس وان كان مرادهم ان له عليه السلام ولاية صرف الخمس في مصارفه كما هو

فيجوز للمالك دفعه اليهم بنفسه .....

الظاهر وحينئذ فان كان هذه الولاية من شئون نفسه الاقدس فقط في زمان حضوره وبسط يده فبحث الفقيه عنها في زمان الغيبة ساقط من أصله ويتحقق حينئذ موضوع الدفن أو الايداع . وان كان من شئون زعامته ورياسته بحيث يصح انتقالها الى من ارتدى من نوابه بهما فيقع الكلام في أصل ثبوت هذه الولاية في غير سهمه المبارك وسيأتي الكلام فيه .

والمشهور المعروف بين المتقدمين والمتأخرين انّه يصرف الى مستحقيه ويقسّم بينهم . وفي الجواهر للمشهور بين الاصحاب قديماً وحديثاً نقلاً وتحصيلاً ان لم يكن المجمع عليه وللاصول والكتاب والسنة التي قد علمت قصور أخبار التحليل عن مقاومتها الخ انما الكلام في أنه (يجوز للمالك دفعه اليهم بنفسه) كما اختاره جمع لأصاله عدم اعتبار الاستيذان من الغير ويخدش بمعارضته بأصالة عدم الولاية على ذلك ولاطلاقات الادلة . ويخدش بعدم ورودها في مقام بيان هذه الجهة . ولأصالة المساوات بين الخمس والزكاة ولا يعتبر الاستيذان فيها فليكن في الخمس أيضاً كذلك إلا ان يدل دليل على الخلاف ولخبر عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى ابن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ رسول الله (ص) قال لأبي ذر وسلمان والمقداد اشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله الا الله . الى أن قال : وأن علي ابن ابي طالب وصي محمد وامير المؤمنين وانّ طاعته طاعة الله ورسوله والائمة من ولده وانّ مودة أهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة مع اقام الصلوات لوقتها واخراج الزكاة من حلها ووضعها في أهلها واخراج

لكن الاحوط فيه أيضاً الدفع الى المجتهد أو بأذنه لأنه أعرف بمواقعه والمرجحات

الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه الى ولي المؤمنين وأميرهم ومن بعده من الأئمة من ولده فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الائمة فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممن لا يأكل بهم الناس ولا يريد بهم إلا الله • الى أن قال : فهذه شروط الاسلام وما بقى أكثر ــ الحديث (١١) ويخدش بضعف السند وقصور الدلالة ولأن السبر والتأمل في اعطاء الحقوق مطلقاً يقضي بجواز المباشرة إلا أن يدل دليل على الخلاف • وللسيرة في الجملة • وعن بعض اعتبار الاذن قال في المستند لا يشترط مباشرة النائب العام وهو الفقيه العدل ولا اذنه في تقسيم نصف الاصناف على الحق للاصل خلافا لبعضهم فاشترطه ونسبه بعض الأجلة الى المشهور •• الخ • وقال في الجواهر لولا وحشة الانفراد عن ظاهر اتفاق الاصحاب لأمكن دعوى ظهور الاخبار في ان الخمس جميعه للامام عليه السلام وان كان يجب عليه الانفاق منه على الأصناف الثلاثة الذين هم عياله ولذا لو زاد كان له ولو نقص كان الاتمام عليه من نصيبه • الخ • وقد حكي عن المجلسى (ره) الميل الى اعتبار الاذن موضعين الجواهر فراجع هذا و (لكن الأحوط فيه أيضاً الدفع الى المجتهد أو باذنه لأنه أعرف بمواقعه والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها) ثم انّه قال في الجواهر حكم الخمس بالنسبة الى جواز النقل وعدمه مع وجود المستحق وعدمه والى الضمان وعدمه حكم الزكاة لاتحاد الطريق والتنقيح فمن منع

(١١) وسائل أبواب الانفال وما يختص بالامام باب ٤ حديث (٢١) •

التي ينبغي ملاحظتها • مسئلة ٨ لا اشكال في جواز نقل الخمس من بلده الى غيره اذا لم يوجد المستحق فيه بل قد يجب كما اذا لم يمكن حفظه مع ذلك أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك ولا ضمان عليه حينئذ لو تلف • والاقوى جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً ••••••••••• لكن مع الضمان لو تلف ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وان كان الاولى

نقل الزكاة الى غير البلد للاجماع المحكى ومنافات الفورية والتغرير وغير ذلك قال هنا أيضا • انتهى •

فظهر انه (لا اشكال في جواز نقد الخمس من بلده الى غيره اذا لم يوجد المستحق فيه) وفي المدارك لا ريب في جواز النقل مع عدم المستحق لأنه توصل الى ايصال الحق الى مستحقه (بل قد يجب كما اذا لم يمكن حفظه مع ذلك ولم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك) لوجوب ايصال الحق الى أهله فيجب مقدمته (ولا ضمان حينئذ عليه لو تلف) لأنه تصرّف تصرفاً مشروعاً والأصل عدم ترتب الضمان عليه • وفي الجواهر نفى الاشكال في عدمه والظاهر عدم الفرق في عدم الضمان مع وجوب النقل بين نقل تمام المال المشتمل على الخمس أو خصوص مقدار الخمس فقط لشمول دليلهم للصورتين (والأقوى جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً) وعدم المنافات للفورية العرفية للاصل بعد عدم دليل على المنع حينئذ • وفي المدارك والاصح ما اختاره الشارح من جواز النقل مع الضمان خصوصاً لطلب المساوات بين المستحقين والأشد حاجة كما في الزكاة • انتهى و (لكن مع الضمان لو تلف • ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وان كان الاولى القريب إلا مع

القريب إلا مع المرجح للبعيد • مسئلة ٩ لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان ولو مع وجود المستحق • وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم اذن في نقله ••••••••••

المرجح للبعيد)والوجه في الضمان مضافاً الى اجماع المنتهى كون الحكم كذلك في الزكواة نصاً وفتوى • وظهور تسالمهم على انّ الخمس مثل الزكاة في هذا الحكم بل مطلقاً إلا ما خرج بالدليل ويرسلون ارسال المسلمات انّ الزكاة اصل للخمس بل في الجواهر انّ الخمس زكواة في المعنى بل هو مقتضى وجوبه عوضاً عنها وبدلاً •

هذا كله حكم ما لو نقل المالك من عند نفسه وامّا (لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان ولو مع وجود المستحق وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم أذن في نقله) مرسلين له ارسال المسلمّات قال في الجواهر في كتاب الزكاة عند قول المحقق ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ما هذا لفظه ولا عبرة باذن المستحق بعد عدم انحصار الحق فيه • فما عن الحلبي من انّه ان كان السبيل مخوفاً لم يجز حملها إلا باذن الفقير • فان حمله من غير اذنه فهي مضمونة حتى تصل اليه في غير محله وان وافقه ابن زهرة مدعياً الاجماع • ويمكن ارادتهما اذن الفقيه الذي هو الولي العام لأنه هو الذي يكون اذنه اذن تمام المستحقين وحينئذ يتجه ما ذكروه بل ظاهر الاستناد في كشفه دوران جواز النقل وعدمه على اذن المجتهد وعدمه قال ولا يجوز نقلها لغير المجتهد الى مواضع بعيدة مع وجود المستحق في البلد أو موضع قريب منها ولو اخرجها ونقلها لفقد المستحق وعدم

مسئلة ١٠ مؤنة النقل على الناقل في صورة الجواز • ومن الخمس في صورة الوجوب • مسئلة ١١ ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده • وكذا لو كان له دين في ذمة

مصرف أخر في البلد فلا بأس • ولا ضمان مع التلف ولو نقلها الى بعض المواضع القريبة مع وجود المستحق جاز وعليه ضمانها ما لم يكن مجتهداً أو مأذوناً منه •• الخ • وقد مر مراراً انّ ظاهرهم جريان ما ذكروه في الزكاة في الخمس أيضاً إلا مع الدليل على الخلاف هذا مع انّه مع موارد الشك في الضمان • والأصل عدمه • وأما لو وكّله في القبض فالحكم فيه أوضح لأن القبض بعنوان الوكالة عمن له الحق بمنزلة الدفع اليه فلا موجب للضمان حينئذ •

ثم انّ (مؤنة النقل على الناقل في صورة الجواز) لعدم ثبوت الولاية على اخراجها من الخمس فمقتضى قاعدة الاشتغال عدم التفريغ الا بأدائه بتمامه • ولكنها (من الخمس في صورة الوجوب) لكونها من مصالحه حينئذ • ومقتضى قاعدة نفي الضرر عدم وجوب تحمل المالك •

ثم انّ المرجع في النقل انما هو العرف ويتحقق بأن ينقل عين المال من بلد الى آخر و (ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده • وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً • وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه) اذ ليس ذلك كله من النقل عرفاً وان شك فيه فمقتضى الاصل الجواز أيضاً • نعم لو كان منافياً للفورية العرفية فيشكل من هذه الجهة •

شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً . وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه مسئلة ١٢ لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك ويجوز نقله الى بلده مع الضمان ..... مسئلة ١٣ ان كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصة الامام عليه السلام اليه بل الأقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً في بلده أيضاً بل الاولى النقل اذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجح آخر . مسئلة ١٤ قد مر انه يجوز للمالك أن يدفع الخمس

و (لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالاولى دفعه هناك) لما مر في الزكواة من صحيح الحلبي (١٢) وخبر عتبة الهاشمي (١٣) المحمول على الاستحباب جمعاً واجماعاً الجاريان في المقام لاصالة تساويهما في الاحكام . ولا اشكال في انه (يجوز نقله الى بلده مع الضمان) .

ثم الظاهر جريان ما مر في مسئلة الثامنة فيما يأتي من مسئلة ١٣ من غير فرق بينهما (فان كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصة الامام اليه بل الأقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً في بلده أيضا بل الأولى النقل اذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجح آخر) وقد مر وجه جميع ذلك في مطاوي الفروع السابقة في نقل الخمس الى بلد آخر اذ لا فرق ظاهراً في نقل حصة السادة أو حصة الامام عليه السلام . هذا حكم أصل النقل . وأما الضمان فان كان النقل واجباً بأن كان باذن المجتهد أو بتوكيله له في القبض ثم الاذن في النقل فلا

---

(١٢) و (١٣) وسائل أبواب المستحقين للزكاة باب ٣٧ حديث ١ و ٢ .

من مال آخر له نقداً أو عروضاً ولكن يجب أن يكون بقيمته الواقعية • فلو حسبت العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وان قبل المستحق ورضى به • مسئلة ١٥ لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم سواء كان في ذمته أو في العين الموجودة • وفي تشخيصه بالعزل اشكال ••••••••••

ضمان وإلا فيثبت الضمان لو تلف بالنقل •

ثم انه قد مر في مسئلة ٧٥ (انه يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً ولكن يجب أن يكون بقيمته الواقعية) لأصالة عدم الولاية له على ذلك إلا بها • وحينئذ (فلو حسبت العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وان قبل المستحق ورضى به) لعدم الاعتبار برضاه واصالة عدم سقوط الحق إلا بالاداء • وكذا لا يجوز المصالحة بشيء يسير فان كل ذلك تفويت لحق الامام عليه السلام أو السادة العظام • كما لا ريب في أنه (لا تبرء ذمته من الخمس الا بقبض المستحق أو الحاكم سواء كان في ذمته أو في العين الموجودة) لاصالة بقاء الحق وعدم سقوطه إلا بوصوله الى صاحبه •

(وفي تشخيصه بالعزل اشكال) من أصالة عدم الولاية للمالك على ذلك واصالة عدم تعيين الحق في المعزول • ومن جوازه في الزكاة نصاً وفتوىً فيجوز في المقام كما مر مراراً من انها أصل في أحكام الخمس إلا ما خرج بالدليل وانّ ولاية الاخراج يستلزم ولاية العزل عرفاً وان الامانة في الحفظ التي تكون للمالك من الشارع الاقدس يستلزم ولاية الافراز أيضا • وكذا ولاية دفع القيمة وتملك العين فانها أيضاً تدل على جواز العزل عرفاً • هذا

مسئلة ١٦ اذا كان له في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً • وكذا في حصة الامام (ع) اذا أذن المجتهد • مسئلة ١٧ اذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عرضاً لا يعتبر فيه رضاء المستحق أو المجتهد بالنسبة الى ••••••

مع سهولة الشريعة وسماحتها المقتضية للتشخيص بالعزل أيضاً •

و (اذا كان له في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً • وكذا في حصة الامام عليه السلام اذا أذن المجتهد) ينبغي أن يبين أولا انّ الاحتساب من طرق الأداء عرفاً أولا • بل هو عنوان آخر في مقابل الاداء دل عليه الدليل بالخصوص فيقتصر حينئذ على موضع الدليل فقط • فاذا كان لزيد على عمر وعشرة دراهم ولعمرو عليه كذا مثلاً واحتسبا دينهما هل يقال عند المتشرعة بل العقلاء انهما أديا دينيهما أو لا الظاهر هو الاول •

ثم نقول كيفية الاداء موكولة الى اختبار من عليه الحق إلا ما خرج بالدليل أولها وظيفة خاصة لابد من اتباعها • الظاهر هو الاول اذ لو اعتبر شيء خاص فيها لشاع وبان في مثل هذه المسئلة الابتلائية • وقد اتفق النص والفتوى في الزكاة بجواز الاحتساب وقد مر مراراً انها الاصل في أحكام الخمس إلا ما خرج بالدليل • فما ورد في الزكاة ورد موافقاً للقاعدة لا مخالفاً لها حتى يقتصر على مورده • مع أن من فروع ولاية المالك على الاداء صحة الاحتساب فالاحتساب أداء عرفاً • وولاية الاداء للمالك الا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخلاف فالمقام مبني على صدق أداء الحق عرفاً على الاحتساب وولاية المالك على أنحاء الاداء إلا ما خرج بالدليل •

و (اذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عرضاً لا يعتبر فيه رضاء

حصة الامام عليه السلام وان كانت العين التي فيها الخمس موجودة • لكن الاولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصة الامام عليه السلام • مسئلة ١٨ لا يجوز للمستحق أن يأخـذ من باب الخمس ويرد على المالك ••••••••••••

المستحق أو المجتهد بالنسبة الى حصة الامام عليه السلام وان كانت العين التي فيها الخمس موجودة) لاطلاق ما دل على ولاية المالك على ذلك وعدم دليل على الخلاف (لكن الاولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصة الامام (ع)) لاحتمال ان يكون ما ورد من الدليل من باب الرضاء لاشخاص خاصة ولكنه احتمال ضعيف •

و (لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك) هذا الفرع يتصور على صور الاولى • ان يشترط المالك على المستحق أن يعطيه الخمس لأن يرده عليه • ولا اشكال في لغوية هذا الشرط • انما الكلام في أخذ المستحق مع هذا الشرط بحسب القواعد فان كان رضا المالك بأخذ المستحق مقيداً بهذا الشرط وقلنا بعدم سقوط ولايته على الاخراج به فالظاهر حرمة الأخذ لبقائه على ملك المالك وعدم تعينه للخمس والمفروض ان أذن المالك كان مقيداً فلا اذن من المالك ولا من الشارع في الاخذ • وكذا لو شككنا في سقوط ولايته لاصالة البقاء على ملك مالكه وعدم خروجه عنه بمثل هذا الاخراج وعدم التعيين بذلك للخمسية •

الثانية : ما اذا لم يكن شرط لفظي في البين ولكن كانا متبانيين على ذلك بحيث لم يكن رضاء المالك بأخذ المستحق الا مقيداً بأن يأخذه ويرده وكان بناء المستحق عليه أيضا والظاهر كون هذه الصورة مثل سابقتها في الحكم

إلا في بعض الاحوال كما اذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن

لا أقل من الشك في ولاية المالك على مثل هذا التعيين والاخراج فيستصحب بقاء المال على ملكه فيحرم على الاخذ التصرف فيه بلا اذن جديد واستيذان مستأنف • ولا فرق فيهما بين المستحق والحاكم الشرعي •

الثالثة : ما اذا لم يكن الاعطاء لفظاً ولا بناءً مقيداً بشيء أبداً بل كان لمحض اعطاء الخمس فقط • ولا اشكال حينئذ في صحة الاعطاء وكونه من الخمس ومفرغاً لذمة المالك عنه وحينئذ فان رده الآخذ بالعمد والاختيار الى المالك يكون كسائر عطاياه وهداياه فيحل له أخذه ففرغت ذمته من الخمس مع عدم وقوع نقص في ماله • وان رده من دون عمد واختيار فيحرم على المالك أخذه وان أخذه وجب عليه رده • ولكن فرغت ذمته من الخمس رده أو لم يرده وان اشتغلت ذمته بمال الآخذ لو لم يرده •

الرابعة ما اذا لم يكن الاعطاء بشرط الرد ولا مع التباني عليه بل كان الرد من مجرد الداعي فقط • فالظاهر صحة الاعطاء وفراغ الذمة عما اشتغلت لبنائهم قدست أسرارهم على ان الداعي ليس من التقييد المعتبر في المحاورات في شيء • كما ان تخلفه لا يضر بشيء وحينئذ فان رده الآخذ بالعمد والرضاء يكون كسائر ما يتبرعه من الهدية والعطاء • وان لم يكن الرد برضاه يحرم على المالك أخذه • وان أخذه وجب عليه رده وبرئت ذمته من الخمس رده أو لم يرده وان اشتغلت ذمته بمال الآخذ لو لم يرده • هذا كله بحسب القواعد الاولية واما الاستثناء فيقول (ره) (إلا في بعض الاحوال كما اذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن صار معسراً وأراد تفريغ الذمة فحينئذ

صار معسراً وأراد تفريغ الذمة فحينئذ لا مانع منه اذا رضى المستحق بذلك .
مسئلة ١٩ اذا انتقل الى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر ونحوه لم يجب عليه اخراجه فانهم أباحوا لشيعتهم ذلك سواء كان

لا مانع منه اذا رضى المستحق بذلك) فان كان مع تمكن المالك من الاعطاء بنحو الصورتين الاخيرتين فيشكل جوازه في الصورتين الأوليتين والا فلا بأس به (مسئلة ١٩ اذا انتقل الى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر ونحوه لم يجب عليه اخراجه فانهم (ع) أباحوا لشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجارة أو غيرها وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر أو غيرها) هذه المسئلة في الجملة من المشتهرات بين الفقهاء المتأخرين منهم والقدماء وصدرت فيها الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام . منها مرسل الغوالي سئل الصادق عليه السلام فقيل يابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال عليه السلام ما انصفناهم ان واخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر ليزكوا أموالهم الحديث (١٤) وفي صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا الينا حقنا ألا وان شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل الحديث (١٥) وعن ضريس الكناسي قال قال أبو عبدالله عليه السلام أتدري

---

(١٤) مستدرك الوسائل أبواب الانفال باب ٤ حديث (٣) .
(١٥) الوسائل أبواب الانفال وما يختص بالامام باب ٤ حديث (١) .

من ربح تجارة أو غيرها وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر أو غيرها ..

من أين دخل على الناس الزنا فقلت لا أدري فقال من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم الحديث (١٦) وعن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رجل وأنا حاضر حلل لي الفروج ففزع أبو عبدالله عليه السلام فقال له رجل ليس يسئلك أن يعترض الطريق انما يسئلك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئا أعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال . أما والله لا يحل إلا لمن أحللنا له ولا والله ما أعطينا أحدا ذمته وما عندنا لاحد عهد (هوادة) ولا لاحد عندنا ميثاق الحديث (١٧) وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهم السلام قال انّ أشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا أولادهم الحديث (١٨) وعن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في أيدينا الاموال والارباح وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون . فقال أبو عبدالله عليه السلام ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم الحديث (١٩) وعن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ان لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقاً قال فلم احللنا اذاً لشيعتنا

(١٦) و (١٧) و (١٨) و (١٩) وسائل أبواب الانفال وما يختص بالامام باب ٤ حديث ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ .

. . . . . .

الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب الحديث [٢٠] وعن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم قال قلت جعلت فداك ما أول النعم قال طيب الولادة ثم قال أبو عبدالله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة (ع) احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبدالله عليه السلام انا أحللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا الحديث [٢١] .

الى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المضمار وانما الكلام في المراد منها فاختلفت فيه الاقوال فعن المحقق قدس سره « ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك بأجمعه للامام أو بعضه . ولا يجب اخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس منه » وقال في الجواهر وان كان في عباراتهم نوع اختلاف بالنسبة الى المباح هل هو الانفال أو الخمس أو الاعم بل وفي بعضها انه المناكح خاصة أو هي والمتاجر والمساكن انتهى

ثم ان خلاصة كلماتهم الشريفة في تفسير موارد التحليل وتعيين المراد منها ترجع الى احدى الاحتمالات الآتية الاول ان يكون مساق هذه الاخبار مساق ما مر من الاخبار الدالة على تحليل أصل الخمس وسقوطه بعد ثبوته والعفو عنه بعد تشريعه وانما ذكر هذه الثلاثة تغليباً واهتماماً بها . وفيه

(٢٠) و (٢١) وسائل أبواب الانفال وما يختص بالامام باب ٤ حديث (٩) و (١٠) .

. . . . . .

ما مر سابقاً من أن احتمال السقوط بعد الثبوت ساقط من أصله على ما مضى تفصيله فراجع • الثاني : أن المراد بهذه الثلاثة عدم الخمس في ما يصرف فيها من الارباح لكونها من المؤنة المستثناة • وفيه انه لا اختصاص باستثناء المؤنة بهذه الثلاثة بل هي مستثناة مطلقا سواء صرفت في هذه الثلاثة أو في غيرها على ما تطابقت عليه الاخبار وكلمات فقهائنا الاخيار من ان الخمس بعد المؤنة مطلقاً • وقد مر ما يتعلق بها في خمس الارباح فراجع • الثالث • ان المراد خصوص ما يكون من الانفال فانها مباحة في زمن الغيبة كما سيأتي انشاء الله تعالى • وفيه انه لا وجه للتخصيص بعد ظهور الأدلة في التعميم • الرابع : ان المراد الاموال التي تنقل الى الشيعة ممن لا يعتقد الخمس كالكافر ونحوه مع ان فيها الخمس وهذا هو الحق • قال صاحب الجواهر (ره) فلا ريب في إجمال عبارات الاصحاب في هذا المقام وسماجتها وعدم وضوح المراد منها أو عدم صحته • بل يخشى على من أمعن النظر فيها مريداً ارجاعها الى مقصد صحيح من بعض الامراض العظيمة قبل ان يأتي بشيء • وظني انها كذلك مجملة عند كثير من أصحابنا وان تبعوا في هذه الالفاظ بعض من تقدمهم ممن لا يعلمون مرادهم • وليتهم تركونا والاخبار فان المحصل من المعتبر فيها أوضح من عباراتهم اذ هو اباحتهم حقوقهم التصرفية والمالية كالانفال مطلقا سواء كان ابتداء حصولها في أيدينا أو انتقلت الينا من يد غيرنا ممن خالفنا في الدين حتى ما يحصل للشيعة من الغنائم مع سلاطين الجور مناكح وغيرها • الى أن قال : وكذا حقوقهم من الاخماس التي هي لهم

. . . . . .

وقبيلهم ومما حصل وثبت استحقاقهم اياه في يد غيرنا ممن خالفنا من سائر الفرق تشبثوا بصورة الاسلام أولا . فأباحوا لنا سائر التصرفات بما في أيديهم من مأكل ومشرب ومنكح ومتجر ومسكن واستيهاب وهدايا وعطايا وميراث وغير ذلك . وان علمنا ثبوت حقوقهم فيها للحكمة التي أشاروا لها في المتواتر من أخبارهم وهي تزكية شيعتهم وطيب ولادتهم حيث علموا انه لابد لشيعتهم من الاختلاط معهم والبيع والشراء منهم وانهم لا يمكنهم اعتزالهم عنهم بوجه من الوجوه . الخ أقول وفي محكى البيان « لأن الروايات ظاهرها العموم وعليه اطباق الاصحاب الامامية » وبعد عموم الروايات واطباق الاصحاب وشهادة الاعتبار وقول مثل صاحب الجواهر الذي هو لسان الفقهاء المتأخرين قدست أسرارهم لا ينبغي مجال لذكر سائر الاقوال وتزييفها . فما افتى به الماتن (ره) هو الحق .

ـ الانفـــال ـ

يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول واتقوا الله واصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين . وهي زيادة في الثروة المالية خص الله جل جلاله بها خليفته في بلاده وسلطان الحق في عباده كي ينفق منها ما يشاء فيما يراه ويعطى منها ما أراد لمن يريد . اذ الرياسة في النشأة الفانية المادية ولو كانت إلهيّة لا تدور الا على المال وبسط اليد فيه فأزاح الله تعالى عن نبيه ووليه هذه العلة اكمالاً للنعمة واتماماً للحجة وتثبته الادلة الثلاثة . فمن الكتاب ما تتلى في مطلع سورة الانفـال . ومن السنة ما

استفاض عنهم عليهم السلام مثل قول الصادق (ع) في الصحيح نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال الحديث [٢٢] ومن الاجماع تسالم الاصحاب عليه في الجملة بل كونه من ضروريات الفقه كذلك .

إنما الكلام في جهتين : الاولى في أقسامها : فمن المتفق عليه بين الفقهاء الارض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب . فعن علي ابن اسباط عن ابي الحسن موسى عليه السلام (في حديث) قال : ان الله لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فأنزل الله على نبيه (ص) وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله (ص) من هم فراجع في ذلك جبرئيل وراجع جبرئيل ربه فأوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام . الى أن قال : حدٌ منها جبل أحد وحدٌ منها عريش مصر وحد منها سيف البحر وحدٌ منها دومة الجندل قيل له كل هذا قال نعم ان هذا كله مما لم يوجف أهله على رسول الله (ص) بخيل ولا ركاب الحديث [٢٣] وعن سماعة بن مهران عن ابي جعفر قال سألته عن الانفال فقال كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للامام وليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب الحديث [٢٤] وعن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له ما يقول الله يسئلونك عن الانفال

(٢٢) وسائل أبواب الانفال وما يختص بالامام باب ٢ حديث (٢) .

(٢٣) و (٢٤) وسائل أبواب الانفال وما يختص بالامام باب ١ حديث (٥) و (٨) .

. . . . . .

قل الانفال لله والرسول وهي كل أرض جلا أهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا ركاب ولا رجال فهي نفل لله وللرسول (ص) الحديث [٢٥] وعن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارض باد أهلها (وكذا في غير ذلك الانفال) هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل . والانفال مثل ذلك هو بمنزلته الحديث [٢٦] وعن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الانفال هو النفل وفي سورة الانفال جدع الانف قال وسألته عن الانفال فقال كل أرض خربة أو شيء كأن يكون للملوك وبطون الاودية ورؤوس الجبال وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكل ذلك للامام (ع) خالصاً الحديث [٢٧] وعن داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال قلت وما الانفال قال بطون الاودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل أرض ميته قد جلى أهلها وقطايع الملوك الحديث [٢٨] الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين ان انجلى عنها أهلها أو اسلموها للمسلمين طوعاً .

ومنها الارض الموات التي لا ينفع بها الا بتعميرها واصلاحها لخبر

---

(٢٥) و (٢٦) و (٢٧) و (٢٨) وسائل أبواب الانفال باب ١ حديث ٩ و ١١ و ٢٢ و ٣٢ .

حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام (عن حديث) قال وللامام عليه السلام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها • الجارية الفارهة • والدابة الفارهة • والثوب • والمتاع مما يحب أو يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس • وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه • فان بقى بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في أهله وقسم الباقي على من ولي ذلك • وان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم • الى ان قال : وله بعد الخمس الانفال والانفال كل أرض خربة باد أهلها • وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً واعطوا بأيديهم على غير قتال • وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها • وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود • وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له • وقال : ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فأعطى كل ذي حق حقه • الى أن قال : والانفال الى الوالي • كل أرض فتحت أيام النبي الى آخر الابد • وما كان افتتاحاً بدعوة أهل الجور وأهل العدل • لأن ذمة رسول الله (ص) في الاولين والآخرين ذمة واحدة • لأن رسول الله (ص) قال • المسلمون اخوة تتكافأ دمائهم يسعى بذمتهم أدناهم الحديث [٢٩] وخبر محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه سمعه يقول إن الانفال

(٢٩) وسائل أبواب الانفال باب ١ حديث (٤) •

. . . . . .

ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا واعطوا بأيديهم . وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب الحديث (٣٠) وخبر عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الانفال قال هي القرى انتي قد جلى أهلها وهلكوا فخربت فهي لله وللرسول الحديث (٣١) وخبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : لنا الانفال . قلت وما الانفال قال : منها المعادن والآجام . وكل أرض لا رب لها . وكل أرض باد أهلها فهي لنا الحديث (٣٢) وما مر من موثق سماعة وداود بن فرقد الى غير ذلك من الأخبار المستفيضة . ومقتضى اطلاقها كاطلاق فتوى الاصحاب عدم الفرق بين ان كانت الموات لاجل استيجامها أو لانقطاع الماء عنها أو لاستيلاء التراب أو الرمل أو الماء عليها أو بغير ذلك . وسواء لم يجر عليها ملك لاحد كالمفاوز أو جرى ولكن باد ولم يعلم الآن . ويلحق بها القرى الدارسة التي قد جلى عنها أهلها فخربت فهي من الانفال بأرضها وآثارها وآجرها وأحجارها كما ان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الموات الواقعة في الارض المفتوحة عنوة وغيرها .

ومنها سيف البحار وشطوط الانهار بل كل أرض لا رب لها وان لم تكن مواتاً بل كانت قابلة للانتفاع بها من غير كلفة كالجزيرة التي تخرج من دجلة والفرات ونحوهما ويدل عليه مضافاً الى الاصل فانها حين استيلاء

(٣٠) و (٣١) و (٣٢) وسائل أبواب الانفال باب (١) حديث ١٠ و ٢٤ و ٢٨ .

. . . . . .

الماء عليها كانت للامام عليه السلام وظهور الاتفاق قولهم وكل أرض ميتة لا رب لها في خبر حماد وكل أرض لا رب لها في خبر ابي بصير وكل أرض ميتة قد جلا أهلها في خبر ابن فرقد فان عدم الرب والصاحب عبارة اخرى من عدم العمران غالباً . هذا مضافاً الى ما دل على ان الارض كلها للامام عليه السلام إلا ما خرج بالدليل .

ومنها رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام [١] . والمستند مضافاً الى اتفاق الاصحاب ما مر من خبر ابن مسلم وخبر داود بن فرقد ومقتضى ظاهر بل تصريح قول بعضهم انّ المراد برؤوس الجبال هي مع ما يكون فيها من النبات والاشجار والاحجار وعدم الفرق في هذه الثلاثة بين ما كان في أرض الامام عليه السلام أو الارض المفتوحة عنوة أو غيرها . نعم ما كان ملكاً لاحد فصار آجمة فهو باق على ملك مالكه .

ومنها القطايع والصفايا التي هي للملوك فعن ابي عبدالله عليه السلام في خبر ابن فرقد قطايع الملوك كلها للامام (ع) وليس للناس فيها شيء الحديث [٣٣] وعن ابي بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال الحديث [٣٤] وقد مر خبر حماد أيضا ان

(١) الآجام جمع آجمة بالتحريك هي الارض الملتفة بالقصب أو المملوة من سائر الاشجار .

(٣٣) و (٣٤) وسائل أبواب الانفال باب ١ حديث ٤ و ١٥ .

• • • • • • • • • • • • • • • •

له صوافي الملوك • والمراد بالقطايع الاراضي التي اختصها الملك لنفسه • والمراد بالصوافي والصفايا الاموال المنقولة التي اختصها الملك لنفسه •

ومنها صفو الغنيمة كفرس جواد وثوب فاخر وجارية حسناء وسيف قاطع ودرع فاخر ونحو ذلك كما مر في خبر ابي بصير وغيره فراجع •

ومنها الغنائم التي ليست باذن الامام (ع) وقد مر تفصيله في بحث الغنيمة فراجع ومنها ارث من لا وارث له لخبر أبان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت ولا مولى • قال : هو من أهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال • الحديث [٣٥] وفي صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فما له من الانفال • الحديث [٣٦] وقول مولانا الصادق (ع) في الصحيح من مات وترك ديناً فعلينا دينه والينا عياله • ومن مات وترك مالاً فلورثته ومن مات وليس له موالى فماله من الانفال • الحديث [٣٧] الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة وعن صاحب الجواهر (ره) ثم انه كان على المصنف ذكر ميراث من لا وارث له غير الامام هنا من الانفال اذ هو كذلك عند علمائنا اجمع كما في المنتهى انتهى •

ومنها المعادن التي لم تكن لمالك خاص تبعاً للارض أو بالاحياء فقد اختلفت الاقوال فيها فمن قائل بأنها مطلقا للامام عليه السلام ومن قائل بأن

---

(٣٥) وسائل أبواب الانفال باب ١ حديث (١٤) •

(٣٦) و (٣٧) ارث الوسائل أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة باب ٣ حديث (١) و (٤) •

. . . . . .

الناس فيها شرع سواء مطلقا ومن قائل بالتفصيل الذي قلناه وهو الاقوى جمعاً بين ما مر من الاخبار في خمس المعدن ومثل خبر اسحق ابن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الانفال . فقال : هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام عليه السلام وما كان من الارض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل أرض لا رب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فما له من الانفال الحديث (٣٨) وخبر ابي بصير المذكور .

الجهة الثانية في حكم الانفال في زمن الغيبة والظاهر اباحة جميع الانفال للشيعة في زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك من غير فرق بين الغني والفقير منهم نعم الاحوط ان لم يكن أقوى اعتبار الفقر في ارث من لا وارث له بل الاحوط تقسيمه في فقراء بلده واحوط من ذلك ان لم يكن أقوى ايصاله الى نائب الغيبة كما سيأتي تفصيله في كتاب الارث انشاء الله تعالى كما ان الاقوى حصول الملك لغير الشيعة أيضا بحيازة ما في الانفال من العشب والحشيش والحطب وغيرها بل وحصول الملك لهم أيضا في الموات بسبب الاحياء . والوجه في ذلك كله عموم أدلة الاحياء وقد مر بعضها وسيأتي بعضها الآخر في محله انشاء الله تعالى . وفي الجواهر وكيف كان فبهذه الاخبار المعتبرة الكثيرة التي كادت تكون متواترة المشتملة على التحليل العجيب والسر الغريب يشرف الفقيه على القطع بأباحتهم لشيعتهم

(٣٨) وسائل أبواب الانفال باب ١ حديث (٢٠) .

في زمن الغيبة بل والحضور الذي هو كالغيبة في قصور اليد وعدم بسطها كسائر حقوقهم عليهم السلام في الانفال بل وغيرها مما كان في أيديهم وأمره راجع اليهم مما هو مشترك بين المسلمين ثم صار في أيدي غيرهم من أعدائهم ولا يخفى حيث انّ الماتن قدس الله سره لم يذكر الانفال ذكرناها من كتاب وسيلة النجاة لفقيه عصره قدس الله تعالى سره •

وليكن هذا آخر ما قدر الله تعالى بحثه وبيانه في المقام ونعترف بالقصور في هذا المجال بل التقصير عن أداء حق الخمس والانفال وليس هذا المقدار اليسير إلا من عنايات صاحب هـذه البقعة المباركة صلى الله عليه وعلى المعصومين من ذريته • فكم من ذرة بلغت بعناياته الى الذروة العليا • وكم من ضعيف أخذ بيده فوصل به الى أقصى الدرجات العلى وليس لنا فيه صلوات الله عليه إلا هـذا الامل والرجاء كما اني اعترف بقصوري عن أداء شكر من وازرني في هذه الوجيزة خصوصا حضرة سيدنا الاستاذ مد ظله العالي • ونسئل الله تعالى أن يوفقنا لابراز بقية الأبواب الفقهية التي ضبطنا تقريرها بهذا النهج من بحثه الشريف الى الطبع والنشر وقد قدمنا جزء الخمس لسهولته بالنسبة اليها وعدم مساعدة الظروف لها •

والحمد لله أولاً وآخراً •

ملاحظة : — لا يخفى إن مزج الشرح بالمتن وذكر المتن بالتمام في مطلع الصفحات يستلزم التكرار لا محالة ولكنه ليس من التكرار الغير المرضي بل هو من جمع شيئين مستقلين في واحد تحفظاً عليهما •

جمال الدين الموسوي الزنوزي

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٣	الاهداء
٤	التقريظ
٥	مقدمة المؤلف
٧	الخمس
٨	في الاحتمالات الممكنة في الخمس
٩	فيما يمكن ان يستفاد من الاخبار
١٠	في استفادة الحكم التكليفي والوضعي
١١	بيان بعض اخبار الباب
١٢	بيان اخبار الباب وما يستفاد منها
١٣	بيان ان الخمس حق أو ملك
١٥	التشكيك في كون الخمس من قبيل الحق
١٦	الفرق بين الحكم والحق والملك
١٧	الفرق بين حق الرهانة والجناية
١٨	في استفادة كون الخمس من الحقوق
١٩	في ان الخمس من الحقوق وانه من أي نوع منها
٢٠	في كيفية الحق الخمسي
٢١	بيان ملكية الامام (ع) للاشياء
٢٢	فيما دل على التفويض الى الائمة عليهم السلام
٢٣	بيان معنى التفويض الى الائمة عليهم السلام
٢٤	خلاصة ما استفيد من الادلة في الخمس
٢٥	في الادلة الدالة على وجوب الخمس
٢٨	فيما يمكن ان يستدل على الاباحة والجواب عنه
٣١	تحقيق الجواب عن أدلة الاباحة
٣٣	الاحتمالات في الاباحة وأقسامها
٣٤	في عدم صحة الاعتماد على اخبار التحليل

الصفحة	الموضوع
٣٥	في ان مصرف الخمس الارباح مصرف سائر أقسام الخمس
٣٦	توجيه ما دل على طيب الولادة
٣٧	في ان المراد من الغنيمة مطلق الفائدة
٣٩	وجوب الخمس في الغنيمة
٤٠	في عدم الفرق بين ما حواه العسكر وغيره
٤١	موارد الاستثناء من الغنيمة
٤٣	فيما اذا كان الغزو بغير اذن الامام عليه السلام
٤٤	في استظهار عدم اعتبار المقاتلة في الغنيمة
٤٥	أقسام الجهاد
٤٦	أقسام الكفار
٤٧	في ان الحربى من المباحات الاولية
٤٨	بعض احكام الحربى وأقسام الغنيمة
٤٩	تفصيل الغنيمة وبعض أحكامها
٥٠	بعض افراد الغنيمة وفروعها
٥١	معاني النصب وما يتعلق به
٥٢	مراتب الحب والبغض
٥٣	بعض ما ورد في الناصب
٥٤	ماورد في الناصب وبيان معناه
٥٥	حكم مال الناصب
٥٦	حكم مال البغات
٥٧	حكم مال البغات وما يشترط في الغنيمة
٥٨	حكم اعتبار النصاب في الغنيمة وحكم السلب
٥٩	بيان موضوع المعدن
٦٠	اخبار المعدن
٦١	اقسام اخبار المعدن
٦٢	حكم المعدن
٦٣	فيما لو شك في شيء انه من المعدن
٦٤	في ان التملك بالحيازة قهري أو قصدي
٦٥	فيما يتعلق بحديث الجب
٦٦	اعتبار النصاب في المعدن
٦٧	بيان الاقوال في نصاب المعدن
٦٨	اعتبار النصاب في المعدن

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٩	احكام المعدن		المالك
٧٠	اقسام الاخراج من المعدن	٩٠	حكم المال في مورد الشك في اضافته الى محترم المال
٧١	عدم اعتبار التصفية في خمس المعدن	٩١	حكم صورة الشك في تحقق الاضافة
٧٢	احكام المعدن	٩٢	عدم الفرق بين ما عليه الاثر وغيره
٧٣	كون اليد إمارة الملكية	٩٣	أدلة وجوب الخمس في الكنز
٧٤	اقسام الارضين	٩٤	حكم الكنز في الارض المبتاعة
٧٦	انواع الملكية	٩٥	سماع الدعوى بلا معارض
٧٧	حكم ما يستخرج من الارض الموات	٩٦	بعض احكام التداعي
٧٩	استيجار الغير لاخراج المعدن	٩٧	نصاب الكنز
٨٠	اعتبار القصد في الاحياء وعدمه	٩٨	الكنز في الارض المستأجرة والمستعارة
٨١	بعض أحكام المعدن = الغوص خطأ	٩٩	اقسام الكنز واحكامها
٨٢	اقسام الاتجار بما فيه حق الغير	١٠٠	اقسام الكنز
٨٣	خبر الازرى وما يتعلق به	١٠١	بعض اقسام الكنز
٨٤	ما يتعلق بوجوب الفحص والاختبار	١٠٢	حكم ما يوجد في جوف السمكة
٨٥	بحث الكنز وما يتعلق به	١٠٤	نقل بعض الاخبار
٨٦	الفرق بين الكنز وغيره	١٠٦	الرابع الغوص
٨٧	بعض موارد استعمال الكنز	١٠٧	الغوص وما يتعلق به
٨٨	اصالة احترام الدم والمال والعرض	١٠٩	اقسام الغوص وبعض احكامه
٨٩	احترام المال يدور مدار الاضافة الى		

الصفحة	الموضوع
١١١	اعتبار قصد الحيازة في الغوص وعدمه
١١٢	الاعراض عن شيء وحكمه
١١٤	فروع الغوص
١١٥	حكم العنبر ونصابه
١١٦	العنبر وما يتعلق به
١١٧	حكم المال المختلط
١١٨	الاخبار الواردة في المال المختلط
١١٩	حكم المال المختلط
١٢٠	بعض الاخبار الواردة في الربا
١٢١	بعض احكام المال المختلط
١٢٢	نقل موثق على بن حمزة
١٢٣	في المال المختلط وحكم مجهول المالك
١٢٤	بعض احكام مجهول المالك
١٢٥	صور المال المختلط
١٢٦	فيما يتعلق بالمال المختلط
١٢٧	حكم العلم الاجمالي في الماليات
١٢٨	فروع المال المختلط
١٢٩	صور المال المختلط واحكامها
١٣٠	بعض صور المخلط
١٣١	لو علم المالك في عدد محصور
١٣٢	اذا كان حق الغير في الذمة
١٣٣	صور المجهول المالك واحكامها
١٣٤	بعض صور المجهول المالك
١٣٥	لو تبين المالك بعد اخراج الخمس
١٣٦	فيما استدل على الضمان وتزييفه
١٣٧	حكم الضمان لو ظهر المالك
١٣٨	لو علم ان الحرام ازيد من الخمس
١٣٩	لو كان الحرام معينا فخلطه بالحلال
١٤٠	بعض احكام الحلال المختلط بالحرام
١٤١	التصرف في المال المختلط
١٤٢	بعض احكام المال المختلط
١٤٣	التصرف في المال المختلط
١٤٤	احكام المال المختلط
١٤٥	الارض المشتراة من المسلم
١٤٦	خمس الارض المشتراة من المسلم
١٤٧	خمس الارض التي اشتراها الذمي

الصفحة	الموضوع
	من المسلم
١٥١	فروع خمس الارض اشتراها الذمي
١٥٠	فروع الارض المشتراة من المسلم
١٤٩	مايتعلق بالارض المشتراة من المسلم من المسلم
١٥٢	السابع ما يفضل عن مؤنة السنة
١٥٣	خمس الارباح
١٥٤	بيان اخبار الباب وما يتعلق بها
١٥٥	في الاخبار الواردة في الارباح والاستفادة
١٥٦	بيان اخبار الباب
١٥٧	بيان الروايات والجمع بينها
١٥٨	في استفادة مطلق الفائدة من الادلة
١٦٠	فيما يورد على ان المراد مطلق الفوائد والجواب عنه
١٦١	تعلق الخمس بكل فائدة
١٦٣	تعلق الخمس بميراث الذي لا يحتسب
١٦٤	تعلق الخمس بكل فائدة
١٦٥	حكم عوض الخلع ومطلق الميراث
١٦٦	تعلق الخمس بالصدقات الواجبة
١٦٧	ثبوت الخمس في الصدقات الواجبة
١٦٨	ثبوت الخمس في الصدقات المندوبة
١٦٩	اقسام الزيادة وحكمها
١٧٠	في اقسام ارتفاع القيمة
١٧١	في اعتبار الحول وعدمه
١٧٢	في عدم اعتبار الحول في الارباح
١٧٤	في ملاحظة مجموع الفوائد
١٧٦	في عدم استقرار الربح والفائدة
١٧٧	خمس رأس المال وما يتعلق به
١٧٨	بيان مبدأ السنة
١٧٩	سنة المؤنة وما يتعلق بها
١٨٠	في استثناء المؤنة
١٨١	المراد من المؤنة هي المتعارف منها
١٨٢	اقسام صرف المال
١٨٣	فيما يتعلق بالاسراف
١٨٦	المؤنة وما يتعلق بها

الصفحة	الموضوع
١٨٩	حكم ما زاد عن المؤنة
١٨٨	في ان المناط هو الصرف الفعلي
١٩٠	اقسام المؤنة واحكامها
١٩١	اقسام المؤنة وحكمها وحكم الشك في المؤنة
١٩٢	مصارف الحج وحكمها
١٩٣	حصول الاستطاعة من الربح واحكامه
١٩٤	اقسام الدين وموارد كونه من المؤنة
١٩٦	في عدم اعتبار الحول في الارباح
١٩٧	موارد جبران الخسران وعدمه
٢٠١	ولاية المالك على دفع العين أو القيمة
٢٠٢	عدم صحة نقل الخمس الى الذمة
٢٠٣	حكم المعاملة قبل اداء الخمس
٢٠٤	جواز تصرف المالك في العين مع بقاء مقدار الخمس
٢٠٥	لو اتجر بما فيه الخمس وفي اثناء الحول أو بعد تمامه
٢٠٦	حكم نقل الخمس الى الذمة
٢٠٧	في ان المناط في الربح على الواقعي دون الاعتقادي
٢٠٨	عدم جواز التصرف قبل اداء الخمس وحكم جعل الغوص مكتسبا
٢٠٩	فروع المؤنة وما يتعلق بها
٢١٠	في عدم اعتبار البلوغ في الخمس
٢١١	تقسيم الخمس وما يتعلق به
٢١٣	السهم المبارك وما يتعلق به
٢١٤	فائدتان
٢١٥	شرائط المستحقين للخمس
٢١٦	ما يعتبر في مستحق الخمس
٢١٧	عدم اعتبار العدالة وعدم وجوب البسط
٢١٨	يعتبر في مستحق الخمس الانتساب بالأب الى هاشم
٢١٩	دليل اعتبار الانتساب بالأب الى هاشم
٢٢٠	لا فرق في المنسوب الى هاشم بين
٢٢١	الدفع الى مجهول الحال وواجب النفقة النفقة

الصفحة	الموضوع
٢٢٢	اعتبار الفقر في مستحق الخمس
٢٢٣	الاقوال في السهم المبارك
٢٢٥	مصرف السهم المبارك
٢٢٧	من له ولاية صرف السهم المبارك
٢٢٨	ولاية الفقيه الجامع للشرائط على السهم المبارك
٢٢٩	الاقوال في سهم السادة
٢٣٠	هل للمالك ولاية على صرف سهم السادة اليهم اولا
٢٣١	هل يشترط الاستيذان من المجتهد في اعطاء سهم السادة أولا
٢٣٢	نقل الخمس وما يتعلق به=(٢٣٥)
٢٣٤	حكم النقل وما يتعلق به
٢٣٦	جواز دفع الخمس من مال آخر
٢٣٧	جواز احتساب الدين من الخمس
١٣٨	اقسام اخذ الخمس ورده الى المالك
٢٤٠	اذا انتقل الى الشخص مال فيه الخمس
٢٤١	الاخبار الواردة في اباحة المناكح
٢٤٢	اباحة المناكح والمساكن والمتاجر
٢٤٣	اباحة حقوقهم عليهم السلام للشيعة
٢٤٥	الانفال وما يتعلق بها
٢٤٦	اقسام الانفال = (٢٤٨)
٢٤٧	الانفال والاخبار الواردة فيها
٢٥١	الانفال وحكمها في زمن الشيعة

تم الفهرست

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥	٣	لايدل	لايد
١٧	١٢	منزلة منزلة	مُنزَّلة منزلة
٢١	١٥	تصيب	تثيب
٢٢	٢٤	البحارج ٣٣	البحارج ٢٢
			ط ق
٢٣	١١	طليقه	طلقيه
٢٦	١	المقامين	مقامين
٢٦	١٦	ما يستفاد	ما يستفيد
٢٨	١٠	الابتداء	الابتلاء
٢٨	١٦	وفي الصحيح	وفي صحيح
٣٤	١٣	مسلم ابن عقيل	مسلم بن عقيل والقضية مذكورة في مجلد (١٠) بحار الانوار ص ١٧٨
٣٦	٤	الحقيه	الحقيقة
٤١	١٥	ز راده	زرارة
٤٣	١٤	لعموم الدال	للعموم الدال
٤٦	١٥	يعتقد	يعقد
٥٠	١٨	فيكون	فتكونا
٥٣	٧	المتقين	المتنيقين
٥٣	٨	للغه	للغة
٥٣	٨	ببعضهم	ببغضهم
٥٦	١٤	وآلات	والآلات
٥٩	١٨	يقايل	يقاتل
٦١	١	والمرد	والمراد
٦١	١١	المرد	المراد
٦١	١٣	وملحقاته	وملحقا به
٦١	رقم (٣٧)	وسايل	أبواب = الخ البحار ج ٢٠ ص ٤٠ ط ق
٦٤	١٢	الجوار	الجواهر
٦٦	٤	عشرون	عشرين
٦٧	٦	ما رويه	ما رواه
٧٣	٨	أو العصية	أو الغصبية
٧٤	٤	احترام لعمله	لعدم احترام عمله

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨٠	١٠	معنونة	معنون
٨٣	٩	امره لصاحب	أمره قال (ع) لصاحب
٨٦	٤	العناون	العناوين
٨٨	٨	العلائية	العقلائية
٩١	٥	بمنزته	بمنزلة
٩١	٦	فعلي	فعلّي"
٩٦	١٣	الاحق	اللاحق
٩٧	٤	ما يجاب	ما يجب
٩٨	٥	المقام	المقامات
١٠٦	٦	تبيّن	زائد احذف
١١٥	١٣	ولها فروع	ولها انواع
١١٧	٣	فلا	بلا
١١٧	٧	على	عن
١١٨		رقم (٦) حديث(٣)	حديث (٢)
١٢٣	١٩	يدل على	يدل دليل على
١٢٤		رقم (١٣) وسائل باب أبواب لقطة	وسائل
١٣٢	٥	وجوبه	وجوده
١٣٦	٥	بعد لك	بعد ذلك
١٣٧	١١	انه قاعدة	ان قاعده
١٤٥	١٢	بالعدل	بالعدم
١٤٦	٧	ومصرفه غيره	ومصرفه مصرف غيره
١٤٦	٥	عليه	عليها
١٤٩	١٣	تقيد	تقييد
١٥٠	١	لو شرط الى بي محمد	لو اشترط الى ابي محمد
١٥٨	١٤	من أب	من غير أب
١٦٠	١٢	ومعبر	ومن معبر
١٦١	١٧	فبعبارات	فعبارات
١٦٢	٣	والاستيجارية	الاستيجارية
١٦٢	١٦	الزراعات	والزراعات
١٦٤	١٠	المجاز له	في المجاز له
١٦٥	١٣	اذ دليل	اذ لا دليل
١٦٨	٣	اذ اداه	اذا اداه
١٦٨	٨	رده	ره
١٦٨	١٠	فيها اذا	منها اذ

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٦٨	١٠	قليل	قبيل
١٦٨	١٣	ان المواد	ان المراد
١٧٤	٥	فيحصل	فحصل له
١٧٥	١٧	في عام	في كل عام
١٧٥	١٩	وبين	بينه وبين
١٧٥	١٨	نه	انه
١٧٦	١٢	صنف	صنف التجارة
١٧٩	١	والابتداء	والابتلاء
١٧٩	٨	والابتداء	والابتلاء
١٨٣	١	الابتدائية قل	الابتلائية قلّ
٢٢٤	١٩	ايصله	ايصاله
١٣١	١٦	موضعين	في موضعين
		الجواهر	من الجواهر
٢٣٧	١١	الى اختبار	الى اختيار

استدراك

سقط في الطبع عن ص ٤٧ س ٣ بعد جملة ثم ارتدّ فهو الملّى هذه العبارة (بناءً على عدم كفاية الاسلام الحكمي في تحقق الارتداد الفطري كما قوّاه في الجواهر فقال في كتاب الحدود بل ليس في النصوص اطلاق يوثّق به على الاكتفاء بصدق الارتداد مع الاسلام الحكمي ولعله لا يخلو عن قوة : انتهى • وحينئذٍ فالملّي كل كافر لم يحكم باسلامه فأسلم ثم اختار الكفر سواء انعقدت نطفته في حال اسلام أحد أبويه أولا) •

وسقط خط الفاصل بين المتن والشرح في ص ١١٢ بين س١ و س٢ وفي ص ١٥١ بين س٦ و س٧ وفي ص ١٦٩ بين س٢ و س٣ وربما سقط من المتن بعض الكلمات في الطبع ولكنه ذكر في الشرح كما في ص ٨٢ أو بالعكس واكتفينا بصحة كون كل واحد منهما قرينة على الآخر ولم نضبطها في الجدول •

١٣٨٣/١/٢ المؤلف

مطبعة النعمان ـ النجف الاشرف

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

ceton University Library
32101 072239682